



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

## "مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ - دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

عبد الحميد محمد شحادة كلاب

إشراف الدكتور الفاضل

شحادة سعيد إبراهيم السويركي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

الفقه المقارن من كلية الشريعة و القانون

بالجامعة الإسلامية - غزة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

” وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ

صَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ

صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ

” الْمُسْلِمِينَ

سورة فصلت آية / ٣٣

## إهداء

- ❖ إلى كل من ينتسب إلى المرابي والمعلم الأول محمد (ﷺ) .
- ❖ إلى من نهج نهج الأنبياء والمرسلين ، فدعا إلى الله ، وعمل صالحاً ، وقال إني من المسلمين .
- ❖ إلى من ساهم في بناء وتشكيل شخصية تلاميذه ، ورسم مستقبلهم .
- ❖ إلى من بنى صرح الأمة ، وحضارتها ، وساهم في فلاحها ، ونجاحها
- ❖ إلى الطائفة المنصورة ، المرابطة على أرض الشام .
- ❖ إلى طلاب العلم ، وإلى المعلمين المخلصين ..
- ❖ إلى هؤلاء جميعاً .

أهدي هذا البحث المتواضع حباً ، ووفاءً ، وتقديراً.

# شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم التقدير والاعتزاز إلى أستاذي وشيخي الجليل فضيلة الدكتور/ شحادة سعيد إبراهيم السويركي حفظه الله ورعاه ، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فأفادني -حفظه الله- بتوجيهاته المفيدة ، وآرائه السديدة ، لأجل ذلك؛ أسجّل له آيات الامتنان على حسن إشرافه ، وتوجيهه ، وخروج الرسالة بهذه الصورة ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتوجه بخالص الشكر، والعرفان إلى أستاذي وشيخي المشرف الأول على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد محمد الحولي حفظه الله الذي وضع بصماته الأولى في هذه الرسالة بتوجيهاته ، وآرائه مسجلاً له آيات الامتنان والشكر الجزيل ، قبل إنجاز الرسالة وبعدها هو وفضيلة المربي الدكتور/ حمدان عبد الله شحادة الصوفي عضوي لجنة المناقشة :

على تفضلهما بقبولهما الحسن للإسهام في مناقشة هذا البحث، وإثرائه بالملاحظات القيمة، وبالتوجيهات النافعة ؛ ليكون أقسط عند الله تعالى ، وأدنى للسداد والرشاد ، فلهما جزيل الشكر والعرفان ، وجعلهما الله - عز وجل - ذخراً للإسلام وللمسلمين .

كما أتوجه بخالص الشكر والود والعرفان ، إلى الجامعة الإسلامية رائدة البحث العلمي ، وإلى أساتذتنا ومشايخنا العظام في كلية الشريعة والقانون ، وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل بإعارة كتاب ، أو إهداء نصح وتوجيه ، أو إهداء معروف ، أو كلمة طيبة ، فجزاهم الله خير الجزاء على ما قاموا به من جهد وعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضلّ له ، ومن يضلل ، فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) أدّى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حقّ جهاده حتى أتاه اليقين .

### أما بعد

التعليم مهنة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فهدوا الناس بعد ضلال ، وأناروا قلوبهم بعد جهل ، فهي مهنة سامية ، ذات دور رئيس في نمو الأمة ورفيها ، والمعلم ركن أساس في منظومة العملية التعليمية ، وصاحب رسالة مقدسة في تربية الأجيال ، ومن ثمّ ، فهو مسؤول عن الالتزام الأخلاقي ، والمهني في أدائه لعمله ، وفي علاقاته مع الآخرين . وهذا البحث يتكون من: مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

### أولاً: أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

- (١) التطورات المعرفية السريعة التي تتطلب تأهيلاً مستمراً للمعلم .
  - (٢) إثراء الساحة العلمية ، ومجال البحث العلمي بدراسات جديدة مؤصلة تعود في جملتها بالنفع على الإسلام ، والمسلمين ،
  - (٣) معاشتي تجربة المعلم ومعاناته ما يقرب من أربعة عقود ، والآن أوصل تجربة المشرف التربوي في جامعة الأقصى ، فأحببت أن أخرج بحثاً يكون عوناً للمعلم ؛ لئلا يقع في مخالفة سلوكية ، أو جنائية ، ليبقى دائماً مُحلّقاً في السماء ، فوق الشمس .
- علماً بأنني حظيتُ بأغلبية عظمى ، بل بالتشجيع المنتهى النظير من قبل عدد كبير من المعلمين ، على مختلف مستوياتهم، ومراحلهم التعليمية لفكرة أطروحتي التي اخترتها لنيل رسالة الماجستير والتي هي بعنوان :

**"مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ - دراسة فقهية مقارنة"**

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسبابٌ عدَّةٌ من أبرزها ما يلي :

١. أهمية الموضوع سبب من أسباب اختياره .
٢. إن هذا الموضوع لم يسبق أن بُحثَ مستقلاً ؛ فيما اطلعتُ عليه من بحوث وفهارسٍ علمية.
٣. ممارستي العملية ، والتطبيقية ، للعملية التعليمية ، كمعلِّم ما يقرب من أربعة عقود من الزمان ، ومواصلي للإشراف التربوي بعد ذلك .
٤. ما يقعُ من المخاصمات ، والمنازعات ، بين إدارة المدرسة وبعض المعلِّمين من ناحية ، وبين الإدارة المدرسية وأولياء الأمور من ناحية أخرى ، بسبب إفراط بعض المعلِّمين في تأديبهم للتلاميذ .
٥. إنشاءُ الحلولِ للممارسات التعليمية في ضوء الأحكام الشرعية .

## ثالثاً: الدراساتُ السابقة :

بعد البحث والمطالعة في أسماء الرسائل العلمية، والرجوع إلى المكتبات، والدوريات فلم أعثر على أي بحث مستقل تناول هذا الموضوعَ بشكل مفصّل ودقيق ، إلا أنه يوجدُ رسائلٌ علميةٌ تناولت أهمية العلم والعلماء ، وصفات العالم ، وآداب المتعلِّم ، وأحكام التأديب بصورة عامة ، بينما أغفلت الحديث عن مسؤولية المعلِّم الأخلاقية، والجنائية ، نحو المسيرة التعليمية بصورة خاصّة ، لذا حرصتُ على الاهتمام بهذا الموضوع، وبحثه ، وجمع أطرافه من الكتب الفقهية ، والأخلاقية ، والتربوية ، وما يرتبط به من نظم، وتطبيقات أخلاقية ، وجنائية ، لترتقي بالمعلِّم إلى أسمى الدرجات الأخلاقية ، والمهنية.

ومن أهم الرسائل العلمية ، والكتب الفقهية التي أشارت إلى هذا الموضوع :

- (١) آداب المتعلِّمين - ابن سحنون
- (٢) الرسالة المفصلة لأحوال المتعلِّمين وأحكام المعلمين والمتعلمين - للقباسي
- (٣) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم - لابن جماعة
- (٤) جامع بيان فضل العلم - ابن عبد البر
- (٥) إحياء علوم الدين - للإمام الغزالي

## رابعاً: الصعوبات التي واجهت الباحث

واجهت في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات ، كان من أهمها :

(١) طبيعة هذا البحث الذي جمع بين مسائل شرعية ، وأخرى تربوية ، وهذا يحتاج إلى مراجع كثيرة تمزج بين الموضوعين ، وهذه نادرة .

(٢) اللقاءات المتواصلة مع ذوي الاختصاصات الشرعية ، والتربوية ، لتفسير المسائل المشتركة.

(٣) أخذ آراء كثير من المعلمين، في مدارس مختلفة المستويات التعليمية ، في المسائل التي تخصهم.

(٤) مسائل هذا الموضوع ليست منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه ؛ وإنما هي مبعثرة في أبواب ، متعددة ، وكثيرة ، لا ينظمها سفر واحد ؛ فنجدها في كتب التربية والتعليم ، وكتب التأديب والتعزير ، وكتب الأخلاق ، والجناية على النفس ، وعلى ما دون النفس ، وكتاب الضمان ، وفي قوانين وزارة التربية والتعليم العالي ، وقوانين وكالة الغوث (الأونروا) .

(٥) وكالة الغوث (الأونروا) لها قوانين قاسية ولا سيما مخالفات المعلم السلوكية والجنائية ، أو الانتماءات السياسية ، تتحفظ عليها ، وتعتبرها من خاصيتها ، ولا تسمح لأحد بالاطلاع عليها .

(٦) البحث والالتقاء بمعلمي وكالة الغوث الذين ارتكبوا مخالفات انضباطية ، فالمعلم الذي ألغى عمله يبيح بشفافية سبب فصله من العمل ، وبالدليل يكشف عما اتهم به من مخالفات .

(٧) من الصعب أن يصل الباحث إلى نتائج متقدمة من المعلم الذي وقعت عليه عقوبة نقل من المرحلة الإعدادية إلى الأساسية الدنيا، أو إلى وظيفة كتابية ، أو عقوبة مالية ، فلا يصرح بذلك خوفاً من إنهاء عمله ؛ لأنه وقع مع (الأونروا) على ذلك.

## خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على تمهيد ، وثلاثة فصول ، وملحق ، وخاتمة ، كما يلي :

**التمهيد : مكانة العلم والمعلمين ودورهم في خدمة المجتمع .**

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فضل العلم ومكانته .

المبحث الثاني : مكانة المعلمين ودورهم في المجتمع .

المبحث الثالث : صفات المتعلمين ، وأثرها في التأديب .

## الفصل الأول : أحكام المخالفات الأخلاقية للمعلم .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الأخلاق وأهميتها .

المبحث الثاني : مخالفات المعلم الأخلاقية في المهنة .

المبحث الثالث : مخالفات المعلم الأخلاقية في التأديب .

المبحث الرابع : نماذج من المخالفات الأخلاقية للمعلم ، وأحكامها الشرعية .

## الفصل الثاني : أحكام المخالفات الجنائية للمعلم ، من حيث التأديب ، والضمان .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية لمخالفات المعلم التأديبية .

المبحث الثاني : حق التأديب ، وأهميته .

المبحث الثالث : أحكام المخالفات الجنائية المترتبة على التأديب .

المبحث الرابع : ضمان الضرر الناشئ عن تأديب التلاميذ .

## الفصل الثالث : دراسة تطبيقية على : قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم

( الحكومي ) ، ووكالة الغوث الدولية (الأونروا) .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة تطبيقية على : قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في وكالة الغوث الدولية .

الخاتمة : وتشمل النتائج والتوصيات .

خامساً : منهج البحث :

لقد سلكتُ في منهج البحث ، المنهجَ المتَّبَع في البحوث العلمية من تصوير المسألة تصويراً دقيقاً ، حتى يتَّضح المقصودُ منها ، وذلك كما يلي :

(١) تتبعتُ موضوع البحث من كتب الفقه ، والتربية ، والأخلاق ، ومراجعتها القديمة ، والحديثة؛ لكي يجمعَ البحثُ بين الأصالة ، والمعاصرة .

(٢) إذا كانت المسألة موضعَ اتفاق ، أذكرُ حكمها بدليله مع التوثيق من المصادر الأساسية .



٣) أما إذا كانت المسألة محلّ خلاف ، أذكر أقوال المذاهب الأربعة فيها، ثم ما تيسّر من المذاهب الأخرى فيها وأدلة كلّ قول ، ثم الراجح ، ووجه الترجيح ، وذلك من المصادر الأساسية ، مع تجنّب الأقوال الشاذة .

٤) بيّنتُ معنى المصطلحات الفقهية ، وغيرها ، من الناحيتين اللغوية ، والاصطلاحية ، من مصادرها الأصلية .

٥) عزوت الآيات إلى سورها، وذلك بذكر رقم الآية ، واسم السورة .

٦) خرجتُ الأحاديث ، والآثار، الموجودة في الرسالة ، معتمداً على الأصول المحقّقة ، والمرقّمة

٧) ترجمتُ لبعض الأعلام الموجودين في الرسالة ؛ ترجمة موجزة .

٨) تتبعتُ المسائلَ التربويةَ من الكتب التربوية القديمة ، والحديثة ، وأبرزت رأيي في معظم المسائل الفقهية ، والتربوية ، والأخلاقية .

٩) ذيلتُ الرسالة بخمسة فهارس وتضمنت ما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المراجع والمصادر .

٥- فهرس الموضوعات .

٦) وأخيراً ألحقت الملاحق لبعض مخالفات المعلم السلوكية، والجنائية في تأديب التلاميذ ، وجزأؤها التعليمي.

والله المستعان

## التمهيد

حقيقة العلم ، ودورُ المعلمين في خدمة المجتمع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فضلُ العلم ، ومكانته

المبحث الثاني : مكانةُ المعلمين ، ودورهم في المجتمع

المبحث الثالث : صفاتُ المتعلمين ، وأثرها في التأديب

# المبحث الأول فضل العلم ، ومكانته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة العلم

المطلب الثاني : فضل العلم ، ومكانته

المطلب الثالث : العلم وأقسامه الشرعية ، وحكم كل قسم

المطلب الرابع : حكم إلزامية تعليم الأولاد ، وأدلتها الشرعية

وفيه ثلاثة فروع :

أولاً : أدلة إلزامية التعليم من الكتاب والسنة

ثانياً : كيف استفاد العلماء من أدلة إلزامية التعليم ؟

ثالثاً : رأي الباحث في مسألة إلزامية التعليم

## المطلب الأول

### حقيقة العلم

أولاً : العلم لغة :

العلم : مصدر ، يرادف : الفهم ، والمعرفة . وعِلِمَ الأمر وتعلمه : أتقنه . والعِلْمُ نقيض الجهل ، وجمعه : علوم ، وعِلِمَ وفقه ، أي : تعلّم وتفقّه . وعِلْمٌ وفقه ، أي : ساد العلماء والفقهاء<sup>(١)</sup> ، ومعلّمٌ أي : ملهم للصواب ، والخير ، كقوله تعالى : ﴿مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي : له من يعلمه .

وخلاصة القول في العلم لغة :

يقال - عِلِمَ علماً : أي حصلت له حقيقة العلم .

- وعلم الشيء : أي ، عرفه ، وفهمه ، وتيقنه ، وأدركه .

- وأعلمه الأمر ، وبالأمر : أي أطلعه عليه .

فيكون العلم : الحقيقة ، المعرفة ، الفهم ، اليقين ، الإدراك .

والعلم له إطلاقات : يطلق العلم لغة ، وعرفاً ، على أربعة أمور :

الأول : إطلاقه حقيقةً على ما لا يحتمل النقيض ، وهو العلم السابق .

الثاني : إطلاقه على مجرد الإدراك .

الثالث : بمعنى التصديق القطعي ، أو الظني ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> .

الرابع : إطلاقه بمعنى المعرفة<sup>(٤)</sup> ، مثل قوله تعالى : ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> .

والمعلم : من اتخذ مهنته التعليم ، ومن له حق في ممارسة إحدى المهن استقلالاً .

ثانياً : العلم اصطلاحاً :

لقد عُرِفَ العلم تعريفات كثيرة ، وكلها متقاربة في المعنى ، والتحقيق عند العلماء ،

هو : " معرفة المعلوم على ما هو به " .<sup>(٦)</sup>

(١) ابن منظور ، لسان العرب (١٢/٤١٦-٤١٨)

(٢) سورة الدخان : من آية (١٤) .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية (١٠)

(٤) ابن النجار : شرح الكوكب المنير (١/٢٤)

(٥) سورة التوبة : من آية (١٠١) .

(٦) الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن (١/١٢)

وبعضهم يزيد على هذا قيداً ثالثاً وهو أن يقال :

العلم : هو معرفة المعلوم على ما هو به معرفة جازمة (١) .

ولهذا قيل إن العلم : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع ، أو إدراك الشيء بحقيقته . (٢)

والعلم مطلقاً هو : مطلق الإدراك الذي يشمل التصور، والتصديق .

وقال الحكماء : العلم هو : حصول صورة الشيء في العقل .

### شرح التعريف المختار :

العلم : معرفة المعلوم على ما هو به معرفة جازمة . (٣)

معرفة المعلوم : أي : إدراك ما من شأنه أن يُعلم ، موجوداً كان أو معدوماً ، وهذا يخرج عدم الإدراك أصلاً ؛ لأنه ليس معلوماً . وعدم الإدراك هو الجهل البسيط ،

"على ما هو به" في الواقع كإدراك الإنسان ، أي تصوُّره - بأنه حيوان ناطق ، وكإدراك أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - حادثٌ . (٤)

وهو يخرج معرفة الشيء على وجه يخالف ما هو عليه ، وهو الجهل المركب .

والقيد الأخير : "معرفة المعلوم على ما هو به ، معرفة جازمة" هذا يخرج المعرفة غير الجازمة ، وإن ترجح أحدهما عن الآخر ، فالراجح ظن ، والمرجوح وهم ، على ما ذهب إليه الأصوليون (٥) كإدراك أن الكل أكبر من الجزء ، وأن النية شرط في العبادة .

### الألفاظ ذات الصلة :

أ - المعرفة : من عَرَفَ ، يُقال : عرفته عِرْفَةً ، وعِرْفَانًا : علمته بحاسة من الحواس الخمس (٦)

وإصطلاحاً : إدراك الشيء على ما هو عليه (٧)

وهي مسبوقَةٌ بجهل ، بخلاف العلم ، ولذلك يُسمى الحق - سبحانه تعالى - بالعالم دون العارف (٨)

ب - الحقيقة : حق الشيء : إذا وجب ، وثبت ، فالحق نقيض الباطل (٩)

(١) الباجي : المنهاج في ترتيب الحجاج ، كتاب الحدود ، (ج: حدّ) (٢٤/١) .

(٢) الراغب : المفردات ، ص (٣٤٣) .

(٣) الباجي : المنهاج في ترتيب الحجاج ، (٢٤/١) . (بهذا حدّه أبو بكر البقلاني في كتابه الإنصاف) ص (١٣) ، والتمهيد ص (٣٤) ، وحدّها الشريف الجرجاني بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (التعريفات ص ١٣٥) .

(٤) الشيخ عبد الرزاق عفيفي - في تعليقه على الأحكام للأمدى . انظر تعليق (٣١٤/١) : الأحكام (١٧٤/١)

(٥) المرجع السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر ، الفيومي : المصباح المنير (٢ / ٤٢٧) وما بعدها .

(٧) الفيروز آبادي : قاموس المحيط : مادة ؛ عرف (١٧٨/٣)

(٨) الجرجاني : التعريفات (٤ / ٢١٩ - ٢٩٦) .

(٩) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، (١٥/٢)

اصطلاحاً هي : " كل لفظ أفاد معنى على ما وضع له " (١)

ج- الفهم : فهم ؛ فهماً ، وفهامة ، أي علمه ، وعرفه بالقلب (٢) .

اصطلاحاً : هو حسن تصوّر المعنى المراد من لفظ المخاطب، وإدراك مراميّه، ومقاصده. (٣)

د- اليقين : هو : العلم ، وإزاحة الشكّ ، وتحقيق الأمر. (٤)

اصطلاحاً : اليقين : هو " استقرار العلم الذي لا ينقلب ، ولا يُحوّل ، ولا يتغير في القلب " (٥)

### العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة العلم :

مما يتضح لنا ، ونخلص إليه ، أن العلم له عدة معان لغوية وهي: ( الإدراك ، التصديق ، المعرفة ، الحقيقة ، الفهم ، اليقين) وكلها تدور حول المعنى الاصطلاحي للعلم ، والقيام بأمر المتعلم ، وأن المفهوم الاصطلاحي: ( معرفة المعلوم على ما هو به معرفة جازمة ) مرتبط بجميع تلك المعاني .

(١) أبو الخطاب الكلوزاني : التمهيد في أصول الفقه ، (٢٤٩/١)

(٢) ابن منظور : لسان العرب (٤٥٩/١٢) ، الزبيدي ، تاج العروس (٥٤٦/١٧).

(٣) الجرجاني : التعريفات ، ص(٢٤٨).

(٤) ابن منظور : لسان العرب ، مادة "يقن" (١٣٢/١٥)

(٥) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين (١٢٥/٢)

## المطلب الثاني

### فضل العلم ومكانته

إن للعلم في الإسلام شأنًا عظيمًا ، وكفى به علوًا ، ومنزلةً ، أنه صفةٌ من صفاته -جل جلاله- قال تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

وقد تضافرت نصوصُ الكتاب ، والسنة ، وأقوالُ السلف الصالح ، بما لا يستقصى كثرةً ، على بيان رفعة شأن العلم ، وأهله ، والترغيب في النهل من معينه الصافي ، ومن أبرز هذه الأدلة ما يلي :

#### أولاً : من القرآن الكريم :

(١) وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

**وجه الدلالة :** الآية نص على البون الشاسع بين فريقين ، فريق لا يفهم للعلم معنى ، بل يتخبّط في ظلمات الجهل ، وفريق يتمتع بلذة العلم ، ويستضيء بأنواره في حياته الدينية ، والدينيوية . فهي دليلٌ على فضل العلم ، ومكانته . (٣)

(٢) وقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤)

**وجه الدلالة :** جاء في تفسير الآية : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ؛ ورفعة الدرجات تدلُّ على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشملُ المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة ، وحسن الصيت ، والحسية في الآخرة ، بعلو المنزلة في الجنة. (٥)

وهذا دليل واضح على فضل العلم ، ومكانته .

(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٦)

**وجه الدلالة :** الآية نصٌ في فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه الكريم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم . وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام (٧) .

والأدلة القرآنية في هذا الباب كثيرة ، نكتفي بما سقناه ، وبيناه .

(١) سورة الأنعام : آية (من ١٣) .

(٢) سورة الزمر : آية (٩) .

(٣) السعدي : تيسير الكريم الرحمن ، ص (٦٦٦)

(٤) سورة المجادلة : آية (١١) .

(٥) السعدي : تيسير الكريم الرحمن ، سورة المجادلة آية (١١) ص (٨٤٦/١)

(٦) سورة طه : آية (١١٤) .

(٧) السعدي : تيسير الكريم الرحمن (٥١٤/١)

## ثانيا : من السنة النبوية :

جاءت السنة النبوية المطهرة بأحاديث كثيرة ، تظهر ما للعلم من فضل كبير ، وما لأهله من مراتب ، ودرجات سامية ، تقتصر منها على ما يلي :

(١) وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله (ﷺ) : ( من سلك طريقاً يطلب فيه علماً ، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ؛ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء . وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ، ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به ، أخذ بحظ وافر ) (١) .

وقد دل هذا الحديث على فضل العلم وأهله من وجوه : (٢)

أ- أن طلب العلم من الطرق الموصلة إلى الجنة .

ب- أن العالم يستغفر له من في السموات ، ومن في الأرض .

ج- أن العلم هو ميراث النبوة .

د - أن العلماء هم ورثة الأنبياء في تبليغ الرسالة .

(٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال (ﷺ) : ( إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو عمل ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ) (٣) .

وجه الدلالة : الحديث نص على فضل العلم ، فعمل العالم لا ينقطع ، بل يجري عليه أجره ، وثوابه حتى بعد الممات .

(٣) وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي (رضي الله عنه) وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعُسفان ، فقال له : من استخلفت ؟ فقال : ابن أبنى فقال عمر : استخلفت مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال : ( إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ، ويضع به آخرين ) . (٤)

وجه الدلالة : أن الله يرفع بالعلم أقواماً ، يجعلهم للناس أئمة يهتدون بهم ، ويأتمرون بأمرهم (٥) .

والأدلة النبوية في هذا الباب كثيرة ، نكتفي بما سقناه ، وبيناه .

(١) أحمد : المسند (٤٦/ ٣٦) ، ح (٢١٧١٥) ، و صححه الألباني : المسند الجامع ، باب في فضل العلم والعالم (١١٠/١) ح (٣٤٢) .

(٢) ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين : ص (٥٨٨) .

(٣) مسلم : الصحيح : كتاب الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من ثواب بعد الموت (٤٠٥/٨) ، ح (٣٠٨٤)

(٤) مسلم : الصحيح ، كتاب : صلاة المسافر ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٢٠١/٢) ح (١٩٣٤)

(٥) النووي : نزاهة المتقين (٧٤١/١)



## ثالثاً : في الأثر :

- رحم الله سلفنا الصالح ، لقد ضربوا لنا المثل الأعلى في التنافس على العلم ، ومن أقوالهم :
- (١) قال معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : " عليكم بالعلم ، فإن طلبه لله عبادة ، ومعرفة خشية ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، ومذاكرته تسبيح ، به يُعرف الله ويُعبَد ، وبه يُمجد الله ويُوحَّد ، يرفع الله بالعلم أقواماً يجعلهم للناس قادة ، وأئمة ، يهتدون بهم ، وينتهون إلى رأيهم" (١)
- (٢) وقال الشافعي (٢) (رحمه الله) : " طلب العلم ؛ أفضل من صلاة الناقله " .
- وقال أيضاً : " ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم "
- وقال سفيان الثوري (رحمه الله) : " أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم ، فإن قيل له أي شيء أحبُّ إليك ؛ أجلس بالليل أنسخ ، أو أصلي تطوعاً ؟ قال نسختك تعلم به أمور دينك ، فهو أحب إليّ .
- (٣) قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا (رحمه الله) يقول : " إن أقواماً ابتغوا العبادة ، وأضاعوا العلم ، فخرجوا على أمة محمد (ﷺ) بأسيافهم ، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك " (٣) .
- (٤) وعن زيد بن أسلم (رحمه الله) : في قوله تعالى : ﴿ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ﴾ (٤) قال : " بالعلم " (٥) .

(١) الأجري : أخلاق العلماء ص (٣٤) . والنووي ، المجموع (١٩/١)

(٢) النووي : المجموع (٢٠/١)

(٣) ابن القيم : مفتاح دار السعادة ، (٣٩١/١) .

(٤) سورة يوسف : من الآية (٧٦) .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٤٣) .

## المطلب الثالث

### العلم وأقسامه الشرعية ، وحكم كل قسم

إن تَعَلَّمَ العلوم الشرعية ، والدينية المختلفة ، يندرج عند جمهور الفقهاء في الأحكام الفقهية الخمسة المشهورة ، وقسم العلماء العلم من حيث حكمه الشرعي إلى مأمورٍ به ، ومنهيٍّ عنه ، ومندوبٌ إليه .

القسم الأول: العلوم المأمور بها وهي صنفان :

الصنف الأول :

١. فرض عين :

وهو ما لا يسقط عن المكلف إلا بقيامه به بنفسه ، أو هو تعلم العلم بقدر ما يحتاج إليه لدينه ، أو لإقامة الفرائض ، ومعرفة الحلال والحرام في أحوال نفسه (١) .

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) " طلب العلم فريضة على كل مسلم " (٢) وقال العلماء (٣) : ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ) ، و ( العلم تابع للمعلوم ) .

فالعلم الذي يتوصل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً ، والعلم الذي يتوصل به إلى إقامة الواجب يكون واجباً ، والعلم الذي يتوصل به إلى إقامة السنة يكون سنة ، وبناءً على هذه القواعد الفقهية فمن العلوم المفروضة على كل مكلف ما يلي: (٤)

أ- تعلم عقيدة أهل السنة والجماعة .

ب- تعلم ما يستطيع به المكلف أداء المفروض عليه من العبادات : كالصلاة، والصوم، والزكاة.

ت- ومن تعاطى من المعاملات ، كالبيع ، والإيجار، والنكاح ، والطلاق ، يُفترض عليه ؛ تعلم ما يتمكن معه من تجنب الحرام ، والتزام حدود الشرع .

ث- تعلم أحوال القلب ، من التوكل ، والخشية ، والرضا ، لأن المسلم واقعٌ طيلة عمره في جميع الأحوال القلبية .

ج- أن يعلم جميع الأخلاق ؛ ليطبّق الحسنة ، وأن يجاهد نفسه على ترك السيئة ؛ إذ إن المجاهدة فرض على كل مكلف ، ولا يمكن حصولها، إلا بمعرفة طرق المجاهدات التي اشتغل بها

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (٤/١٢٥) . وانظر الرازي : نفحات السلوك على تحفة الملوك (١/٢٦٨) .

وانظر الزيلعي : هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك (ص٢٥٥)

(٢) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، (١/٨١) ح (٢٢٤) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، ح : (٢٢٤)

(٣) الأمدي : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥٧)

(٤) انظر ؛ ابن عبد البر : جامع بيان العلم : ص (٣-٨)

العلماء ، مع العلم أن الكبائر، والفواحش، منها ظاهرة ، ومنها باطنة قلبية ، ولهذا نهانا الله عنها جميعاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ (١)

## ٢. فرض كفاية :

وهو إذا ما قام به البعض ، سقط التكليف عن الباقيين، وإذا لم يقم بها أحد فالكل آثمون<sup>(٢)</sup>. (ولابد من تحقيق شرط الكفاية ؛ بوجود العدد الكافي) ، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا والآخرة ؛ كالطب. وعلم السلاح. وغيرها من العلوم التي يتوقف عليها صلاح الأمة : كحفظ القرآن ، والتعمق في علم الفقه ، وكذلك علم التفسير، والحديث ، وأصول الفقه ،... فهذه العلوم لو خلا البلد عن يقوم بها ؛ حرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد ؛ كفى ، وسقط الفرض عن الباقيين " (٣)

## القسم الثاني: العلوم المنهي عنها :-

### ١- الحرام:

أ- تعلم العلم لبياهي به العلماء ، ويماري به السفهاء ، ويأكل به أموال الأغنياء ، ويستخدم به الفقراء ؛ لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً<sup>(٤)</sup>. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة) (٥) . واعتبر صاحب غمز العيون ذلك مكروهاً<sup>(٦)</sup> .

ب- الخوض في دراسة المذاهب الضالة ، والأفكار المشككة ، والعقائد الزائفة . أما تعلمها لبيان زيفها ، ورد شبهاتها ، تصحيحاً للعقائد ، وذوداً عن الدين ؛ فهو فرض كفاية .

ت- علم التنجيم ، وعلم السحر؛ وهو من الكهانة ، وقد كذبهم المشرع ، وحرّم تصديقهم ، أما تعلم علم النجوم -الفلك - للدراسات العلمية ، ومعرفة مواقيت الصلاة ، والقبلة فلا بأس .

### ٢- المكروه :

أشعار المولدين من الغزل والبطالة ، فقد عدّها صاحب الأشباه من قبيل المكروه<sup>(٧)</sup>

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٥١)

(٢) عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، ص (٣٦)

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين ٢٧/١ الإمام النووي ؛ المجموع شرح المهذب (٢٧-٢٦/١)

(٤) وليد بن راشد السعيدان : تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ص(٢٨٠، ٢٧٠ \_)

(٥) أبو داود : سنن أبي داود ، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣/٣٦١)، صححه الألباني، ح(٣٦٦٦)

(٦) الحموي : غمز العيون والبصائر في الأشباه والنظائر (٤/١٢٥).

(٧) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (٤/١٢٥)

## القسم الثالث: العلوم المندوب إليها ، والمباحة :-

### ١- العلوم المندوب إليها :

أ- وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه؛ ليعلمه محتاجاً إليه ، كالفقير: يتعلم كتاب الزكاة، والمناسك ؛ ليعلم من عليه الزكاة ، والحج (١) .

ب- ومنها معرفة فضائل الأعمال البدنية، والقلبية ، ومعرفة النوافل ، والسنن ، والمكروهات ومعرفة فروض الكفاية ، والتعمق في علوم الفقه ، وفروعها ، والعقائد ، وأدلتها التفصيلي (٢).  
وشعر العرب ، والشعر التعليمي .

### ٢- العلوم المباحة :

وهو تعلم الزائد على ما يحتاج إليه ؛ لأداء الفرائض للزينة والكمال ؛ لأنه كلما يزداد علم المتعلم تزداد زينته (٣) .

وقد يكون التعلُّم مباحاً ، ومنه ؛ الأشعار التي ليس فيها ما يُنكر من: استخفاف بأحد المسلمين ، أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك (٤) .

(١) الرازي : نفحات السلوك على تحفة الملوك ( ٢٦٨/١ )

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين (٢٧/١) .

(٣) التنوخي : هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك ، ص (٢٥٥)

(٤) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار، وشرح تنوير الأبصار ( ٤٢/ ١) وما بعدها ،

وجواهر الإكليل (٢٧٨/ ٢)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ( ٣٨. / ٧ )، والشربيني : الإقناع

( ١٠./ ١) وابن قدامة : المغنى ( ١٥٠ / ٨) - وما بعدها ، وتفسير القرطبي ( ٣٦ / ٦) - وما بعدها .

## المطلب الرابع

### حكم إلزامية تعليم الأولاد ، وأدلتها الشرعية

كان التعليم في بدء الأمر تطوعاً في سبيل الله ، ثم انتظم التعليم في الكتاتيب، والمدارس، فأصبحت المسألة التي تواجه الفقهاء هي : تعليم الصبيان ، أوجب هو أم لا ؟

وإذا كان واجباً ؛ فمن المكلفون بذلك ؟ وما نوع التعليم الذي ينبغي أن يكتسبه التلميذ ؟ إلى غير ذلك من المسائل الطارئة ، والتي لم يحكم فيها فقهاء العهد الأول في الإسلام.

فرع ( ١ ) : أدلة إلزامية التعليم من الكتاب والسنة :-

العناية بالأولاد وتربيتهم التربية الصالحة ، وتأديبهم بأداب الإسلام من أكبر واجبات الآباء التي يفرضها الدين الحنيف عليهم ، والدليل على ذلك من الكتاب ، والسنة النبوية :

أولاً: القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١)

وجه الدلالة : وقاية النفس والأهل من النار تكون بتعليمهم، وتربيتهم، وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة ، وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا ، وفلاحهم في الآخرة . وهذا يلزم الآباء بتعليم أبنائهم ، ولقوله (ﷺ) : ( تتهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله ) (٢) .

ولذلك قال العلماء : ذلك حق على الإنسان في نفسه، وولده ، وأهله (٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤)

قال الإمام القرطبي : هذه الآية أصل في طلب العلم ؛ لأن المعنى ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) والنبى (ﷺ) مقيم لا ينفر وحده ( فلولا نفر ) بعد أن علموا أن النفر لا يسع جميعهم ( من كل فرقة منهم طائفة ) وتبقى بقيتها مع النبي (ﷺ) ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا ، وعلموا. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب ، والسنة ، وأنه على الكفاية ، دون الأعيان (٥) ، ولا يتم الواجب الكفائي إلا إذا قامت به طائفة من المسلمين، وإلا أثم الجميع .

(١) سورة التحريم : من الآية (٦) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج( ١٨ / ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٣) المصدر السابق ، ( ١٨ / ١٩٦ ) .

(٤) سورة التوبة : آية (١٢٢) .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ( ٨ / ٢٩٤ ، ٢٩٣ ) .

٣- وقوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ (١) .

**وجه الدلالة :** الآية تأمر بالقراءة التي هي أداة التعلم ، والتعليم ، ولما كانت القراءة واجبة والقراءة لا تتم إلا بالتعلم ، فإن التعلم يكون واجباً على وفق قاعدة مقدمة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ) التي قررها علماء الأصول<sup>(٢)</sup>.

**والأدلة القرآنية في هذا الباب كثيرة ، نكتفي بما سقناه ، وبيناه .**

**ثانياً : السنة النبوية :**

١- قوله (ﷺ) : ( علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع )<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :** حديث رسول الله (ﷺ) نصٌّ على : وجوب تعليم الأولاد ، وإلى السن الذي يُعلَّم فيها الطفل القيام بالعبادات ، والسن الذي يحاسب على تقصيره فيها، كذلك الأخلاق العامة كالحفاظ على العورات ، والحياء ، وهي أخلاق يجب أن تصاحب الطفل في كل مراحل حياته<sup>(٤)</sup> .

٢- وقوله (ﷺ) : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " <sup>(٥)</sup> .

**وجه الدلالة :** معلوم أن الراعي كما عليه حفظ من استرعى ، وحمايته ، والتماس مصالحه ، فكذلك عليه تأديبه، وتعليمه ؛ لأن ذلك من صميم الرعاية<sup>(٦)</sup> إهمال الآباء لأبنائهم ، والتفريط في تربيتهم، يعتبر إثماً يستحقون به العقاب . ولكي يعتقوا أنفسهم من هذا الجزاء يلزمهم تعليم أولادهم.

٣- وقوله (ﷺ) : ( ما من مولود ، إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه، أو يمجسانه... )<sup>(٧)</sup> .

**وجه الدلالة :** ينصُّ الحديث على أن الطفل يكتسب من البيئة التي يعيشها عاداتها، وأعرافها ودياناتها ، وحسناتها وسيئاتها ، لذلك تقع مسئولية الأولاد وتأديبهم بأدب الإسلام منذ ميلادهم على والديهم ،<sup>(٨)</sup> وعليه يلزم وليه أن يؤدبه ويعلمه ؛ ليقيه الشقاء والهلاك ، وبقي نفسه من الإثم ، وينال الأجر والثواب . **والأدلة النبوية في هذا الباب كثيرة ، نكتفي بما سقناه ، وبيناه .**

(١) سورة العلق : آية (١-٥)

(٢) الأسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص(٨٣) والآمدي (١٥٧/١)

(٣) أبو داوود: السنن، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (١٨٥/١) ح(٤٩٥) صححه الألباني وقال: حسن صحيح .

(٤) النووي : المجموع شرح المذهب ( تعليم الآباء البناء ) ( ٢٦/١ ، ٢٧ )

(٥) البخاري : الصحيح ، كتاب : العتق باب : العبد راع في مال سيده،(٩٠٢/٢) ح(٢٤١٩)

(٦) شرح النووي على مسلم : (٢١٣/١٢)

(٧) البخاري : الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٠٠/٢) ، ح: (١٣٨٥)

(٨) الغزالي : إحياء علوم الدين . (٧٢ / ٣) .

## فرع (٢) : كيف استفاد العلماء من أدلة إلزامية التعليم ؟ :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على حكم تعلم العلم ، وأقسامه ، فجعلوا تعلم بعض العلوم فرض عين على كل مكلف ، وبعضها الآخر فرض كفاية ، وبعضها مندوباً ، وبعضها محرماً .

**قالت الحنفية :** "من فرائض الإسلام ؛ تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه ، وإخلاص عمله لله تعالى ، ومعايشة عباده ، وفرض على كل مكلف ، ومكلفة بعد تعلم علم الدين ، وكل من اشتغل بشيء يفترض عليه علمه ، وحكمه ؛ ليمتنع من الحرام فيه ٠٠٠ وأما فرض الكفاية من العلم... فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجاً إليه ، ولا يمكن إلا معرفة حدودها ، وأسبابها ، وعلاماتها ، وعلاجها ، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه " (١) .

**وجاء عند الشافعية قولهم :** ( فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى : ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح . **فالمحمود:** ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا ؛ كالطب ، والحساب ، وذلك ينقسم إلى: ما هو فرض كفاية ، وإلى ما هو ضروري في المعاملات . وأما **المذموم منه:**

فعلم السحر والطلسمات. وأما **المباح منه :** فالعلم بالأشعار التي لا سخر بها، وتواريخ الأخبار، وما يجري مجراه ) (٢) .

أما ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ) فقد اهتم كالمالكية (بالإلزامية التعليم واعتبرها واجباً على الإمام يجبر أزواج النساء ، وسادات الأرقاء ، على تعليمهم شريعة الإسلام ، إما بنفسه وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواماً لتعليم **الجهال**) (٣) .

والمعلوم أنه بعد استقرار المذاهب الأربعة في الأمصار ، أصبح باب الاجتهاد عسيراً ، بحيث يحتاج الفقيه إلى كثير من الجرأة في الفكر ، والاعتدال في الرأي ، ليخرج على الناس بحكم جديد. وقد كان **المذهب المالكي سابقاً** وجريئاً في تلك المسألة - إلزامية التعليم - فقد نبه إليها الفقيه المالكي ابن سحنون<sup>(٤)</sup>(ت-٢٥٦هـ) في رسالته ( آداب المتعلمين ) ، وقد أحسن عرضها من

(١) ابن عابدين : رد المحتار(١/١٢٢، ١٢١) .

(٢) الغزالي : إحياء علوم الدين (١/٢٥، ٤١) .

(٣) حسان المسرحان : ابن حزم ص(١٤٨) .

(٤) محمد بن سحنون : ابن عبد السلام بن سعد التنوخي ، ولد بمدينة القيروان ، لقب بسحنون لشدة ذكائه ، تفقه على يدي أبيه الذي كان تلميذاً لأسد بن فرات . تزعم المدرسة المالكية بعد وفاة والده ، ألف ابن سحنون في جميع فنون العلوم ، كتباً تنتهي إلى المانتني كتاب ، ولعل أشهرها (آداب المتعلمين)(ت:٢٥٦هـ) (الأهواني: الترتيبية في الإسلام ص (٢٩٦) وما بعدها).

بعده الفقيه الإمام القابسي<sup>(١)</sup> (ت-٤٠٣هـ) في ( الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين )، وساقها في تطورها مع التاريخ حتى وصل بها إلى عصره ، ثم بسطها الفقهاء من بعده بسطاً جديداً . وإلزام التعليم عند المالكية خطاب المجتمع بأسره لا لبعض الأفراد فيه .

فالمالكية تريد أن تُعلم أبناء الشعب جميعاً ، لأنها تريد أن تنتشر الدين ولا تحرم أحداً ، فعندهم تعليم جميع الصبيان ضروري واجب، وإنَّ هذا الوجوب؛ هو الوجوب الشرعي على طريقة الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

فهذه مسألة تربوية تعليمية ، انبرى لها الكثير من الخلفاء والأمراء بالأندلس<sup>(٣)</sup>، الذين شجعوا فقهاء ورجال الأحكام من كل المذاهب ولا سيما المذهب المالكي المؤكِّد على إلزامية العلم ، وضرورته ، مستدلين بالسنة والمعقول :

أولاً : من السنة النبوية :-

(١) وقوله (ﷺ): ( خيركم من تعلم القرآن وعلمه )<sup>(٤)</sup> .

استدلوا بهذا الحديث لأن دعوتهم إلى التعليم تَرِدْ مقترنة اقتراناً تاماً بمنزلة القرآن ، وضرورة تعلمه ، وتدريسه ، وتعهده . وهذا من منطلقاتهم الأساسية لدعوتهم .

(٢) وقوله (ﷺ) (مثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة )<sup>(٥)</sup>

إن استدلال فقهاء المالكية بهذا الحديث ؛ تطلب وضعاً متقدماً في تعلم القرآن هو وضع التمهّر، إذ يقول القابسي معلقاً على حديث الرسول (البررة )<sup>(٦)</sup> ، والماهر بالقرآن يُؤمَّرُ بترتيبه .... لأنَّ الترتيل في القراءة يحيى الفهم للعالم ، فيستعين على التدبر الذي من أجله أنزل القرآن ، وهذا يؤدي إلى تقدير المعرفة تقديراً خاصاً، وحظيت معه المادة المعرفية بالتقدير الخالص .

ثانياً: المعقول :- ولما كان التعليم مرتبطاً بالقرآن الكريم ، ملازماً له ، يسمو بسمو درجته ، أصبحنا أمام تصور أخلاقي معين للمجتمع ، يكاد يلزم بالتعليم ، ويطالب بتعميمه بين أبناء

(١) القابسي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ولد بالقيروان(٥٣٢٤هـ)، التعليم عنده يرتبط بالدين، ونادى بإلزامية التعليم، والتعليم للجميع، وعدم الجمع بين البنين والبنات في فصل واحد، ومن أشهر مخطوطاته (الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين) توفي (٥٤٠٣هـ). ذكر السيوطي عنه انه كان حافظاً للحديث، بصيراً بالرجال، عارفاً بالأصلين، رأساً في الفقه، ضريراً زاهداً ورعاً، (السيوطي : طبقات المفسرين ) (شجرة النور الزكية) الطبقة السادسة(١/١٢٢)(ابن خلكان :وفيات الأعيان ٩/٣)

(٢) القابسي ، الرسالة المفصلة :ص(٩٠،٩١)

(٣) الحكم بن عبد الرحمن عندما تولى خلافة قرطبة اتخذ المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين مجاناً ، وأنشأ خلال مدة حكمه (١٦ عاماً) (١٧) مكتباً بمدينة قرطبة(محمد عيسى ، تاريخ التعليم في الأندلس، ص(١٣١،١٣٢).

(٤) الإمام البخاري ، الصحيح: عن عثمان بن عفان، باب خيركم من تعلم العلم وعلمه-ج(٤/١٩١٩)، ح(٤٧٣٩)

(٥) الإمام مسلم ، الصحيح ، عن عائشة - رضي الله عنها-كتاب :صلاة المسافرين وقصرها ،باب : فضل المهر في القرآن (٤/٢١٩) ح: (١٣٢٩)

(٦) فاكرو يوسف ، التعليم عند القابسي ، وابن سحنون ، ص(٦) وما بعدها .



المسلمين ، دون قصره على فئة دون أخرى، أو طبقة بعينها يمكن لها أن تنفرد به عن سائر طبقات المجتمع (١).

واستدلوا بقولهم : ذلك أن معرفة العبادات واجبه بنص القرآن ، ومعرفة القرآن واجبه أيضاً ، لضرورتها في الصلاة ، وأن الوالد مكلف في تعليم ابنه ؛ القرآن ، والصلاة ؛ لأن علم الولد في الدين حكم أبيه ، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه ، فعليه أن يرسلهم إلى الكُتَّاب ؛ لتلقي العلم بالأجر ، فإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم ، فأقرباؤه مكلفون بذلك ، فإذا عجز أهله ، فالمحسنون مرغوبون في ذلك ، أو معلم الكتاب ، يعلم الفقير احتساباً ، أو من بيت المال (٢)

والنتيجة التي توصل إليها فقهاء المالكية هي تعليم جميع أبناء المسلمين أغنياء، وفقراء. وهذا هو التعليم الإلزامي بعينه ، أعلنه القابسي المالكي وابن حزم الظاهري من بعده ، في القرن العاشر الميلادي ، أي في صميم القرون الوسطى ، التي كان أهل أوروبا يعيشون فيها مع الجهل والظلام . وقد تركزت هذه النظرية فيما بعد واستقرت عند فقهاء المذاهب ، فجعلوا طلب العلم فرضاً (٣)

وقال ابن رشد : " وكما يجب على المتعلم التعلُّم ، فكذلك على العالم التعليم " .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (٤).

ولتطور النظم الاجتماعية ، وتطور الفكرة عن الدولة ووظيفتها ، تختلف فكرة الإلزام للفقهاء المالكي عنها الدولة الحديثة . ففقهاء المالكية (٥) اعتبروا الحقوق والواجبات كلها دينية ، والعقاب عليها مستمد من الدين.

وأشار القابسي المالكي رائد هذا التوجه إلى شيء من ذلك ، حين سُئل عن حالة الوالد الذي يمتنع عن إرسال ابنه إلى الكُتَّاب ، ينتقى الدين والعلم ، هل للإمام أن يجبره ؟ فأجاب القابسي أن ليس للإمام أن يجبره ، وإنما يوعظ ، ويؤثم (٦) .

ومن هنا تتم أركان الإلزام من ناحية الدولة ، لولا تردد الفقهاء في الحكم ، لأن عقاب الوالد في حالة الامتناع عن إرسال ابنه إلى المدرسة ، يحتاج إلى دليل شرعي وليس فيها مثل هذا النص (٧) .

(١) فاكور يوسف : التعليم عند القابسي وابن سحنون ص (٦) وما بعدها .

(٢) القابسي : الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين /ص(٨٧) وما بعدها .

(٣) القابسي : المصدر السابق ، ص (٩٣) وما بعدها .

(٤) سورة البقرة : آية (١٥٩)

(٥) القابسي : الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين /ص(٩٠) وما بعدها .

(٦) الأهواني ، التربية في الإسلام ، (٩٣)

(٧) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

فرع (٣) : رأي الباحث في مسألة إلزامية التعليم :

من خلال أقوال العلماء وأدلتهم السابقة على إلزامية التعليم إلى سن السادسة عشر -  
الصف العاشر - فيه وجهة شرعية ، وله أصل عند علماء الأمة، رغم أنها لا تجب وجوباً عينياً  
على كل مسلم ، فإني أرى حق التلميذ في التعليم إلى السن الثامنة عشر - الصف الثاني عشر .  
وذلك للأدلة التالية : -

(١) أن العلوم العصرية ، والدنيوية ، بها قوام الأمم في أمور معيشتهم، وبها يكون النهوض  
والقوة من علوم : تقنية ، أو اقتصادية ، أو عسكرية ، أو سياسية ، وإعلامية ، وغير  
ذلك، والأخذ بها عند الحاجة إليها؛ نوع من الإعداد للعدو والله تعالى يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا  
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (١) .

(٢) الأخذ بالعلوم العصرية ، ومقارعة الأمم بقوة سلطان العلم ، واجب شرعي ؛ للنهوض بأمة  
الإسلام حتى تأخذ مكانها الخيري ، والقيادي للأمم ، هذا من فروض الكفايات ، مع  
التأكيد على العلوم الشرعية ، وأنها هي الأساس ، وإليها المرجع ، وعدم قبول أي شيء  
يتعارض مع مقتضى النصوص الشرعية .

(٣) الميزان في ديننا هو : دين العلم والعمل ، دين القوة ، دين عمارة الأرض بالخيرات ، لا  
يمنع المسلم من الأخذ بما أطلع الله عليه عباده من علوم مستجدة ، أو ظواهر  
كونية للاستفادة منها ، والله تعالى يقول : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا  
مِنْهُ ﴾ (٢)

(٤) تُلزم الجامعات ، والمعاهد المتوسطة، الطلاب ، والطالبات كي تفتح أبوابها لهم  
على شهادة الثانوية العامة .

(٥) صراعنا مع الصليبية، والصهيونية، الذين أخرجونا من ديارنا ، وظاهروا علينا هو صراع  
أدمغة ، ولم ترق ثقافتنا الجهادية ، والتفكير الحقيقي باسترداد المسجد الأقصى ، وكل  
فلسطين ، إلا بعد إشراق نور العلم والعلماء ، وظهور جيل "عباداً لنا أولي بأس شديد  
فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً" (٣)

(٦) من الأمور التربوية الضرورية ، التي يؤكد عليها علماء التربية ؛ محو الأمية أو مكافحتها  
وهي : مجابهة عدم المعرفة بالمعرفة ؛ لأن الأمية خطر على المجتمع ، فالأمي خطر

(١) سورة الأنفال : من الآية (٦٠)

(٢) سورة الجاثية : من الآية (١٣) .

(٣) سورة الإسراء : من الآية (٥)

على نفسه ، وعلى غيره ، وهذا من الأمور التي ثمنتها التربية الإسلامية ؛ اقتداءً برسول الله (ﷺ) الذي فادى أسرى المشركين ببدر بتعليم بعض المسلمين القراءة ، والكتابة (١) ، هياً بعد ذلك من المسلمين من يقوم بهذه المهمة في مسجده النبوي (٢).

لذا فإن طالب الثانوية العامة يكاد يكون أقرب وأقدر على التعامل مما سبق ، من طالب العاشر الذي هو أقل علماً ومعرفة ، يقول عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : " من عمل بغير علم كان ما يهدم أكثر مما يبني " (٣) وعليه ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین باب ، تعلیم أسرى بدر ، (١٥٢/٢) ح (٢٦٢١) ، هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه ، تعليق الحافظ الذهبي في التلخيص (صحيح)  
(٢) د. عبد الرحمن بن علي العريني : الأساليب التربوية المستمدة من دعوة الشيخ / محمد بن عبد الوهاب (الموقع الرسمي). و صفى الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ص (٢٤٨) .  
(٣) <http://audio.islamweb.net>

# المبحث الثاني

## مكانة المعلمين ودورهم في المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مكانة المعلمين

المطلب الثاني : صفات المعلمين الخلقية ، والمهنية

المطلب الثالث : دور المعلمين في المجتمع

## المطلب الأول

### مكانة المعلمين

إن المعلم أمة في رجل ، يحمل رسالة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ، فالمعلم صاحب رسالة و مهنة ، يساهم في تشكيل شخصيات طلابه ، وتلاميذه ، ورسم مستقبلهم ، بل يساهم في فلاح الأمة ونجاحها .

وقد جاء كثير من الأدلة في الكتاب، والسنة ، والأثر، تظهر فضل المربين والمعلمين ، ومكانتهم ، ومن أبرزها :-

#### أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١).

**وجه الدلالة :** الآية دليل واضح على المكانة العالية لأولي العلم ، فهي تنفي أن يكون في أهل الأرض من هو أفضل عند الله ممن دعا إلى الله ، وعمل صالحاً ، وكان من المسلمين ، وهؤلاء هم الأنبياء ، ومن نهج نهجهم ، كالمربين والمعلمين ، لأن الأمة لا يمكن أن تُبنى إلا من خلالهم (٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣).

**وجه الدلالة :** الآية نص في حث الله تعالى على العناية بتخصيص فئة من المسلمين للتعلم؛ ليتسنى لهم تعليم الناس . وهذا دليل على المكانة الرفيعة للمربين ، والمعلمين (٤)

٣- وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٥) .

**وجه الدلالة :** الآية نص في امتتان الله تعالى على المسلمين ؛ ببعثة سيد الخلق المعلم الهادي ، وهذا من الأدلة الواضحة على رفعة ومكانة من ينتسب إلى المعلم الأول محمد (ﷺ) من المربين والمعلمين . وعلى علو شأنهم عند الله تعالى (٦).

(١) سورة فصلت : آية (٣٣)

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، سورة فصلت : آية (٣٣)

(٣) سورة التوبة : آية (١٢٢).

(٤) ابن السعدي : تيسير الكريم الرحمن ص (٣٢١)

(٥) سورة الجمعة : آية (٢)

(٦) القرطبي : سورة الجمعة ، آية (٢)

## ثانياً: السنة النبوية :

(١) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) . قال رسول الله (ﷺ) (إن الله لم يبعثني معنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً) (١) .

(٢) وعن أبي أمامه (رضي الله عنه) أن رجلاً قال : يا رسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : " نعم ، معلّم مكّم . (٢) .

(٣) وقول معاوية بن الحكم السلمي (رضي الله عنه): ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه صلوات الله وسلامه عليه (٣) ..

**وجه الدلالة :** هذه الأحاديث دليل على أن التعليم مهنة الأنبياء والمرسلين من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، فرسول الله (ﷺ) أخبر عن نفسه بأنه بعث معلماً ميسراً ، وكفى بها مكانة ، ومنزلة ، أن ينسب المربون والمعلمون إلى رسول الله (ﷺ) المرابي والمعلم الأول (٤) إلى باقي الرسل.

(٤) عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله (ﷺ) : ( نضر الله امرأ سمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه ) (٥) .

**وجه الدلالة :** يقرر رسول الله (ﷺ) بأن تبليغ العلم من قبل المعلم ، ونشره مقصد نبوي، فقد دعا رسول الله (ﷺ) : لمستمتع العلم ، وحافظه ، ومبلغه فهذا دعاء نبوي يظهر فيه مكانة أولي العلم وفضلهم بين الناس (٦) .

## ثالثاً : الأثر :

(١) رُوِي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان إذا بلغه الحديث عن أحد الصحابة ، ذهب إليه، حتى في القيلولة ، في شدة الحر ، فإذا طرق الباب ، وقيل إنه نائم . وقف أو جلس عند الباب في حر الشمس، حتى يستيقظ للصلاة ، فعندما استيقظ ورآه في الباب ؛ أنكر ذلك . وقال كيف ذلك وأنت ، وأنت ابن عم رسول الله (ﷺ) تجلس في الشمس؟ فيقول : إنني كرهت

(١) الإمام مسلم : الصحيح ، كتاب : الطلاق ، باب : أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً (٤٣٧/٧)  
(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢٨٨/٢) ، والألباني ، السلسلة الصحيحة الكاملة ح ، (٣٢٨٩) (٩٢/١٣) .  
(٣) مسلم : الصحيح، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من .. (١٤٠/٣) ح (٨٣٦) .  
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١٧/١٧ ، ١١٨) .  
(٥) رواه الترمذي (٢٦٥٦) وصححه الألباني في ( صحيح سنن الترمذي (٣٣٧/٢) ، وابن ماجه ، باب من بلغ علماً (٨٦/١) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٤٥/١) .  
(٦) ابن القيم : مفتاح دار السعادة (٢٧٤/١) .

أن أوقفك. فيقول: هلا أخبرتني فأتيك! فيقول: لا، العلم يؤتى ولا يأتي. يستحق أن يعتنى به (١).

(٢) كان المعلم في العصور الزاهرة، له مكانة مرموقة، حتى عند الخلفاء، والسلاطين، فلا تخلو مجالسهم منهم، يتخذونهم مربين، معلمين لأبنائهم، ويستشيرونهم في أمر دينهم، ودنياهم.

وها هو الخليفة هارون الرشيد؛ الخليفة العباسي قد اتخذ الكسائي (٢) مريباً، معلماً لابنيه الأمين والمأمون، و قد جلس الكسائي يوماً في حضرة هارون الرشيد، فسأله الرشيد: من أفضل الناس يا كسائي؟ فقال الكسائي: أو غيرك يستحق الفضل يا أمير المؤمنين؟ فقال الخليفة: نعم؛ إن أفضل الناس من يتسابق الأميران إلى إلباسه خفيه.

وكان الأمين والمأمون تقديراً للكسائي؛ يتسابقان على إلباسه خفيه، عندما يهيم بالخروج من عندهما (٣).

هذه مكانة المعلم وهذا تقدير المربي، و لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوهه " أما بشأن الأجر والثواب الذي ينتظر أولي العلم والمربين والمعلمين في الآخرة:

فقد روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (من علم علماً، فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل) (٤).

---

(١) الخطيب البغدادي: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٤٣/١)  
(٢) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن المعروف: بالكسائي النحوي المقرء معلم الرشيد وفقهه، وكان إماماً في فنون عديدة؛ كالنحو، والعربية، وأيام الناس، وله قراءة خاصة به في القرآن الكريم، توفي رحمه الله عام (١٣٠ هـ).  
(٣) صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات، (٤٩/٢١).  
(٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، باب من كان مفتاحاً للخير، (٢٢٦/١)، ح (٢٤٠). صححه الألباني في صحيح الجامع ح (٦٣٩٦).

## المطلب الثاني

### صفات المعلمين الخلقية ، والمهنية

مهما كان الكتاب المدرسي راقى الأسلوب ، جيد العبارة ، ممتاز الفكرة ؛ فإنه لن يحقق الغاية المنشودة ، إذا لم يقد على نقله معلم يتمتع بصفات راقية ؛ خلقية ، ومهنية : -

#### أولاً : صفات المعلم الخلقية والشخصية (١) :

إن غاية التعليم هي ؛ فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملًا ، وغرس القيم السلوكية النبيلة في نفوس التلاميذ ، وتهيئة الفرد المسلم ؛ ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه ، وأمه الإسلامية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال إيجاد المعلم المسلم الملتزم بإسلامه ، والمتميز بصفات خلقية وشخصية سامية ، ومن أهم هذه الصفات :

(١) **القيام بأمر الدين** : ينبغي أن يكون المعلم محافظاً على تأدية الشعائر ، أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لا يخشى في الله لومة لائم ، آخذاً في نفسه بأحسن الأفعال، وأكمل الأخلاق . قال الله تعالى : على لسان لقمان وهو يعظ ابنه بأن يكون صاحب دين ، وعلم ، وعمل، قبل أن يعلم الناس: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٢) .

(٢) **الإخلاص** : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٣)

وهذا يتطلب من المعلم أن يجعل تدريسه ابتغاء وجه الله تعالى ، فصفة الإخلاص من تمام صفة الريانية وكمالها ، فلا يقصد بعمله التربوي ، وسعة علمه ، واطلاعه ، إلا مرضاة الله ، والوصول إلى الحق ، ونشره في عقول تلاميذه ، وجعلهم أتباعاً له .

(٣) **الصدق ومطابقة العلم بالعمل** : إن الصدق يجعل للمعلم المكانة العليا في نفوس تلاميذه ، فالمعلم القدوة لا يكذب قوله فعله ؛ لان العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرياب الأبصار أكثر، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣) ﴾ (٤)

(١) انظر الغزالي : احياء علوم الدين (٦٩/١) وما بعدها والزونوجي: تعليم المتعلم، ص(٢٣). الإمام النووي : المجموع (٢٨/١) وما بعدها و ص (٣٩).

(٢) سورة لقمان : آية (١٧).

(٣) سورة البينة : من الآية (٥).

(٤) سورة الصف : آية (٢،٣).



٤) **الصبر** : أن يكون المعلم صبوراً على معاناة التعليم ، وتقريب المعلومات إلى أذهان التلاميذ ، فالصبر نتيجة طبيعية للأمل في ثواب الله ، والإيمان بجزائه يوم الحساب. قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

#### ٥) **العناية بالمظهر العام** :

ينبغي على المعلم أن يبدو دائماً لتلاميذه بصورة طيبة، دون مغالاة ، وأن يظهر لهم دائماً بالمظهر المناسب من حيث: نظافته ، ونظافة ثيابه ، وتطيبه ؛ لإزالة كريه الرائحة .  
كان مالك (رضي الله عنه) إذا جاءه الناس لطلب الحديث؛ اغتسل ، وتطيب ، ولبس ثياباً جدداً، وقال : " أحب أن أعظم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم ينوي نشر العلم وتعليمه " (٢).

#### ٦) **التعامل الحسن مع لتلاميذ** :

التعامل مع التلاميذ تعاملًا إنسانياً حسناً ، ولاسيما ذوو الحاجات الخاصة ، وبراغي ما حوله من مؤثرات، لا بد من أخذها في الاعتبار، وكذلك الظروف الخفية الأسرية، والاجتماعية لكل تلميذ.  
٧) **الرفق والشفقة في معاملة التلاميذ، والصبر عليهم** ، وأن ينزلهم منزل أبنائه :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال (صلى الله عليه وسلم) : ( أما أنا لكم مثل الوالد لولده ) (٣) . كما بين ابن خلدون ( أن الشدة على المتعلمين مضره بهم ) (٤) .

ويرى الإمام النووي (رحمه الله) : أن على المعلم تجاه تلميذه أن يحنو عليه ، ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه، وولده، ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه. (٥)

#### ٨) **العدل بين التلاميذ** :

يحث ابن جماعة (٦) المعلم أن يجعل العدل سمة ظاهرة في كل تصرفاته ؛ حتى في التفاته إلى التلاميذ. فالعدل هو أساس علاقات المحبة والمودة بين الناس في المجتمع، مما يوفر الفرص للواعين، والقادرين ، ليقودوا التقدم، والبناء ، والإنتاج ، عن معرفة وعلم (٧) .

(١) سورة الزمر : من الآية (١٠)

(٢) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص (٥)

(٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، باب : في البول قاعداً (١/ ٢٧٩) ، ح : (٣١٣) . حسنه الألباني في : مشكاة المصابيح رقم (٣٤٧) .

(٤) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون ص (٤٦٤)

(٥) انظر الزرنوجي: تعليم المتعلم، ص(٢٣) ، والنووي : المجموع شرح المذهب (٣٠/١)

(٦) ابن جماعة : محمد بن إبراهيم بن جماعة ، من حماة في الشام، نشأ في أسرة مشهورة بالعلم ، قال عنه العلماء: شيخنا قاضي القضاة بدر الدين حاكم الإقليمين مصرًا وشامًا، محدث فقيه، تميز في التفسير ، والفقه، ومن كتبه

(تذكرة السامع والمتكلم في آداب العلم والمتعلم) (٧٣٣هـ). انظر : تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى

(١٣٩/٩)

(٧) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص(٩)

## ٩) الحلم والتواضع :

فليكن المعلم في تعامله مع تلاميذه مقتدياً برسول الله (ﷺ)، فيتحمل منهم ما يصدر عنهم من تصرفات، وسلوكيات ، قاصداً بذلك تحسين خلق تلاميذه، وإصلاح شأنهم ، فالتلميذ في حاجة إلى حسن تربية ، وتأديب ، فهو طفل كثير الحركة مهما كان كبيراً ، فالمعلم إذا دخل صفه؛ يُسلم على طلابه ، وإذا وجدهم في ساحة المدرسة يقف معهم، ويشاركهم حديثهم ، بلطف وتواضع .<sup>(١)</sup> قال تعالى يخاطب نبيه : ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " وما تواضع أحد لله إلا رفعه " .<sup>(٣)</sup>

### ثانياً : المواصفات المهنية : الجانب المهني الميداني :

من مفاخر المسلمين أنهم أدركوا أن العلم وحده لا يكفي ليكون سلاح المعلم ، وعرفوا أن لا بد من أن يضاف إلى العلم فن التربية ، ليتمكن المدرس من دراسة نفسية التلميذ، والنزول إلى مستواه ، والاتصال العاطفي به ؛ ليكون ذلك جسراً يوصل خلاله العلم إلى عقل التلميذ .

قال ابن عبدون : " والتعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودرية ولطف ، فإنه كالرياضة للمهر الصعب ، الذي يحتاج إلى سياسة ، ولطف ؛ حتى يرتاض ويقبل التعليم " .<sup>(٤)</sup>

ويقصد بالجوانب المهنية : تدريب المعلم على كيفية تنفيذ دوره كمعلم ، والحقيقة أن المعلمين الذين درسوا في كليات التربية تلقوا تدريباً عملياً على بعض القضايا التربوية اللازمة للمعلم ، ولكن مواجهة الطلاب في الموقف التعليمي الحقيقي يختلف عن التدريب أثناء مرحلة الدراسة .

ومن القضايا التربوية التي يحتاج المعلم إلى التدريب عليها<sup>(٥)</sup> :

(١) الإدارة الصفية والتفاعل الصفية

(٢) التخطيط التربوي ( اليومي والسنوي )

(٣) أساليب التدريس والتقييم .

(٤) استخدام الوسائل التعليمية الحديثة .

(٥) تحليل المناهج والتعامل مع الكتب المدرسية .

(٦) الأنشطة الطلابية اللاصفية .

(٧) التعامل مع الطلاب وحل مشاكلهم .

(١) محمد سعد الدين : المدرسة الإسلامية ، ص (١٤٩)

(٢) سورة الشعراء : آية (٢١٥).

(٣) مسلم : صحيح مسلم ، كتاب : البر والصلة ، باب : استحباب العفو والتواضع (٢٠٠١/٤) ح (٢٥٨٨)

(٤) أحمد شلبي : تاريخ التربية الإسلامية ، ص (٢١٠) .

(٥) ماجد الديب : مبادئ التدريس ومهاراته ص (٤٢) وما بعدها .

ومن الصفات المهنية (١) : ما يتعلق بالجانب العلمي ومنها ما يتعلق بالجانب الفني ؛فهي الصفات التي تتعلق بميدان التدريس ، ومهاراته ، والمادة العلمية التي ينبغي على المعلم امتلاكها في ميدان تخصصه والثقافة العامة خارج ذلك التخصص.

أولاً : الجانب العلمي : المقصود به هي تلك الصفات التي تتعلق بميدان التدريس ، والمادة العلمية التي ينبغي على المعلم امتلاكها في ميدان تخصصه الأكاديمي ، والثقافة العامة خارج ذلك التخصص وذلك كي يتمكن من ممارسة التعليم بنجاح ، ومن هذه الصفات ما يأتي :

(١) على المعلم أن يكون متمكناً من المادة العلمية التي يقوم بتعليمها، فلا تقتصر معلومات المعلم على المادة العلمية المتوفرة بين يدي التلاميذ ، بل عليه دائماً أن يثري المادة العلمية بمعلومات جديدة ، وبكل ما استجد من علوم ، مستقزاً جهد التلاميذ بالبحث ، والتتقيب، والاستفسار عما يشكل عليه ؛ فإن ذلك يكسبه تقدير واحترام تلاميذه وطلابه وثقتهم فيه . ومما يضاف أيضاً إلى مظاهر تمكن المعلم من المادة العلمية ما يلي :

(أ) استخدام اللغة (سلامتها - دقتها - مناسبتها للتلاميذ) .

(ب) تنوع في الأمثلة والتطبيقات .

(ج) ربط المعلومات السابقة باللاحقة .

(٢) رفع الجهل عن نفسه وعن غيره (٢) :

أن ينوي بطلب العلم رفع الجهل عن نفسه وعن غيره ؛ لأن الأصل في الإنسان الجهل ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣).

وكذلك ينوي رفع الجهل عن الأمة ، ويكون ذلك : بالتعليم بثتى الوسائل ، لينفع الناس بعلمه ، لأن الرسول (ﷺ) يقول : ( بلِّغوا عني ولو آية ) (٤) .

قال الإمام أحمد (رحمة الله) : ( العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته ) . قالوا : كيف ذلك ؟ قال : ( ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره ) ؛ لأن الأصل فيهم الجهل كما هو الأصل فيه ، فإذا

(١) محمد الطيبي ، وآخرون : مدخل إلى التربية ص(١٣٠)

(٢) النووي : المجموع (٢٩/١)

(٣) سورة النحل : آية (٧٨).

(٤) الإمام البخاري : الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كتاب : الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ،

(١٧٠/٤) ، ح (٣٤٦١)

تعلم من أجل أن يرفع الجهل عن هذه الأمة ، كان من المجاهدين في سبيل الله الذين ينشرون دين الله . (١)

(٣) سعة الأفق ، والثقافة العامة (٢) :

المعلم الناجح يجب أن يكون ملماً بالأحداث الجارية ، وأهم خصائص مجتمعه وأهدافه العليا ، وأن يكون واعياً للمؤثرات العلمية ، وما تركت في نفوس الجيل ، من أثر على معتقداتهم ، وأساليب تفكيرهم ، فاهماً لمشكلات الحياة ، المعاصرة ، وعلاج الإسلام لها .

ثانياً الجانب الفني في التعليم (٣) :

(١) أن يكون المعلم ملماً بأهم طرق ووسائل التعليم ، وتبسيط المعلومات ونقلها إلى عقول التلاميذ والطلاب ، من خلال أساليب التعليم . وقادراً على ترجمة هذه الطرق ، أو الأساليب عملياً ، أو تطبيقياً .

(٢) أن يكون المعلم بارزاً لجميع تلاميذه الحاضرين ، ويوقرهم ، ويتلطف بهم ، ويكرمهم ؛ بحسن السلام ، وطلاقة الوجه ، ومزيد الاحترام ، مقبلاً عليهم دون تمييز ، بين صغير أو كبير ، وبين شريف أو وضيع . (٤)

(٣) احترام شخصية التلميذ :

وذلك بمراعاة حاجاته واهتماماته وحقوقه ، وأيضاً معرفة قدراته ، وإمكانياته ، ليتمكن توجيهه على أساس ذلك .

عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه) : أنه أتى لرسول الله (ﷺ) بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء (٥) ( أي الأشيخ ) ....

والرسول هنا يُعَلِّمُ الغلام التأدب مع الكبار بإيثارهم على نفسه ، ولكنه في الوقت نفسه يحترم شخصيته ، فيستأذن من دون إجبار أو إهمال .

(٤) ربط المادة العلمية بالبيئة ، وحياة التلاميذ :

يعمل المعلم دائماً بالتطبيق اليومي في الحياة ؛ حتى لا ينصب التركيز على الحفظ

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد (٦١/١١).

(٢) انظر النووي : المجموع (٢٩/١)

(٣) انظر الغزالي : الإحياء (٦٩/١) وما بعدها ، والقرضاوي ، الرسول المعلم ، ص (١١٠)،

(٤) ابن جماعة : تذكرة السامع ص/ (٦)

(٥) البخاري : الصحيح ، كتاب المكاتب ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، (١٦١/٣) ، ح: (٢٦٠٥) .

والاستظهار ، بل عليه ترجمة الجوانب النظرية إلى سلوك عملي ؛ حتى لا يقع التلميذ في حيرة بين ما يتعلم وما يمارس .

(٥) مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ :

يرى الإمام النووي : أنه يجب على المعلم " أن يفهم كل واحد من المتعلمين بحسب فهمه وحفظه ، فيخاطب كل واحد على قدر حاجته ، وبحسب مهمته ، وهمته ، ويكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهماً محققاً ، ويوضح العبارة لغيره ، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار " (١).

(٦) رفع الصوت على قدر الحاجة (٢) :

صوت المعلم ؛ هو الوسيلة التعليمية الأولى لفهم التلاميذ ، فلا يرفع صوته زائداً على قدر الحاجة ، ولا يخفضه خفضاً لا يحقق الغاية ؛ ليحصل معه كمال الفائدة .

عن عائشة (رضي الله عنها) : (كان كلام النبي فضلاً يفقهه كل أحد، لم يكن يسرده سرداً) (٣) وعن أنس ابن مالك أن النبي (ﷺ) : ( كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه). (٤)

### حقيقة الكفاءة المهنية للمعلم

امتلاك المعلم القدرات التي تساعد على ممارسة العملية التعليمية بصورة مناسبة، ومستوى أدائي مقبول ، إذا ما قورن بمعايير الكفاءات التي ينبغي أن يتصف بها كل معلم متميز، وأهم ما يميز الكفاءة المهنية (٥) كما بينها صاحب كتاب (سياسة الصبيان وتدريبهم) ما يلي :

(١) التأهيل التربوي ، والنفسي ، والإداري الجيد .

(٢) الاستعداد الفطري ؛ للقيام بمهمة التعليم .

(٣) القدرة على تبسيط المعلومات ، وحسن توضيحها للدارسين .

(٤) القدرة على التعامل مع المستويات المختلفة ، من المتعلمين ، وفهم نفسياتهم مما يجعله أقدر على تربيتهم ، وتأديبهم .

(٥) اكتساب احترام المتعلمين ، وتقديرهم .

(٦) الحرص على تطوير نفسه ؛ في مجاله العلمي ، والتربوي ، وكسب المعارف ، ونشرها بين تلاميذه .

(١) النووي : المجموع ، شرح المذهب (٣١/١)

(٢) ابن جماعة : تذكرة السامع ص/ (٦)

(٣) مسند أحمد : (٤١/ ٥٢٠) ، ح : (٢٥٠٧٧) . وقال شعيب الأرناؤوط : اسناده حسن.

(٤) البخاري : الصحيح ، كتاب : بدء الوحي ، باب : من أعاد الحديث ثلاثاً ، ويفهم عنه (٣٠/١) ، ح : (٩٥) .

(٥) ابن الجزار : سياسة الصبيان وتدريبهم ص (١٣٥) .

## المطلب الثالث

### المعلمون ودورهم في المجتمع

#### أولاً : حقيقة المعلم

**المعلم :** هو الشخص الذي يقوم بعملية التعليم ، ونقل الخبرات ، والأفكار ، والمعارف، وغيرها إلى المتعلمين ، بل يتعداه إلى دور أهمّ ألا وهو؛ التربية الخلقية ، والروحية ، والاجتماعية، والنفسية ، للمتعلمين ، فهو الأب ، والأخ الكبير، والمربي، ومصدر الحنان ، وتهذيب السلوك للمتعلمين<sup>(١)</sup> .

فهو " الوسيط بين المجتمع والمدرسة ، ويُعنى بتربية وتوجيه تلاميذه ، للمساعدة في تطوير المجتمع ، ضمن إطار السياسة التعليمية للدولة ، والأهداف التربوية النابعة من تعاليم الإسلام السمحة ، بحيث تتوافر فيه غزارة المادة العلمية ، والإلمام بأهداف التدريس ، والمهارة في ربط وتخطيط برامج النشاط " <sup>(٢)</sup> .

**المعلم المهني :** هو المعلم الذي تمّ إعداده في معاهد أو كليات متخصصة ؛ لممارسة هذه المهنة، وهو المطالب بدراسة الفكر التربوي ، وكلّ تطور يطرأ عليه ، ويجب أن يكون متمكناً من كفايات التدريس المختلفة ، وكذلك أساليب التقويم ، خاصّة ما يعتمد منها على التقديرات الموضوعية ؛ مثل تحليل التفاعل ، وغيرها مما يأخذ الاتجاه الكمي <sup>(٣)</sup> .

**ويُقصدُ بالمعلم هنا :** كل من يقوم بالتدريس داخل المدرسة ، وإن كُلف بعمل آخر إضافةً لقيامه بالتدريس ، فسيكونُ من مجتمع الدراسة ، بغض النظر عن مسمّى الوظيفة ، والمؤهل العلمي الذي يحمله ، حيث المقصود هو مدى تنفيذ مبادئ السياسة التعليمية من خلال التطبيقات التربوية التي تجسد المبادئ <sup>(٤)</sup> .

فالمعلمُ من أهم عناصر العملية التعليمية ، فالجيد يؤثّر في طلابه ؛ لكونه أكثر اتصالاً بهم ، ويمثّل قوتهم ، فمنه يتعلّم التلاميذُ كيف يفكرون ؟ وكيف يستفيدون مما تعلّموه في سلوكهم ، حتى ولو كانت المناهج غير جيدة ، والوسائل غير متوافرة ؟ ومهما تطورت تكنولوجيا التعلم ، فإنه لا يمكن الاستغناء عن المعلم <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر محمد الطيبي وآخرون : مدخل إلى التربية ص (١٣٠)

(٢) انظر محمد عبد العليم مرسى : المعلم والمنهاج وطرق التدريس ص (١٧٣)

(٣) انظر أحمد حسين اللقاني : معجم المصطلحات التربوية ، ص/ (٢٧٠). انظر إيهاب أبو وردة : إعداد المعلم في الفكر التربوي الإسلامي ، ص (٣).

(٤) انظر عبد الحميد حكيم : السياسة التعليمية -٢- (٧)

(٥) عبيد : في فلسفة إعداد المعلمين وتنظيمه ص (٢٧٣)

## ثانياً : دور المعلمين في المجتمع

المعلم الناجح هو؛ ركن أساس في بناء أمته ، لا يرضى أن يعيش مهمشاً عن قضاياها المصيرية ؛ نظراً لدوره الريادي ، و مكانته العليا في مجتمعه ، لذلك فإن دور المعلم في مجتمعه عظيم ، وكبير ، ومن جملة أدواره :

- ١- المعلم شريك الوالدين في التربية ، والتنشئة ، فهو الذي يوطد علاقة المدرسة بالبيت ، وبالمجتمع ، و يحرص على ألا يُؤثر عنه إلا ما يؤكد ثقة المجتمع به ، واحترامه له (١) .
- ٢- المعلم صاحب رأي وموقف من قضايا المجتمع ، ومشكلاته بأنواعها كافة ، يعزز مكانته الاجتماعية ، ويؤكد دوره الرائد في المدرسة وخارجها (٢) .
- ٣- المعلم مؤمن بتميز هذه الأمة بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهو لا يدع فرصة لذلك دون أن يفيد منها ، يحدوه إليها ودّه لمجتمعه ، وحرصه في تطويره ، وتحقيق نهضته .
- ٤- المعلم أمين على كيان الوطن ، ووحدته وتعاون أبنائه ، ويعمل جاهداً ؛ لتسود المحبة المثمرة تحقيقاً لأمن الوطن واستقراره، و تمكيناً لانتمائه وازدهاره ، بين المجتمعات الإنسانية الراقية(٣).
- ٥- المعلم عضو مؤثر في مجتمعه تعلق عليه الآمال في التقدم المعرفي ، والارتقاء التعليمي والإبداع الفكري ، والإسهام الحضاري ، ونشر هذه السمائل الحميدة بين طلابه (٤) .
- ٦- المعلم هو عقل وحكيم المجتمع ، فهو يحمل همماً عاماً ؛ لأنه يعكس حال أسر تلاميذه ، وحال واقع مجتمعه ، ويستعين به على جيل من الشباب المتحمس لخدمة دينه ، ووطنه (٥) .
- ٧- المعلم هو الذي يرقى بمجتمعه ، ويأخذ بيده إلى مصاف الدول المتقدمة ، فإن أصحاب القرار اليوم هم تلاميذ الأمس ، هم الذين اكتسبوا منه ملكة الفهم، والفتنة ، غرس فيهم المحبة لدينهم ، ولأمتهم، فناشئة الأمس هم أمل و عدة الوطن في الحاضر والمستقبل (٦) .

(١) انظر القرضاوي : الرسول المعلم ص (١١٠) وما بعدها والسيد الخميسي : التربية والمدرسة والمعلم قراءة اجتماعية ثقافية ص (٢٦٧) وما بعدها . وانظر علي راشد : بعض سمات الشخصية وأثرها على أداء المعلم ، ص(٧٠) وما بعدها .

(٢) انظر محمد عدس :المعلم الفاعل والتدريس الفعال ، ص (٣٥) وما بعدها .

(٣) انظر محمد عدس : المعلم الفاعل ، ص(٣٦) وما بعدها .

(٤) المصدر السابق ص(٣٦) وما بعدها

(٥) انظر محمد أحمد عبد الهادي :المربي والتربية الإسلامية (١٨) وما بعدها ،ومحمد عدس : المعلم الفاعل ، ص (٣٦) .

(٦) انظر سليمان الشيخ : صفات المعلم الجيد ، ص (١٥) .

## المبحث الثالث

### صفات المتعلمين وأثرها في التأديب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صفات المتعلمين

المطلب الثاني : آداب المتعلمين

المطلب الثالث : أثر التأديب في صفات المتعلمين

المطلب الرابع : نماذج من صفات المتعلمين ،

وأثرها في التأديب



## المطلب الأول

### صفات المتعلمين

غرس القيم السلوكية النبيلة في نفوس الناشئة من أهم الواجبات التربوية التي يجب على المعلم إعطاؤها الأولوية في تحقيقها لبناء شخصية التلميذ ، وضرورة تمثيل ما يتلقاه سلوكاً في حياته، قولاً وعملاً ، ظاهراً وباطناً .

ومن هذه الصفات التي يجب أن يغرسها الأب والمربي في نفوس التلاميذ (١) :

أولاً : تزكية النفس، وتطهيرها من رذائل الأخلاق ، ومذموم الأوصاف ؛ لأن العلم عبادة القلب، فكما لا تصح الصلاة إلا بتطهير الظاهر ، فكذلك لا تصح عبادة الباطن ، وعمارة القلب إلا بعد طهارته من خبائث الأخلاق قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ (٢) .

لذلك، ينبغي على أولياء الأمور والمربين أن ييقوا على صفاء فطرة قلوب أبنائهم ، ، توجيهها ، ومراقبة؛ خاصة في زمن انتشار الفضائيات، والإنترنت ؛ ليصلح بقبول العلم ، وحفظه ، واستثمار نتائجه.

ثانيا : الإخلاص في طلب العلم ، وإرادة وجه الله تعالى في تحصيله ، وامتنال أمر رسوله ، والحذر من أن يكون حظه من العلم طلب عرض من الدنيا قليل . هذا ما يجب على المربي أن يصححه في قلوب التلاميذ . عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ): " من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله - عز وجل - لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة " (٣) . فالقصد وجه الله ، فلا يقصد به مالا ، أو جاهاً ، أو مباهاة للآخرين ، فمن قصد وجه الله ، رفعه ، ونفعه .

ثالثاً : الصدق في طلب العلم ، وبذل الوقت والجهد في تحصيله ، والإعراض عن كل ما يشغل عنه من لغو، أو لهو، أو بطالة، أو اقتراف لمعصية ، أو محرم .

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ (٤) أي مجداً مجتهداً (٥) ، وعليه ؛ أن يأخذ الآباء والمربون ، أبناءهم وتلاميذهم إلى ساحات الجد والمنافسة ، وألا يغفلوا عنهم طرفة عين وإلا فقدوهم وسط زحام اللهو واللعب .

(١) انظر ابن جماعة : تذكرة السامع، ص (١٠-١٣) . وانظر، الإمام الغزالي : الإحياء (٦٢/١) وما بعدها .  
و انظر ، النووي : المجموع (٣٥/١) وما بعدها . والزرنوجي : تعليم المتعلم طريق التعلم ص(١٩) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢)

(٣) أحمد : المسند (١٦٩/١٤) ، ح : (٨٤٥٧) . صححه الألباني في مشكاة المصابيح ، رقم : (٣٠)

(٤) سورة الكهف : آية (٦٠) .

(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٥)

رابعاً : التماس مجالس العلم ، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) : ( إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال: مجالس العلم )<sup>(١)</sup> .  
 وهذا دور وزارة التربية والتعليم في تهيئة الظروف لترغيب التلاميذ بالارتع من الدروس العلمية في المساجد ، ومن مكاتب المدارس وما فيها من نشاطات علمية وفكرية .  
 خامساً : أن يجعل المتعلم ( العلم ) همه الأول والآخر ، وشغله الشاغل ، قال تعالى :

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذه المسؤولية منوطة بالدرجة الأولى على كاهل الوالدين ، ولاسيما الأم ، فهي المدرسة الأولى التي ترضع أولادها ، حفظ كتاب الله ، وحفظ سنة رسول الله (ﷺ) قبل كل مدرسة .  
 سادساً : طلب العلم النافع المفيد في دين المسلم ، أو دنياه ، أو آخرته ، وتجنب العلوم التي لا طائل منها .

وهذه أمانة في عنق وزارة التربية والتعليم في اختيار المناهج العلمية التي تتلاءم والعصر الذي نعيشه ونحياه ، والتي يشعر فيها التلميذ والطالب بالفخر والاعتزاز لانتسابه لهذه الأمة .  
 عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) كان يقول : ( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها )<sup>(٣)</sup> .  
 سابعاً : الصبر على التعلم والحفظ والمراجعة ، واستغلال الوقت واكتساب الفراغ ، قبل ذهابهما بما يستطيع من الاستزادة من العلم . قال تعالى ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

ثامناً : السؤال عن كل ما استعصى عليه فهمه ، والبحث في كل مسألة حتى يتقنها ، وعدم الحياء في طلب العلم . فقد قيل لابن عباس (رضي الله عنه) بما نلت هذا العلم ؟ فقال: بلسان سؤال ، وقلب عقول .<sup>(٥)</sup> وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ( نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء على أن يتفقهن في الدين )<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد : المسند ج : ( ١٩ / ٤٩٨ ) ، ح : ( ١٢٥٢٣ ) . صححه الألباني في الصحيحة، (٢٥٦٢) وصحيح الترغيب (١٥١١)

(٢) سورة الأحزاب : من الآية (٤) .

(٣) النسائي : السنن، (٢٨٤/٨) وقال الألباني في صحيحه : صحيح (١١١٣/٣) ، (٥٠٥٣) وابن ماجه (٢٥١) واللفظ له .

(٤) سورة الكهف : آية (٦٩) .

(٥) أبو بكر الشيباني : الأحاد والمثاني (٣ / ١٧٠) .

(٦) مسلم : الصحيح ، كتاب : الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصه من مسك (١٧٩/١) ، ح : (٦٧٦) .

تاسعاً : حب المطالعة ، والاستفادة من مصادر التعلم المختلفة مثل : المكتبة ، والحاسوب ، والانترنت ... قال سيدنا عمر (رضي الله عنه) : ( تفقهوا قبل أن تسودوا ) (١) .

عاشراً : التبكير إلى مجالس العلم ، وهذا ما يتحمله الوالدان غالباً تجاه ولدهما التلميذ ،

فيحرصان كل الحرص على إيقاظه ؛ لأداء صلاة الفجر في المسجد ، ولاستقبال يوم عمل جديد ، وتوجيهه دائماً إلى الحرص على كل ما يرد في غرفة الدرس من أفكار ، ومعان ، وبركات ، وتقبيدها بالكتابة ، وتصنيفها ، وتبويبها بعد مراجعتها في بيته ، عن صخر الغامدي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " اللهم بارك لأمتي في بكورها ... " (٢)

الحادي عشر: إحضار الإداوة ، والقلم ، لمجلس العلم .

قال الشافعي: " إن من الحرمان ؛ حضور مجالس العلم بلا نسخة " (٣)

وأثر عن سعيد بن جبير قال : " كنت أكتب عند ابن عباس ، في صحيفتي حتى أملاها ، ثم أكتب في ظهر نعلي ، ثم أكتب في كفي " (٤).

---

(١) البخاري : الصحيح، كتاب : بدء الوحي ، باب : الاعتبار في العلم والحكمة ، ( ١ / ٢٥ ) ، ح : ( ٢٧٢ ) .  
(٢) ابن ماجة : السنن ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، ( ٣ / ٥٧٢ ) ، ح : ٢٢٣٦ . الألباني : صحيح أبي داود ح ( ٢٦٠٦ ) حديث صحيح .  
(٣) الخطيب البغدادي : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ( ٢ / ١٨٨ ) .  
(٤) الخطيب البغدادي : تقييد العلم ، ص ( ١٠٢ ) .

## المطلب الثاني

### آداب المتعلمين

لكي يقطف طالب العلم ثمرات عمله على الوجه المطلوب ، وبيارك له في جهوده ، لابد أن يطلب العلم متأدباً بآدابه ، متحلياً بأخلاقه ، ومن هذه الآداب التي يجب على الوالدين ، والمربين ، أن يغرسوها في قلوب الأبناء ، والتلاميذ ما يلي :

#### أولاً: آداب المتعلم مع معلمه (١) :

العلم لا يؤخذ ابتداءً من الكتب ، بل لابد من معلم يتقن التلميذ عليه مفاتيح الطلب ، ويأمن من الزلل، فحريٌّ بهذا التلميذ أن يتأدب مع معلمه ، فإن ذلك عنوانُ التحصيل والتوفيق . ومن هذه الآداب :

١- القيام للمعلم عند دخوله ، -إن أمكن - احتراماً ، ومحبة ، وتبركاً ، وتقديراً .

قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢) ..

وعن أبي سعيد : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه النبي فجاء ، فقال : قوموا إلى سيدكم ، وذكر الحديث . (٣)

٢- التواضع للمعلم ولو كان أصغر سناً ، إذ ليس من الذل المكروه أن يتذلل طالب العلم لمعلمه، قال شعبة: " كنت إذا سمعت من الرجل الحديث ؛ كنت له عبداً ما حييت " (٤) .

٣- احترام المعلم وتقديره ، وإكرامه ، والنظر إليه بعين الإكبار ، والإجلال والتعظيم .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا " (٥) .

٤- طاعة المعلم في كل ما يأمره به ، إلا أن يأمر بمعصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ (٦) .

(١) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم ص/ (١٠-١٣) . وانظر الغزالي : الإحياء (١/ ٦٢) وما بعدها وانظر النووي : المجموع (١/ ٣٥) وما بعدها

(٢) سورة الحج آية (٣٢) .

(٣) البخاري : الصحيح ، كتاب : الاستئذان ، باب : قول النبي قوموا إلى سيدكم ، (٨/ ٥٩) ، ح (٦٢٦٢)

(٤) السخاوي : فتح المغيب (٢/ ٣٦٣)

(٥) الترمذي : السنن ، باب : ما جاء في رحمة الصبيان ، (٣/ ٤٨٠) ، ح : (١٩٢٠) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الجامع ، (٤٤٤/ ٥)

(٦) سورة الكهف : آية (٦٩) .

٥- تجنب الانصراف ، ومغادرة مجلس العلم إلا بإذن من المعلم ، فإذا أذن له فليستغفر الله؛ لأن الأولى أن لا يغادر مجلس العلم قبل انتهائه<sup>(١)</sup>.

٦- التأدب في مجلس العلم، بجلسته وكلامه ، وحسن استماعه سؤاله ، فلا ينبغي للطالب قطع المعلم أثناء الشرح ، فإن هذا يفوت عليه الخير الكثير . قال الحسن لابنه : " يا بني إذا جالست العلماء ؛ فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول " <sup>(٢)</sup> .

٧- إذا سمع المعلم يذكر شيئاً هو يعرفه ، فإنه يصغي إصغاء مستفيد ، كأنه لم يسمعه قط.

٨- حسن السؤال ، والتلطف مع المعلم في الكلام . قال ابن جريح (رضي الله عنه) : " لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء بن أبي رباح إلا برفقي به " <sup>(٣)</sup> .

٩- أن لا يسبق المعلم إلى شرح مسألة ، أو جواب سؤال منه ، أو من غير .

١٠- أن يصبر على جفوة تصدر من معلمه ، أو سوء خلق .

١١- أن يعرف للمعلم حقه ، ولا ينسى له فضله طيلة حياته .

ثانياً: آداب المتعلم مع زملائه ، ومع إدارة المدرسة <sup>(٤)</sup>

١- التحلي بالأخلاق الحميدة ( الصدق - الأمانة - التعاون - الصبر )

٢- أن يتأدب مع زملائه في الصف ، وفي المدرسة .

٣- احترام النظام المدرسي ، والصفى .

٤- استغلال الوقت ، وعدم إضاعته فيما لا يعود عليه بفائدة .

٥- الإيجابية في النشاطات المدرسية المختلفة .

٦- حسن الجلسة في غرفة الفصل أمام المعلم .

٨- المذاكرة مع بقية الطلبة ، و التواصل بالخير .

٩- أن يحذر من أن يشتغل في بادئ أمره بالاختلاف بين المعلمين ، أو بين الناس مطلقاً، فإنه يحير الذهن ويدهش العقل ، ويفرق ذهنه <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم ص/ (١٠-١٣) .

(٢) ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله (١/٥٢١) [٨٤٦] معلقاً ، ولفظه : " وتعلم حسن الاستماع كما تتعلم حسن الصمت " .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في : جامع بيان العلم (١/١٢٩) .

(٤) انظر ابن جماعة : تذكرة السامع، ص، (١٢، ١٣، ١٦، ٢٣) .

(٥) المصدر السابق ص (١٦) ، وعبد الرحمن النحلوي أصول التربية ، ص (١٨) .

## المطلب الثالث

### أثر التأديب في المتعلمين

إن للتأديب معاني متعددة منها ؛ الذي بمعنى ؛ علمه رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، بالتعليم ، والتهديب على ما ينبغي (١) ، وهذا المعنى له أثر على صفات المتعلمين منها :

أولاً : **النهمة في الطلب :**

الاستكثار من ميراث النبي (ﷺ) ، وبذل الوسع في الطلب والتحصيل والتدقيق ، ومهما يبلغ في العلم . يقول علي بن أبي طالب (ﷺ) : " قيمة كل امرئ ما يحسنه " (٢).

ثانياً : **الرحلة للطلب :**

قال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) : " لو أعلم أحداً تبلغه الإبل هو أعلم مني بما نزل على محمد (ﷺ) ؛ لقصدته حتى أزداد علماً " (٣)

**فمن واجب وزارة التربية والتعليم العالي :** أن ترسل البعثات العلمية من طلابنا المتفوقين إلى الخارج ، لأن هؤلاء العلماء الذين مضى وقت في تعلمهم ، وتعليمهم ، والتلقي عنهم : لديهم من التحريات ، والضبط ، والنكات العلمية ، والتجارب ، ما يعز الووقوف عليه ، أو على نظائره في بطون أمهات الكتب، والمراجع.

**ثالثاً : حفظ العلم كتابة :** (٤) ومن أثر صفات المتعلم في التأديب أنه يبذل الجهد في حفظ العلم ، حفظ كتاب ؛ لأن تقييد العلم بالكتابة ، أمان من الضياع .

عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " قيدوا العلم بالكتاب " (٥)

**رابعاً: حفظ الرعاية :** بذل الوسع في حفظ العلم (حفظ رعاية) بالعمل والاتباع ، وينبغي لطالب العلم : أن يتميز في عامة أموره عن طرائق العوام باستعمال آثار رسول الله (ﷺ) ما أمكنه ، وتوظيف السنن على نفسه ، فإن الله تعالى يقول :

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . (٦)

(١) المعجم الوسيط ص (٩) . الفيومي : المصباح المنير ص/ (١١)  
(٢) ابن عبد البر : جامع بيان العلم ، ( ٣٤٧/١ ) وانظر تذكرة السامع والمتكلم ، ص/ (٩٠)  
(٣) الخطيب البغدادي : الرحلة في طلب الحديث ، ص : (٩٥) .  
(٤) الخطيب البغدادي : أخلاق الراوي وآداب السامع ، (١٦/٢ ، ١٨٣-١٨٥) .  
(٥) الحاكم : المستدرک على الصحيحين ، (١٠٦/١) ، ح ٣٣٣ . صححه الألباني في صحيح الجامع ، ح/ (٤٤٣٤)  
(٦) سورة الأحزاب : من الآية (٢١) .

وقد اعتبر الإمام الزرنوجي<sup>(١)</sup> الحفظ والنسيان نشاطاً عقلياً معرفياً، وأن هناك عوامل تورث الحفظ ، لا بد من اكتسابها ، وأخرى تورث النسيان ، نفر منها، وأن هذه العوامل يمكن أن تصنف إلى عوامل نفسية ، وعوامل بدنية<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً : يتعاهد المحفوظات

تعاهد العلم من وقت إلى آخر ، فان عدم التعاهد عنوان ذهاب العلم مهما كان . عن ابن عمر (رضي الله عنهما) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ( إنما مثل صاحب القرآن ، كمثل صاحب الإبل المعقلة ، إن عاهد عليها ، أمسكها ، وإن أطلقها ، ذهبت )<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر (رحمة الله) : " وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يتعاهد علمه ، ذهب عنه ؛ أيّاً من كان ، لأن علمهم كان ذلك الوقت : القرآن ، لا غير ، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد ، فما ظنك بغيره من العلوم المعهودة<sup>(٤)</sup> .

#### سادساً : اللجوء إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل :

من آثار طالب العلم في التأديب : أن لا يفرغ إذا لم يفتح له في علم من العلوم ، فقد تعصت بعض العلوم على بعض الأعلام المشاهير ، ومنهم من صرح بذلك . فهذا يدفعه أن يضاعف الرغبة ، ويفزع إلى الله في الدعاء واللجوء إليه ، والانكسار بين يديه . وكان شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمة الله) كثيراً ما يقول في دعائه إذا استعصى عليه تفسير آية من كتاب الله تعالى : " اللهم يا معلم آدم ، وإبراهيم علمني ، ويا مفهم سليمان فهمني " فيجد الفتح في ذلك " <sup>(٥)</sup> .

#### سابعاً : الأمانة العلمية :

من آثار طالب العلم في التأديب : أن يتحلّى بالأمانة العلمية ، في الطلب، والتحمل، والعمل ، والبلاغ ، والأداء " فإن فلاح الأمة في صلاح أعمالها ، وصلاح أعمالها في صحة علومها ،

(١) برهان الدين الزرنوجي الحنفي من زُرُوج من أعمال تركستان ، تتلمذ على يد المرغيناني صاحب كتاب الهداية ، تراثه العلمي انحصر في كتابه التربوي "تعليم المتعلم طريق التعلم" ، يعد أول كتاب في طرائق التدريس يتحدث عن التعليم الذاتي وأدبه و أساليبه ، يجمع بين النظرية التربوية التطبيقية ، وبين الرؤية التعبدية الشرعية بصورة متجانسة مندمجة تجسد التكامل الحقيقي بين الجانبين : الإيماني ، والسلوكي . (ت: ٥٩١) (الأهواني: التربية في الإسلام، ص(٢٣٩-٢٤١)).

(٢) الزرنوجي : تعليم المتعلم طريق التعلم ص(٢٧) وما بعدها.

(٣) البخاري : الصحيح ، كتاب : التفسير ، باب : استذكار القرآن وتعاهده ، (١٩٣/٦) ، ح : (٣٣).

(٤) انظر ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من معاني ، (١٣٤/١٤).

(٥) ابن تيمية : الفتاوى (٣٨/٤).

وصحة علومها في أن يكون رجالها أمناء فيما يروون ، أو يصفون ، فمن تحدث في العلم بغير أمانة ، فقد مس العلم بقرحة ، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة .<sup>(١)</sup>

**ثامناً : الصدق :**

صدق اللهجة : شرف النفس ونقاء السريرة ، وسمو الهمة ، ورجحان العقل ، ورسول المودة مع الخلق وسعادة الجماعة ، وصيانة الديانة ، وكل هذه الصفات يكتسبها طالب العلم من آثار تأديبه بين يدي مربيه .<sup>(٢)</sup> قال الأوزاعي (رحمة الله) تعالى : " تعلم الصدق قبل أن تتعلم العلم " وقال وكيع : " هذه الصنعة لا يرتفع فيها إلا صادق<sup>(٣)</sup> ، فطالب العلم الصادق ؛ هو متأثر بتأديب معلمه الذي حذره أن يسجل في قائمة الكذابين .<sup>(٤)</sup>

**تاسعاً : قول لا أدري فإن نصف العلم فيها ، وهي من أهم آثار طالب العلم في التأديب**

ونصف الجهل في : يقال ، وأظن . سئل الإمام مالك (رحمة الله) أربعين سؤالاً قال : في ست وثلاثين منها لا أدري<sup>(٥)</sup> .

**عاشراً : المحافظة على رأس المال (ساعات العمر) :**

فيحافظ على الوقت بالجد ، وملازمة الطلب ، ومناقشة المعلمين ، والاشتغال بالعلم قراءة وإقراءً ، ومطالعة وتدبراً ، لاسيما في أوقات شرح الشباب ومقتبل العمر ، فيغتتم هذه الفرصة الغالية ؛ لينال رتب العلم العالية ، فإنها " وقت جمع القلب، واجتماع الفكر "<sup>(٦)</sup> .

عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ "<sup>(٧)</sup> .

**الحادية عشرة : حسن السؤال :**

التزام أدب المباحثة من حسن السؤال ، فالاستماع فصحة الفهم للجواب ، والمتأدب إذا حصل الجواب فلا يقول : لكن المعلم فلان قال لي كذا ، أو قال كذا . قال ابن القيم (رحمة الله) : " وقيل : إذا جلست إلى عالم ، فسل تفقهاً لا تعنتاً "<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر محمد الخضر حسين : رسائل الإصلاح (١/١٣) .

(٢) ابن تيمية : فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٧٤-٨٥) .

(٣) الخطيب البغدادي : الجامع ، (١/٣٠٤ ، ٧/٢) .

(٤) ابن تيمية : فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٧٤-٨٥) .

(٥) الشيخ بكر أبو زيد : التعامل وأثره على الفكر والكتاب ، ص : ( ٣٦ )

(٦) شفيق محمد زيعور : الفكر التربوي عند العلمي ، ص : (١٢٨ - ١٣٥)

(٧) البخاري : الصحيح ، كتاب : الرقاق ، باب : ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

(٨/ ١٠٩) ح (٦٤١٢) .

(٨) ابن القيم الجوزية : مفتاح دار السعادة " (ص ١٨٤) .



## الثانية عشرة : المناظرة بلا ممارسة (المسابقات بين التلاميذ):

ومن آثار التأديب على المتعلم أنه : " يترفع على الممارسة ، لأنها نقمة ، أما المناظرة في الحق ، فإنها نعمة ، إذ المناظرة الحق فيها إظهار الراجح على المرجوح ، فهي مبنية على المناصحة ، والحلم ، ونشر العلم "(١). وهذا منوط بإدارة المدرسة والمعلمين ؛ بعقد المسابقات بين التلاميذ في المدرسة الواحدة ، وعلى مستوى جميع المدارس في كل محافظة .

## الثالثة عشر : مذاكرة العلم :

يتمتع مع البصراء بالمذاكرة والمطارحة ، فإنها في مواطن تفوق المطالعة ، وتشحذ الذهن وتقوى الذاكرة ، ملتزماً الإنصاف والملاطفة ، مبتعداً عن الحيف ، والشغب ، والمجازفة .  
وقد قيل : إحياء العلم مذاكرته .

## الرابعة عشر : طالب العلم ؛ يعيش بين الكتب وعلومها :

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ (٢) .

فيستفاد منها : أن الطالب لا يترك علماً حتى يتقنه (٣) وعليه ؛ يجب على الأباء والأمهات متابعة الأبناء في مدارسهم ، والتعاون مع معلمهم ، للأخذ بيد التلاميذ إلى مجال التفوق والإتقان والإبداع .

(١) انظر ابن تيمية : فتاوى شيخ الإسلام (١٧٢/٢٤-١٧٤).

(٢) سورة البقرة : من الآية (١٢١).

(٣) الزبيدي : شرح الإحياء" (٣٣٤/١) .

## المطلب الرابع

### نماذج من صفات المتعلمين وأثرها في التأديب

- ١- كان ابن عباس (رضي الله عنه) يمسك بخطام الناقة لزيد بن ثابت (رضي الله عنه) ويقول : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فيأخذ زيد يد ابن عباس ويقبلها ويقول: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا (صلى الله عليه وسلم) (١).
- ٢- وقد كان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عني ، ولا تذهب بركة علمه مني (٢) .
- ٣- وقال الشافعي (رحمه الله) : كنت اصفح الورقة بين يدي مالك (رحمه الله) صفحاً رقيقاً ؛ هيبه له ، لئلا يسمع وقعها (٣) .
- ٤- وقال الربيع : والله ما اجترأت أن اشرب الماء والشافعي ينظر إليّ ؛ هيبه له (٤) .
- ٥- قال الإمام علي (رضي الله عنه) : من حق العالم عليك : أن تسلم على القوم عامة ، وتخصه بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تشيرن عنده بيديك ، ولا تغمز بعينك غيره ، ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ، ولا تغتابن عنده أحداً ، ولا تطلبن عثرته ، وإن زل قبلت معذرتة ، وعليك أن توقره لله تعالى ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، ولا تسارر أحداً في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تلح عليه إذا ملّ ، ولا تشبع من طول صحبته ، فإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء . (٥)

(١) ابن كثير : البداية والنهاية - (٨/ ٣٣٦٥) .

(٢) النووي : المجموع (٣٦/١) .

(٣) المصدر السابق ص/ (٣٦) .

(٤) المصدر السابق ص/ (٣٦) .

(٥) عبد الأمير شمس الدين : المذهب التربوي عند ابن جماعة ص (١٢١، ١٢٧) .

# الفصل الأول

## أحكام المخالفات الأخلاقية للمعلم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الأخلاق وأهميتها

المبحث الثاني : مخالفات المعلم الأخلاقية في المهنة

المبحث الثالث : مخالفات المعلم الأخلاقية في التأديب

المبحث الرابع : نموذج من المخالفات الأخلاقية

للمعلم وأحكامها الشرعية .

# المبحث الأول

## حقيقة الأخلاق وأهميتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الأخلاق

المطلب الثاني : أهمية مكارم الأخلاق للأفراد ، والمجتمعات

المطلب الثالث : أهمية الأخلاق في التعليم

## المطلب الأول

### حقيقة الأخلاق لغةً واصطلاحاً

أولاً : الأخلاق لغة :

مادة : خَلَقَ ؛ والخُلُق، والخُلُق : السجية أي طبيعة الإنسان التي خُلِقَ عليها .<sup>(١)</sup>  
خص الخُلُقُ : بالأشكال التي تدرك بالبصر. بينما الخُلُقُ خصها : بالسجايا المدركة بالبصيرة.<sup>(٢)</sup>

والخَلَقُ : النصيب <sup>(٣)</sup> ، ومنه قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وقيل الدين، وقيل : القوام، وقيل : الخواص ، وقيل : القدر .<sup>(٥)</sup> قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ <sup>(٦)</sup>

يقول الإمام الطبري الخُلُقُ : الأدب العظيم ، أي أدب القرآن الذي أدبه الله به ، هو الإسلام <sup>(٧)</sup> وحقيقته ؛ ما يأخذ به الإنسان نفسه من الآداب ، سمي بذلك ؛ لأنه يصير كالخلقة منه .<sup>(٨)</sup>

خلاصة القول في الأخلاق <sup>(٩)</sup> :

- ١- أنه يدل على الصفات الفطرية في خِلقَة الإنسان ، على هيئة مستقيمة ومتناسقة .
- ٢- الأخلاق تدل على الصفات المكتسبة للإنسان ، ثم أصبحت جزءاً من طبعه .
- ٣- أن له جانبين : جانب نفسي باطني ، وجانب سلوكي ظاهري .

ثانياً : الأخلاق اصطلاحاً :

الخُلُقُ عبارة عن : "هيئة للنفس راسخة، يصدر عنها الأفعال بسهولة ، ويسر ، من غير حاجة إلى فكر وروية " ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر الأفعال الجميلة ، عقلاً ، وشرعاً، بسهولة. سميت الهيئة : خُلُقاً حسناً .

(١) ابن منظور : لسان العرب (٨٦/١) .  
(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ص( ١٦٤ ) .  
(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة (٢/٢١٤) .  
(٤) سورة آل عمران : من الآية (٧٧)  
(٥) ابن حيان : تفسير البحر المحيط (١/٥٠٣) .  
(٦) سورة القلم : آية (٤) .  
(٧) الإمام الطبري : تفسير الطبري ، سورة القلم : آية (٤) .  
(٨) الماوردي : تفسير الماوردي ( النكت والعيون ) ( ٦١-٦٢ ) .  
(٩) انظر الجرجاني - التعريفات ص ( ١٠٤ ) .

وإن كان الصادر منها ؛ الأفعال القبيحة ، سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك :  
**خُلُقاً سيئاً** وإنما قيل : إنه هيئة راسخة ؛ لأن من يصدر منه هذه الهيئة، تصدر على  
سجيته دون تكلف ؛ لأن المخالف لطبعه يعرفه الناس. (١)

وقال الإمام الماوردي : ( الأخلاق غرائز كامنة تظهر بالاختيار ، وتقهر بالاضطرار ) (٢)

### ثالثاً : العلاقة بين المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي لكلمة (الأخلاق)

من هذه التعريفات اللغوية لكلمة الأخلاق : (السجية ، التقدير ، النصيب ، القوام،  
الخواص) يتضح أن الأخلاق تدور حول المعنى الاصطلاحي، والقيام بالأمر المتحلى بها،  
وأن المفهوم الاصطلاحي للأخلاق ، ( عبارة عن صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ،  
ذات آثار في السلوك محمود أو مذموم ) (٣) مرتبط بجميع تلك المعاني .

### رابعاً : الأخلاق في الاصطلاح التربوي (عند المحدثين )

هي : ( مجموعة القواعد السلوكية التي تحدد السلوك الإنساني وتنظمه ، وينبغي أن  
يحتذيها الإنسان ، فكراً ، وسلوكاً ، في علاقاته الاجتماعية ، ومواجهة المشكلات المختلفة،  
والتي تمكنه من الاختيار الخُلُقِي في المواقف الأخلاقية ، والتي تبرر المغزى الاجتماعي  
لسلوكه بما يتفق بطبيعة الآداب ، والقيم الاجتماعية السائدة في مجتمعه ) (٤) .

أو هي : ( تصور وتقييم ؛ ما ينبغي أن يكون عليه السلوك ، متمشية في ذلك، مع  
مثل أعلى ، أو مبدأ أساسي ، تخضع له التصرفات الإنسانية ، وتكون مؤازراً للجانب الخيّر  
في الطبيعة البشرية ) (٥) .

(١) انظر الجرجاني : التعريفات ص ( ١٠٤ )

(٢) الماوردي : تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، ص ( ٥ )

(٣) عبد الرحمن حبنكة الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها /ص(١٠)

(٤) عبد الودود مكروم : دراسة لبعض المشكلات التي تعوق الوظيفة الخُلُقِيّة للمدرسة الثانوية ، ص(٢٢)

(٥) حسن الشرقاوي : نحو الثقافة الإسلامية ( ١ / ٢٣٨ ) .

## المطلب الثاني

### أهمية مكارم الأخلاق للأفراد ، والمجتمعات

إن للأخلاق أهمية بالغة ، لا يستغنى عنها مجتمع ، ولا أمة من الأمم ، ومتى فقدت الأخلاق ؛ تفكك أفراد المجتمع ، وتصارعوا وتناهبوا مصالحهم ، ولهذا فقد كانت حقيقة دعوة الرسول (ﷺ) إلى مكارم الأخلاق ، أو صالح الأخلاق .

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ( إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ) (١)

ويمكن أن نبين أهمية الأخلاق وضرورتها فيما يلي :

أولاً: للأخلاق أهمية بالغة في ارتقاء السلوك الفردي للأفراد ؛ لهذا أكد الإسلام على صلاح النفوس ، وبين أن تغيير أحوال الناس إلى سعادة ، وعز ، ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معانٍ وصفات (٢) .

يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣)

فالأخلاق تعمل على ضبط الفرد لشهوته ، فتربط سلوكه ، وتصرفاته ، بمعايير وأحكام ، يتصرف في ضوءها وعلى هديها في الحكم على الخير والشر (٤) .

ثانياً: للأخلاق أهمية بالغة في ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب : وذلك للأسباب الآتية :

١- لأن الأخلاق الفاضلة في أفراد الأمم والشعوب تمثل: المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية " (٥)

٢- والأخلاق الاجتماعية تحدد للمجتمع أهدافه، ومثله العليا ، وتساعد على مواجهة المتغيرات ، كما أنها تقي المجتمع من نزعات الشهوات الطائشة .

٣- كما أن الأخلاق تزود المجتمع بالصيغة التي يتعامل بها مع العالم ، وتحدد له أهداف ومبررات وجوده ، والقدرة على التكيف الإيجابي في المجتمع سواء المحلي ، أو الدولي (٦) .

(١) البخاري : الأدب المفرد (١٠٤/١) ، ح (٢٧٣)

(٢) عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ، ص (٧٩،٨٠)

(٣) سورة الرعد : آية (١١).

(٤) أحمد الصاوي : القيم الدينية وثقافة العولمة . ص (٣٢) ، العدد (١٢١) .

(٥) عبد الرحمن الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، (٣٥ - ٣٤/١) .

(٦) علي أبو العنين : القيم الإسلامية والتربية ، ص (٣٧) .

٤- من كبريات القواعد الأخلاقية ؛ اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع ،  
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب " (١) ومن هنا يجد المسلم نفسه مدفوعاً ؛ إلى  
أن يتعامل في كل الصفات الخلقية مع المجتمع كلاً؛ لأنه يحب أن يعامل بها أيضاً .

ثالثاً: للأخلاق أهمية بالغة كونها ميزان الفعل والترك :

وصحة هذا الوزن، أو فساده ، يتوقف على نوع المعاني الأخلاقية التي يحملها من  
حيث؛ جودتها ، أو رداءتها (٢) . ومن مظاهر عظمة الأخلاق في الإسلام ما يلي :

(١) أن تفاضل المؤمنين ؛ بالإيمان ، وأفضلهم ؛ حسن الخلق .

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم  
خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً " (٣)

(٢) أن الخلق أفضل ما يقرب العبد إلى الله تعالى (٤)؛ لأن المسلم حينما يجعل مرضاة ربه  
غاية لحياته فإنه يسمو بأخلاقه عن شوائب النقص، والردائل الأخلاقية .

(٣) أن مكارم الأخلاق سبب في حب الرسول (ﷺ) والقرب منه يوم القيامة :

فعن جابر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال : " إن من أحبكم إلي ، وأقربكم مني مجلساً  
يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقاً " (٥) .

(٤) أن للأخلاق الدور الرئيس ، والفعال في معرفة الحلال ، والحرام ، والمشتبهات .

لذلك صاحب الخلق الحسن هو الذي يهتدي بخلقته إلى القاعدة النبوية: " الحلال بين ،  
والحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات..."  
الحديث (٦) .

(١) مسلم : كتاب: الإيمان ، باب : "وجوب محبة رسول الله (ﷺ) أكثر من الأهل" (١٦/٢) عن أنس بن  
مالك.

(٢) عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ، ص / (٨٠).

(٣) الترمذي : سنن الترمذي، ح (١١٦٢) قال الترمذي : حديث حسن صحيح. حسنه الألباني ؛  
الأرواء(٩٧٦/٦)

(٤) المودودي : منهج الحياة الإسلامية، ص(٣٧)

(٥) الترمذي : السنن، ح (٢٠١٨) وقال : حديث حسن . وصححه ابن حبان ح (١٩١٧) .

(٦) البخاري : الصحيح : كتاب الإيمان ، باب: فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) وهو جزء من حديث طويل .

عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه)



## خلاصة القول في أهمية الأخلاق :

إن أهمية ما يميز الأخلاق أن مصدرها "الوحي" وأنها أخلاق عملية ؛ هدفها التطبيق الواقعي، وأن مصدر الإلزام فيها هو : شعور الإنسان بمراقبة الله تعالى ؛ لقوله (ﷺ) عندما سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال : " تقوى الله وحسن الخلق " (١) ولقد جاءت أحكام الأخلاق وتكالييفها على أقسام ثلاثة (٢) :

- حقوق إلهية تتمثل : بما يجب علينا من الإيمان بالله وطاعة أوامره .
- حقوق شخصية تتمثل : بحقوق التملك والتصرف ضمن حدود الأخلاق .
- حقوق جماعية تتمثل : بحقوق التعاون والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) أخرجه الترمذي ( ٣٦٣/٤ ) برقم ( ٢٠٠٥ )، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩٤/٢) ، وأنظر جامع الأصول (٦٩٤/١١) .  
(٢) مصطفى السباعي : أخلاقنا الاجتماعية ص (١٧٣) .

## المطلب الثالث

### أهمية الأخلاق في التعليم

إذا كانت الأخلاق المهنية ضرورة لكل فرد يعمل في مهنة ، فإنها أكثر أهمية وضرورة لمن يعمل في مهنة التعليم ؛ وذلك بسبب خطورة هذه المهنة ، التي تهدف إلى بناء شخصية الإنسان بأبعادها كافة ، فضلاً عن أهمية الدور الذي يلعبه المعلم في المؤسسة التربوية ، حيث تمتد آثار تربيته ، وتعليمه للتلاميذ والطلاب إلى أجيال عديدة .

#### أولاً : مفهوم أخلاق مهنة التعليم :

هي " مجموعة من معايير السلوك الرسمية ، وغير الرسمية التي يستخدمها المعلمون كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أدائهم لوظائفهم ، وتستخدمها الإدارة ، والمجتمع للحكم على التزام المعلمين. ويقضي ذلك وجود دستور، أو ميثاق أخلاقي مهني يلتزم به أعضاؤه بتطبيقه في سلوكهم اليومي، فالأخلاق المهنية إذن هي : معايير تعدُّ أساساً للسلوك المستحب لأفراد المهنة، والذي يتعهد أعضاء المهنة التزامها " (١) .

#### ثانياً : واجبات المعلم المهنية (٢):

المعلم صاحب رسالة ، يؤدي حقها بمهنية راقية ، ويدرك أن النمو المهني ، والثقافة الذاتية المستمرة منهجٌ في حياته، يطور نفسه، وينمي معارفه ينتفع بكل جديد في مجال تخصصه ، وفنون التدريس ومهاراته مؤمناً بكل واجباته ، العامة ، والخاصة .

#### ١- واجبات المعلم المهنية العامة (٣) :

- أ- من الواجبات المهنية العامة للمعلم، أن يكون مُطَّعاً على سياسة التعليم ، وأهدافه ، ساعياً إلى تحقيق هذه الأهداف المرجوة ، وأن يؤدي رسالته وفق الأنظمة المعمول بها.
- ب- الانتماء الفعلي إلى مهنة التعليم ، والاعتزاز بها ، والإلمام بالطرق العلمية التي تعينه على أدائها، وألا يعتبر التدريس مجرد مهنة ينكسب منها.
- ت- الاستزادة من المعرفة، ومتابعة كل جديد ومفيد ، وتطوير إمكاناته المعرفية والتربوية.
- ث- الأمانة في العلم ، وعدم كتمانها ، ونقل ما تعلمه إلى طلابه ، مرشداً وناصحاً لهم.
- ج- تشجيع الطلاب ، ومكافأتهم .

(١) ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم /المادة الأولى ،(أخلاقيات مهنة التعليم، والمعلم، والطلاب)(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)

(٢) المنتدى التربوي : قوانين مهنة المعلم حقوقه وواجباته ، مارس (٢٠٠٥م) موقع وزارة التربية والتعليم سلطنة عمان [www.moe.om](http://www.moe.om)

(٣) محمود أحمد شوق ، محمد مالك محمود : معلم القرن الحادي والعشرين ص(١٧٣-١٧٨) .

- ح- مراعاة الفروق الفردية ، والوعي بطبيعة المتعلمين ، وخصائصهم النمائية المختلفة .  
 خ- المساواة في التعامل مع التلاميذ والطلاب .  
 د- معرفة متطلبات التدريس: على المعلم أن يحل محتوى المنهج من بداية العام الدراسي ؛ ليحدد على أساسه طرائق تدريسه حتى تتناسب مع أنماط تعلم طلابه .  
 ذ- المشاركة في الدورات التدريبية ، وإجراء الدراسات التربوية ، والبحوث الإجرائية .  
 ٢- واجبات المعلم الأخلاقية نحو مدرسته (١) :

- أ- الالتزام بواجبه الوظيفي واحترام القوانين ، والأنظمة .  
 ب- تنفيذ المناهج ، والاختبارات ، حسب الأنظمة ، والتعليمات المعمول بها .  
 ت- التعاون مع المجتمع المدرسي ؛ مساهمةً في أنشطته وفي حل مشكلاته .  
 ث- توظيف الخبرات الجديدة .

### ٣- واجبات المعلم الأخلاقية نحو الطلاب :

شخصية المعلم لها أثر عظيم في نفوس الطلاب وعقولهم ، إذ يتأثر الصغير، والصبي بشكله، ومظهره، وحركاته ، وإشاراته ، وألفاظه التي تصدر عنه ، وأخلاقه التي تظهر عليه، يقول عقبه بن أبي سفيان لمؤدب ولده: " ليكن أول ما تبدأ بني إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت " (٢)

### ومن هذه الواجبات الأخلاقية (٣) :

- أ- غرس القيم ، والاتجاهات السليمة من خلال التعليم .  
 ب- القدوة الحسنة لطلابه في تصرفاته ، وسلوكه ، وانتمائه ، وإخلاصه .  
 ت- تعريف الطلاب بأهمية وفائدة ما يدرس لهم ، وأهمية ذلك في حياتهم .  
 ث- الإخلاص في القول والعمل ؛ وهذا ما يجعل الطلبة يُقدِّرون المعلم ، ويثقون في ما يقوله ، وينقادون له طائعين مختارين ؛ لشعورهم بأنه أبٌّ مربٍ لهم .  
 ج- إشاعة روح المحبة والمودة ، بينه وبين تلاميذه وطلابه ، والمحبة أساسُ النجاح والتوفيق في أي عمل ، أو أي مجال (٤) .

(١) علي راشد : بعض سمات الشخصية ص/ (١٧).

(٢) الجاحظ : البيان والتبيين (٢/ ٥٣) .

(٣) علي راشد : بعض سمات الشخصية ، ص (٧١) ، وسليمان الشيخ ، الفروق الفردية ص (١٠).

(٤) صديق محمد عفيفي : أخلاق المهنة لدى المعلم ص (٧٧) وما بعدها .

## المبحث الثاني

# مخالفات المعلم الأخلاقية في المهنة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة المخالفات لغة وشرعاً

المطلب الثاني : حكم المخالفة الشرعية والفرق بينها وبين الخطأ

المطلب الثالث : مخالفات المعلم في المهنة

## المطلب الأول

### حقيقة المخالفات لغة ، واصطلاحاً

#### أولاً : حقيقة المخالفات لغة

المخالفات جمع مخالفة ، والمخالفة : مصدر خالف ، أي ضاده .  
وتخالف القوم ؛ اختلفوا ، إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضدُّ الاتفاق ، والاسم " الخُلف " بضمّ الخاء (١) .

فالمخالفة هي المضادةُ : قال الله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ..... ﴾ (٢)  
وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنِّي لَأُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ (٣)  
وجاء في التوقيف على مهمات التعاريف : (٤)

والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله ، أو حاله .  
والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس بالعكس (٥) .

#### ثانياً: تعريف المخالفات الشرعية اصطلاحاً :

هي : وقوع أمر محظور شرعاً ، ارتكبه الفاعل عامداً ، وقاصداً ، يطبق عليه أحكام خطاب التكليف (١) . أو هي: عمل عمدي، يترتب عليه الأحكام التكليفية ، وكذا يطبق عليه أحكام خطاب الوضع. (٢)

#### ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة :

١- الخطأ : هو ضد العمد ، ضد الصواب (٨)

والاصطلاح : أن يقصد بالفعل ، غير المحلّ الذي يقصد به الجناية (٩) .

(١) انظر الجرجاني : التعريفات ص (١٣٧) . و د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (١٢٠/١) ، والفيروز أبادي القاموس المحيط- مادة (خلف) ، والرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (خلف)  
(٢) سورة النور : من الآية (٦٣)  
(٣) سورة هود : من الآية ( ٨٨ )  
(٤) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، ( ٣٢٢/١ )  
(٥) انظر ابن منظور : لسان العرب ( ٨٢/ ٩ ) ، الفيومي : المصباح المنير(١٧٨/١) ، المعجم الوسيط مادة (خلف) إبراهيم مصطفى وآخرون ( ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ )  
(٦) علي محيي الدين القره داغي : قاعدة التبعية في العقود - دراسة فقهية مقارنة / الموقع الالكتروني  
(٧) [www.facebook.com/...Ali-Al-Qaradaghi-](http://www.facebook.com/...Ali-Al-Qaradaghi-) د-علي-القره-داغي... /  
(٨) ابن منظور: لسان العرب (١٤ / ٢٣١): المعجم الوسيط (١ / ٢٤٢) مادة (خطئ)  
(٩) الكمال بن همام : التقرير والتحبير (٢٠٤/٢)

وقيل : هو فعلٌ يصدر من الإنسان ، بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه . (١)

٢- **الغلط** : والخطأ غير الغلط ، لأن الخطأ متعلقه الجنان ، ومتعلق الغلط اللسان . (٢)

فالغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه ، والخطأ لا يكون صواباً على وجه (٣) .

ومما يتّعلق بالخطأ ، السهو ، والنسيان ، والغفلة ، والذهول ؛ فهذه أسباب تؤدي إلى الخطأ ، وإن الخطأ ينتج منها (٤) .

ويظهر مما سبق ؛ أن الأخطاء الشرعية ، والمخالفات الشرعية ؛ تتفقان في وقوع أمر محظور شرعاً ارتكبه الفاعل .

ولكن الفاعل في حالة الخطأ ، كان غير متعمد ، وغير قاصد . بل كانت جهلاً ، أو سهواً ، في حين أن الفاعل في حالة المخالفة ، كان قاصداً ، وعمداً .

لذا يكون حكم المخالفة في الشرع مختلفاً عن حكم الخطأ ؛ من حيث الحل ، والحرمة ، ومن حيث الآثار ، والنتائج .

فالمخالف يطبق عليه أحكام خطاب التكليف من الحرمة ، إن كان العمل المخالف فيه حراماً ، أو الكراهة إن كان مكروهاً ؛ لأن المخالفة عمل عمدي ترتب عليه الأحكام التكليفية - من حيث المبدأ - وكذلك يطبق عليه أحكام خطاب الوضع من الضمان ، والتعويض ونحوه (٥) .

(١) التفنازي : شرح التلويح على التوضيح (٤١١/٢) .

(٢) الدردير : الشرح الكبير (١٤٢/٢) .

(٣) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ص (٤١) .

(٤) جمع الجوامع ص (٦٨-٦٩) ، وحاشية الجمل (٤٤٦/١) ، والبعلي : القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٣) .

(٥) علي محيي الدين القره داغي : قاعدة التبعية في العقود - دراسة فقهية مقارنة / الموقع الالكتروني

www.facebook.com/...Ali-Al-Qaradaghi-علي-القره-داغي... /

## المطلب الثاني

### حكم المخالفة الشرعية والفرق بينها وبين الخطأ

يكاد العلماء يتفقون على أن الخطأ يُسقط بعض حقوق الله تعالى ، وبالأخص الإثم عن المخطئ ، كما هو الحال في حالة الاجتهاد ، وغيره ، مستدلين بما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

تدل عليه آيات كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ وَكَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ (١) .

ثانياً : السنة النبوية :

١- قال رسول الله (ﷺ) : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) .  
أي رفع إثمه .

٢- وقوله (ﷺ) : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٣) .

ثالثاً : الإجماع :

قال الإمام القرطبي (٤) : " لم يختلف الإجماع في أن الإثم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من أحكام ، هل ذلك مرفوع ، ولا يلزم منه شيء ، أو يلزم أحكام ذلك كله ؟ اختلف فيه ، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع :

الفرق بين المخالفة والخطأ ، وما يترتب على المخالفة من أحكام :

أولاً : الخطأ : اتفق الإجماع على رفع الإثم عن الخطأ ، واختلفوا فيما يتعلق به من أحكام على أنواع ثلاثة :

- ١- نوع لا يسقط باتفاق ، كالغرامات ، والديات ، والصلوات المفروضة .
- ٢- ونوع يسقط باتفاق ، كالقصاص ، والنطق بكلمة الكفر .
- ٣- ونوع آخر مختلف فيه كمن أكل ناسياً وهو صائم ، أو حنث ساهياً ، وما كان مثله مما يقع خطأً أو نسياناً .

(١) سورة الأحزاب : من الآية (٥) .

(٢) البخاري : الصحيح ، كتاب ، الكسوف ، باب : الصدقة في الكسوف ، (١/١٨٤) ح ، (٤٣٤٢) .

(٣) البخاري : الصحيح ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد (٩/١٠٨) ح (٧٣٥٢) .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٣١-٤٣٢) . والقنوجي : فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/١٦٤) .

أما الحكم الوضعي " الخاص بالآثار ، والنوائج ، وضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد " فلا يسقط بحال ، لأنها تبنى على الأسباب ، ونحوها ، مما يدخل في خطاب الوضع " .

وقال الإمام الزركشي<sup>(١)</sup> : المراد من قوله : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " أما في الحكم ، فإن حقوق الأدميين ، العامد ، والمخطأ فيها ، سواء ، وكذلك بعض حقوق الله تعالى ، كقتل الصيد . ولذلك ذهب الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أن الخطأ ، والعمد ، في أموال الناس سواء من حيث ضمان المتلفات ، أو الديات ، تطبيقاً للحديث الصحيح ؛ الذي يمثل قاعدة عامة في الشريعة " بأنه لا ضرر ، ولا ضرار " <sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام الآمدي : وما يجب عليه - أي الغافل الذي لا يفهم الخطاب - من الغرامات ، والضمانات بفعله - فمن باب ما ثبت بخطاب الوضع <sup>(٤)</sup> .

من هنا ؛ علم أنه ليس المقصود بالحديث السابق " وضع عن أمتي " أو " رفع ... " الرفع الكلي لجميع الأحكام ، بل المراد رفع الإثم ، بدليل : ما نقله الخلال عن الإمام أحمد ؛ أنه قال : من يزعم أن الخطأ ، والنسيان ، مرفوع ، فقد خالف الله ، وسنة رسوله ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ ؛ الدية ، والكفارة . يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف . <sup>(٥)</sup>

ثانياً : المخالفة الشرعية :

فحكمها ؛ أن المخالف يطبق عليه أحكام خطاب التكليف ، وخطاب الوضع :

(١) خطاب التكليف من :

(أ) الحرمة ؛ إن كان العمل المخالف فيه حراماً ..

(ب) أو الكراهة إن كان مكروهاً ؛ لأن حقيقة المخالفة - "عمل عمدي تترتب عليه الأحكام التكليفية" - من حيث المبدأ .

(٢) أحكام خطاب الوضع ؛ من الضمان ، والتعويض ، ونحوه <sup>(٦)</sup> .

(١) الزركشي : المنثور في القواعد (١٢٢/٢-١٢٣)

(٢) انظر التسولي : البهجة شرح التحفة (٢٨٦/٢) ، والسيوطي ، المنثور في القواعد (١٢٢/٢) ، والقرافي ،

الذخيرة (٦٥/١) ، وابن حجر ، فتح الباري (٣٥٦/١٣)

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٠٥/٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)

(٤) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (١١٥/١)

(٥) العجلوني : كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٥٢٢/١-٥٢٣)

(٦) علي القره داغي : الموقع الإلكتروني الرسمي (الهيئات الشرعية) - -

www.facebook.com/...Ali-Al-Qaradaghi- علي-القره-داغي ... /



## المطلب الثالث

### مخالفات المعلم في المهنة

عندما نتحدث عن المخالفات في المهنة ، لبعض المعلمين ذلك لأنهم بشر ، يصيبون ، ويخطئون ، ولأنهم يعملون ، ومن يعمل يخطئ ، ويصيب ، وحقيقة مخالفات المعلم في المهنة أي : المخالفات المهنية ، والمخالفات السلوكية (الأخلاقية) .

تنقسم مخالفات المعلم في المهنة إلى قسمين :

#### القسم الأول : مخالفات مهنية

حينما ننظر على الواقع التعليمي ، نجد أن ثمة أخطاء تعليمية ، وقع فيها بعض المعلمين القدامى ، ويقع فيها أو في غيرها بعض المعلمين الجدد .

وقد فاضل الفقهاء بين معلم ، ومعلم ، في العلم ، ورفعوا الأكثر علماً على صاحبه في الكسب ، إذا اشتركا في التعليم . وأهلية المعلم عندهم لا تكتمل إلا بشروط فإن خالف واحداً منها صُنّف مخالفاً مهنيّاً ، ورتبته المهنية بين المعلمين حسب هذه المخالفة ، منها :

(١) غزارة المادة العلمية في : علم الدين ، وعلم الدنيا (١)

(٢) العناية بالبحث والاطلاع ، والمراجعة ، وحسن إعداد الدرس عموماً .

(٣) امتلاك ثقافة عامة تيسر للمعلم مؤالفة الحياة الاجتماعية، والاندماج فيها .

(٤) معرفته بقواعد التعليم وطبيعة المتعلمين ، حيث يفترض في المعلم أن يعرف صبيانه حق المعرفة؛ لأن " كل متعلم فريد في نوعه" ولذا ينبغي للمعلم في تلاميذه: " أن يستعلم

أسماءهم، وانتسابهم ، وموطنهم ، وأحوالهم ... ) (٢)

(٥) الوفاء بمتطلبات المهنة وهي كثيرة .

(٦) تحري الوثوقية ، والضبط فيما ينقله، وما يروجه من معارف ، ومعلومات .

(٧) أن يستعمل اللغة السليمة المنقحة في مثبت مذكراته، والتعبير عن أفكاره (٣) .

(١) ابن سحنون : آداب المعلمين ص(٩٦) ، وانظر القابسي : الرسالة المفصلة (١٣٩)

(٢) حسن إبراهيم عبد العال : "المعلم في الفكر التربوي لابن جماعة ،مجلة لخليج العربي-عدد(١٩٨٦/٢٨م)، ص (١٠١)

(٣) حسن إبراهيم عبد العال : أصوات البحث العلمي وآدابه عند الإمام النووي ، عدد (٣٢ / ١٩٨٨م) ، ص (٤٤-٤٢)

## القسم الثاني : مخالفات أخلاقية "سلوكية"

- لكي لا يكون المعلم مخالفاً سلوكياً يجب أن يكون معلماً قدوة صالحة لتلاميذه ، في مظهره، وتصرفه ، وقيامه بواجبه، كما ينبغي أن يعلمها لتلاميذه، ومن ذلك مثلاً:
- (١) أن يكون مسلماً حسن الإسلام، مؤمناً كامل الإيمان. ملتزماً بشعائر الدين.
  - (٢) الاتصاف بمكارم الأخلاق على الجملة، من صدق ، وأمانة ، وتسامح ، وإخلاص في العمل ، وعدل بين لتلاميذ.
  - (٣) تجنب الرذائل، كالطمع ما في ، أيدي الناس ، والغيبة والنميمة ، والجور، والقسوة.
  - (٤) حرصه على القيام بواجباته المهنية ، وعلى الانضباط في ذلك.
  - (٥) أن يكون لينا في سلوكه، غير عنيف ولا شديد مع صبيانه: «لأن العنف مضرة بهم»<sup>(١)</sup>.
  - (٦) أن يكون المعلم حسن السمعة ، معروفاً بالعبارة والترفع عن الفواحش، ولذلك استحسنا فيه أن يكون متزوجاً ، أما من يتحدث عنه الناس بسوء لقلة عفافه، أو لانحرافه، أو لشذوذه، فيجب منعه مطلقاً من ممارسة المهنة<sup>(٢)</sup> .
  - (٧) أن يقصد بعمله في المقام الأول وجه الله ، وابتغاء الأجر والثواب منه سبحانه، خاصة وأنه يعلم تلاميذه كتاب الله تعالى ، وأصول دينه الحنيف.
  - (٨) أن يحس بأن يؤدي واجباً دينياً، وأنه يقوم بعمل فيه خدمة للإسلام، ورفعة للمسلمين
  - (٩) أن يكون عنده ميل واستعداد للاندماج في الحياة الاجتماعية ، والمساهمة في إثرائها وتطويرها، حيث يشارك الناس أفرانهم ، وأترانهم، ويساهم في حل بعض مشاكلهم.
  - (١٠) أن يبقى المعلم في منزلة سامقة ، فلا يُدني نفسه لما في أيدي الصبيان، أو يقبل منهم هدية ، أو طعاماً ، أو يسخرهم لمصالحه الخاصة<sup>(٣)</sup>. وقد قال والقابسي: "لا يحل للمعلمين أن يأمرُوا الصبيان ، أو يكلفوهم إحضار الطعام ، أو غير ذلك ، وإن قل قدره ، من بيوت آبائهم ، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت ، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل، فليوعظ فيه ، وليؤنّه عنه ، ويزجر حتى يترك هذا العمل ، فإنه من عمل الشيطان . والسحت جمعه أسحات ؛ وهو ما خبث وقبح من المكاسب<sup>(٤)</sup>، فلزم منه العار كالرشوة ،

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص(٤٦٣)

(٢) الونشريسي : المعيار ، (٢٥١/٨).

(٣) المصدر السابق ، نفسه ، ص (١٣٩)

(٤) أوغلو : معجم لغة الفقهاء مادة (سحت) ص(٢٤٢)

وهو أكل الحرام، ويسميه الإمام سحنون وابنه محمد (التهبة) ، وهو الشيء المنهوب ، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن أكل طعام النهبة" (١).

وفي زماننا هذا وبصورة أخرى (٢):

أ- قد يطلب المعلم من أحد تلاميذه أن يشتري له فطوراً ، فيكلف التلميذ ثمن الطعام حياءً، وهذا مخالف لأخلاقيات المعلم .

ب- بعض المعلمين يدني نفسه إلى مشاركة التلاميذ، والطلاب ، في وجبات الطعام التي تصرف لهم من قبل بعض الجمعيات، والمؤسسات الخيرية.

(١) ومما يعاب على المعلم أن ينصرف عن التعليم ، فيشغل نفسه ، أو يشغل الصبيان بغير طلب العلم ، فالمعلم مستأجر، وعليه ضرورة التزامه في عمله ، وعدم الانشغال عن تعليم تلاميذه ؛ لأنه يتقاضى أجراً على عمله ، فلا بد له من وفاء ما استؤجر عليه .

وقد أفاض فقهاء المالكية القول في ذكر هذه الأحوال الشاغلة للمعلم ، والتي منها :

أ- أن يرسل الصبيان في حوائجه . أيًا كانت هذه الحوائج .

ب- أن يشتغل عن الصبيان ، إلا أن يكونوا في وقت لا يُعْرِضُهُمْ فيه ، فلا بأس أن يتحدث وهو في هذا ينظر إليهم ويتفقدهم .

ج- ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا ما لا بد منه ، لأنه أجبر لا يدع عمله ، ويتبع الجنائز ، والمرضى (٣)

ولقد صنف هذه العيوب بالصفات الخلقية التي تتصل في العمل في الكتاب، ووجوب الانصراف إلى التعليم .

(١٢) وقد أشار القابسي إلى أن من حق التلاميذ الأخلاقي على معلمهم ؛ أن يُعَوِّضَهُمْ عن أيام غيابه ، أو سفره ، أو يقيم من يخلفه فيهم ، لما في ذلك من مصلحة الصبيان .

بهذا تستقيم شخصية المعلم العلمية ، والخلقية ، وتخلو من الشوائب (٤) .

أما أصحاب التربية الحديثة فقد سمّوا - مخالفات المعلم في المهنة - ممارسات تربوية خاطئة . وقد أرجعوا لأسباب منها عامه ، وأخرى خاصة :

(١) القابسي : الرسالة المفصلة ص (١٤٠) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٤٥/٩).

(٢) مقابلات أجراها الباحث مع نظار ، وناظرات من مدارس وكالة الغوث ، والحكومة فبراير ٢٠١٢م الفترة الصباحية " \* بنات خان يونس الابتدائية " أ " \* مدرسة طارق بن زياد الأساسية المشتركة ).....-رفح- \* غسان كنفاني بنات -النصر ، \* رفح الابتدائية المشتركة "ب" \* ذكور رفح الابتدائية "أ" ) ..... .

(٣) ابن سحنون : آداب المعلمين ص (١٤١).

(٤) القابسي : الرسالة المفصلة ص (١٤٣) .

## أولاً : أسباب عامة :

- (١) قلة الخبرة في التعليم حيث إن الخبرة في مجال التعليم مهمة جداً، فكلما طالت الخدمة وعُزِّزت ، زادت ثقة المعلم بنفسه أكثر ، وكلما قصرت سنوات الخبرة ، كان أدعى على عدم الثقة بالنفس .
  - (٢) عدم وجود دليل للمعلم يكون خاصاً بكل مادة تعليمية ، يؤدي إلى عدم وضوح الرؤية التعليمية لديه .
  - (٣) ضعف برنامج الإعداد التأهيلي التعليمي والتربوي لدى بعض المعلمين قبل الالتحاق بمهنة التعليم ، فبرامجهم التي تلقوها لم تكن قادرة على أن تجعلهم يعيشون مواقف التعليم الحقيقية
- ثانياً : أسباب خاصة (١) :

تعود إلى النواحي التخطيطية الكتابية ، والتنفيذية المتمثلة في أداء الدرس ومنها :

- (١) قيام بعض المعلمين بإلقاء دروسهم دون وضع خطط لها " في كراس التحضير" والارتجال في تحضيره . وهذا من أكبر الأخطاء التربوية التي يقع فيها بعض المعلمين .
- (٢) بعض المعلمين لا يقومون بتحديد أهداف الدرس ، مما يترتب عليه الخلط بين الأهداف العامة ، والأهداف التعليمية.
- (٣) هناك معلمون يقومون بإلقاء دروسهم دون التأكد من صحة المادة العلمية ؛ لأنه لم يرجعوا إلى المصادر ، والمراجع ؛ لنتهاء من حقائق المادة ، ومعلوماتها أوسع مما يتضمنه درسه.
- (٤) من المعلمين لا يتكلمون الفصحى أثناء شرحهم للدروس ، ولا يحاسبون التلاميذ على أخطائهم اللغوية ، والنحوية ، بحجة أن هذه مسؤولية معلم اللغة العربية فحسب .
- (٥) بعض المعلمين يستخدم الواجبات المنزلية ، والضرب ، والطرده من الفصل، والتهديد، كعقاب على سوء السلوك الفردي من أحد التلاميذ ، إذ إن مثل هذه الإجراءات تساعد على القضاء على القيمة الحقيقية للعملية التعليمية .

(١) فالج سعيد الخطيب ، مجلة المعرفة الرياض عدد (٤٥).

## المبحث الثالث

### مخالفات المعلم الأخلاقية في التأديب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة التأديب لغة ، واصطلاحاً

المطلب الثاني : مخالفات أخلاقية في التأديب

المطلب الثالث : مخالفات مهنية

## المطلب الأول

### حقيقة التأديب لغة ، واصطلاحاً

أولاً : حقيقة التأديب لغة :

التأديب مصدر أدب ؛ أي علمه الأدب ، وعاقبة على الإساءة .<sup>(١)</sup>  
وفي لسان العرب : معناه : الذي يتأدب به الأديب من الناس ، سمي أدباً ؛ لأنه يؤدّب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح ، والأدب ؛ أدب النفس والدرس ، والأدب : الظرف ، وحسن تناول ، وأدبه فتأدّب : علّمه<sup>(٢)</sup> وأدّب : أدباً فهو أديب ، واستأدّب : أي : تأدّب<sup>(٣)</sup> .  
ثانياً : التأديب اصطلاحاً :

هو : (الضرب الخفيف ، والتوبيخ ونحوه ، من ذي الولاية بغية الإصلاح ) .<sup>(٤)</sup>  
أو هو : « تعليم ومعاينة خفيفة ينزلها الولي-غير القاضي- بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه »<sup>(٥)</sup> . ويختلف ذلك باختلاف الانحراف وملابساته ، والمؤدّب وحالته .  
وهذه العقوبة تأخذ صوراً متعددة : كالتحذير ، أو التأنيب ، أو التوبيخ ، أو الهجر ، أو الضرب ، أو غير ذلك ، مع ضوابط التأديب الشرعية .

قال ابن القيم الجوزية : (الأدب اجتماع خصال الخير في العبد . وحقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل، ولهذا كان الأدب : استخراج ما في الطبيعة من الكمال من القول إلى الفعل)<sup>(٦)</sup>  
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة :

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية ؛ نجد أن لفظة (التأديب) تتضمن العديد من المعاني المتقاربة ، ولعل من أبرزها ما يلي :

- ١- التعزير
  - ٢- التهذيب
  - ٣- التعليم
  - ٤-الجزاء
  - ٥ - العقاب
- ١- التعزير : لغة : التأديب والمنع والنصرة (٧) .

(١) محمد رواس قلعة جي : معجم لغة الفقهاء (١/ ١١٨)

(٢) ابن منظور: لسان العرب ( ١٩/١)

(٣) الرازي : مختار الصحاح ص( ١٠)

(٤) أوغلو : معجم لغة الفقهاء (١/ ١١٨) .

(٥) محمد رواس قلعة جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ص(١٨٨) ، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي- رحمه الله- (١/ ٣٣٤) .

(٦) ابن قيم : تهذيب مدارج السالكين - ص (٤٤٥)

(٧) الزهري : تهذيب اللغة ، باب العين والزاي مع الراء(٢/ ١٢٩) ، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/ ٢٩١) .

ومن هذا المعنى : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ﴾ (١) .

اصطلاحاً : تأديب على معصية لا حدَّ فيها ، ولا كفارة (٢) .

٢- **التهذيب** : " التهذيب : التنقية مما يعيب، ورجل مهذب : أي : مطهر الأخلاق " (٣) .

فهو تهذيب النفس البشرية ، وتنقيتها وتسويتها بالتربية على فضائل الأعمال ، ومحاسن الأقوال . (٤)

٣- **التعليم** : تنمية الجانب المعرفي المتمثل في طلب العلم .

٤- **الجزاء** : من جزى ؛ قيام الشيء مقام غيره ، ومكافأته إياه . وهذا رجل جازيك من رجل أي: حسبك (٥) . (أن تجزي الرجل بما فعل سواء خيراً أو شراً) .

٥- **المعاقبة** : من عقب ؛ وعقبُ كل شيء : آخره. والعقبى جزاء الأمر، والعقاب (والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء ؛ والاسم العقوبة) (٦) .

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التأديب عن مدلولها اللغوي الدال على معنى :  
رياضة النفس وتعليمها ، ومعاقبتها على الإساءة .

رابعاً : المقصود بتأديب المتعلم (٧) :

التأديب أو الأدب مصطلح يقصد به ؛ التحلّي بالمحامد من الصفات ، والطباع، والأخلاق ، والابتعاد عن القبائح ، متضمناً معنى الإصلاح والنماء .

فكلمة " تأديب " عند كافة العرب الأوائل هي المستعملة والمتداولة أكثر من كلمة تربية، وكان المدلول الأول لكلمة (أدب) في تلك البيئة العربية يطلق على الكرم والضيافة ، فكان يقال : فلان أدب القوم ؛ إذا دعاهم إلى طعام ، وهكذا كان مدلول كلمة (تأديب) منصرفاً بالدرجة الأولى إلى الجانب السلوكي من حيث علاقة الإنسان مع غيره ، والملاحظ هنا أن مصطلح (الأدب) ، أو (التأديب) ، وثيق الصلة بمصطلح التربية ، حيث يمكن أن تشتق منه تسمية المعارف ( آداباً )، وتسمية التعليم ( تأديباً ) ، وتسمي المربي أو المعلم

(١) سورة الأعراف : من الآية (١٥٧) .

(٢) الشريبي : مغني المحتاج (٢٥٢/٤)

(٣) الرازي : مختار الصحاح ، ص (٦٩٣) . - ابن فارس : المقاييس في اللغة ، (٤٥/٦)

(٤) المعجم الوجيز ، ص (٦٤٧)، وقد استعمل هذا المصطلح ابن مسكويه في كتابه ( تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق )، كما استخدمه الجاحظ في رسالته (تهذيب الأخلاق) .

(٥) ابن فارس : المقاييس في اللغة (٤٥٥/١) .

(٦) ابن منظور : لسان العرب مادة : (عقب) .

(٧) أحمد شلبي : تاريخ التربية الإسلامية ص/ (٥٨)

(مؤدباً) ، وقد فرق بعض الكتاب الإسلاميين بين معلم في القصور، ومعلم في الكتاب ، أو معلم الصبيان، فالمعلم ( في القصور) لا يسمى معلم صبيان ، أو معلم كتاب، وإنما يطلق عليه لفظ (مؤدّب) ، وقد اشتق اسم المؤدّب من الأدب ، والأدب إما خلق ، وإما رواية ، وقد أطلقوا على كلمة مؤدّب على معلمي أولاد الملوك إذا كانوا يتولون الناحيتين جميعاً .

ومصطلح الأدب أو التأديب مصطلح شائع ورد في بعض أحاديث النبي (ﷺ) منها قوله (ﷺ) (أيما رجل كانت عنده وليده، فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها فله أجران ) (١) .

حيث نرى ارتباط التعليم بالأدب ارتباطاً قوياً يساعد أحدهما الآخر في بناء شخصية المسلم.

أمّا الصحابة فقد رُوِيَتْ عن بعضهم أحاديثُ استعملت فيها كلمة الأدب بدلالاتها السابقة من مثل معاوية بن أبي سفيان وكذلك (اجعلوا الشعر أكبر همكم، وأكثر آدابكم) (٢) وفي نهج البلاغة نجد عدة نصوص منسوبة إلى علي - رضي الله عنه - يذكر فيها الأدب كقوله " الآداب حلل مجددة " (٣) ، وقوله : " لا ميراث كالأدب " (٤)

كما أن هذا المصطلح قد شاع استعماله عند كثير من العلماء والفقهاء والمفكرين المسلمين والقدامى منهم الماوردي ("ت٤٥٠هـ") في كتابه أدب الدنيا والدين، ومحمد بن سحنون ("ت٢٥٦هـ") في رسالته أدب المعلمين والمتعلمين ، والخطيب البغدادي ("ت٤٦٣هـ") في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع (٥) .

(١) البخاري : الصحيح ، كتاب :النكاح ، باب : اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها(١٩٥٥/٥) (٥٠٨٣،٤٧٢).

(٢) ابن رشيقي : العمدة ( ٢٩/١)

(٣) المصدر السابق (٥١٢١)

(٤) الشريف الرضي : نهج البلاغة (٥٠٩٤)

(٥) أحمد شلبي : تاريخ التربية الإسلامية ص/ (٥٨) وما بعدها.



## المطلب الثاني

### مخالفات أخلاقية في التأديب

قد يقع بعض المعلمين في مخالفات سلوكية " أخلاقية " في تعليمه للتلاميذ متجاهلاً لمهنة التعليم ، أو متغافلاً لحكم هذه المخالفات القانوني ، والشرعي ، ومن هذه المخالفات ما يلي: (١)

- (١) استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية .
- (٢) التهديد الدائم بالعقاب للطلاب .
- (٣) العقاب بعزل الطالب بإيقافه طويلاً عند سلة المهملات ، أو إخراجة من الصف وإبقائه في الشمس وقتاً طويلاً .
- (٤) حبس التلميذ(في المرحلة الدنيا) في غرفة الفصل لمدة من الزمن، بعد ضربه وتأنيبه .
- (٥) تقديم القدوة السيئة للمتعلم :
  - أ- المظهر غير اللائق -الملابس ، الحذاء ، الشعر- أمام الطلاب .
  - ب- الحديث عن النفس ، والإكثار من كلمة "أنا" .
  - ت- يعيش مرحلة من مراحل المراهقة في لبسه أو حلق شعره أو طليه بالدهن .
  - ث- التدخين أمام الطلاب في طابور الصباح أو في ساحة المدرسة .
- (٦) فقدان العدالة والنزاهة في التعامل مع المتعلمين ، كمحاباة أحد الطلاب على حساب الآخرين ويتمثل ذلك فيما يلي:
  - أ- توجيه معظم الأسئلة إليه .
  - ب- يشيد به دائماً ، ويخصه بالتعزيز دون أترابه من الطلاب
  - ج- يلتمس له الأعذار في خطئه ولا يلتمسه للآخرين
  - د- يحاول دائماً أن يعطيه أعلى الدرجات في الامتحانات .
- (٧) اللوم والتوبيخ بألفاظ نابية ، وكلمات جارحة ، يمجهما السمع ، ولا يقبلها الشرع (٢) .
- (٨) الاستهزاء والسخرية من بعض الطلاب واحتقارهم .

(١) لقاء الباحث مع الكثير من نظار المدارس ومعلميهم. فبراير ٢٠١٢م الفترة الصباحية "خان يونس".  
\* مدرسة خالد الحسن الثانوية . \*مدرسة كمال ناصر الثانوية . \*مدرسة طارق بن زياد الأساسية المشتركة ... .  
- رفح- (\*مدرسة القدس الثانوية للبنات. \*مدرسة غسان كنفاني الأساسية العليا بنين. \* غسان كنفاني بنات - النصر ، \*رفح الابتدائية المشتركة "ب" \*ذكور رفح الابتدائية "أ" ....)  
(٢) كأن يتلفظ بألفاظ جنسية .

- ٩) عقد صفقات مع بعض الطلاب المقصرين والمشاغبين ؛ بألا يناقشهم ، ولا يتابعهم مثل زملائهم في الصف إلى نهاية العام الدراسي (١) .
- ١٠) التعالي على الطلاب ، والتكبر عليهم ، والتعاضم في نفسه ، وذلك كما يلي :
- أ- ألا يبدأ طلابه بالسلام عند دخوله عليهم ، أو عند الخروج من عندهم .
- ب- الاستكاف عن الاستفادة من طلابه .
- ت- عدم الاستماع للطلاب أثناء المناقشة .
- ث- عدم توقيير الطلاب وحسن استقبالهم وتقديرهم .
- ج- لا يمازح الطلاب ولا ينبسط لهم .
- ح- القسوة على طلابه ، وعدم التلطف معهم ، عند تعليمهم .

---

(١) ملاحظات بعض المشرفين التربويين، ونظار المدارس . \*مديرية التربية والتعليم رفح ، مارس ٢٠١٢م  
\* مديرية التربية والتعليم خان يونس نوفمبر ٢٠١٢م \* مديرية التربية والتعليم الوسطى ديسمبر ٢٠١٢م)

## المطلب الثالث

### مخالفات مهنية

المعلم هو العنصر الأكثر تأثيراً في العملية التعليمية ،لذلك وقوعه في المخالفات المهنية يضعف جودة المنتج التعليمي في واقع الحياة الاجتماعية ، ومن هذه المخالفات (١) :

- ١- عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة التعليمية :
  - أ- الاستقصاء السلبي في المعلومات على حساب المنهاج التعليمي .
  - ب- عدم التحضير للدرس ، وإلقاء الحصة ارتجالاً .
  - ج- تلويث فكر الطالب بمعلومات خاطئة .
  - د- التأطير الحزبي، والتقليل من شأن الأحزاب والجماعات الأخرى الموجودة في المجتمع.
- ٢- كثرة غياب المعلم عن تلاميذه ، بعذر ، أو بغير عذر .
- ٣- عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي لقوانين المدرسة ، وذلك مثل ما يلي :
  - أ- تأخر المعلم عن دوامه الرسمي ، وعن طابور المدرسة الصباحي .
  - ب- مغادرته للمدرسة قبل انتهاء وقت الدوام الرسمي ، على حساب العملية التعليمية والتي تتمثل في التجهيز لليوم التالي : \*كالتحضير للدروس أو \*إعداد الوسائل المعينة، أو \*تصحيح الكراسات، أو \*الامتحانات للطلاب ، أو \*توجيه التلاميذ في النشاطات اللامنهجية ؛ كالإذاعة المدرسية، والأبحاث المكتبية .
- ٤- الإيحاء للطلاب بصعوبة المادة التي يدرسها ؛ استقطاباً منه لدروسه الخصوصية .
- ٥- عدم القدرة على ضبط الصف.
- ٦- تقصير المعلم في متابعته للأعمال الكتابية .
- ٧- عدم مراعاة المعلم للفروق الفردية بين طلابه .
- ٨- لا يراعي التدرج في تعليم المتعلمين ، ويخلط المسائل بعضها ببعض.

(١) لقاءات الباحث مع كثير من نظار المدارس وعلى اختلاف مراحل ، وأنواع ، مدارسهم،(أساسي- عليا- ثانوي ، ذكور ، بنات ، حكومي ،وكالة ) وباعتبار كل ناظر في مدرسته موجهاً تربوياً .أكتوبر ٢٠١٢م - رفح - ( ،\*مدرسة أمنة بنت وهب الثانوية " صباحاً" \*مدرسة ابن سينا "صباحاً " \*مدرسة الرازي المشتركة " مساءً" \*ذكور رفح الإعدادية "أ" " صباحاً" ..... )  
-خان يونس-(\*مدرسة كمال ناصر الثانوية "صباحاً" \* بنات خان يونس الابتدائية " أ " "صباحاً"  
\* بنات خان يونس الإعدادية "ج" " صباحاً".....)

## المبحث الرابع

# نموذج من المخالفات الأخلاقية للمعلم وأحكامها الشرعية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : نموذج من المخالفات وأحكامها الشرعية

## المطلب الأول

### حقيقة الأحكام الشرعية لغة ، واصطلاحاً

#### أولاً : الأحكام الشرعية لغة :

يطلق الحكم على : القضاء ، ويجمع على أحكام ، والأصل فيه المنع من الشيء (١) .  
والحكمة للدابة سميت بذلك ؛ لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجراح ونحوه ،  
و( الحكمة ) من الحكم لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل (٢) ... )  
ومن هذا قيل للحاكم بين الناس ؛ حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم (٣) .  
ويأتي الحكم بمعنى الإتيان ، يقال : " أحكم الأمر " أي : أتقنه (٤) .  
ويظهر لنا من هذا المعنى اللغوي لكلمة ( حكم ) أننا إذا قلنا : حكم الله في المسألة الوجوب ؛  
معناه : أنه - سبحانه وتعالى - قضى فيها بالوجوب ، ومنع المكلف من مخالفته) .  
والشرعية ، نسبة إلى الشريعة ، وأصل الشريعة في كلام العرب : " مورد الشارية التي  
يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون " (٥)  
قال شيخ الإسلام (رحمه الله) : ( والشريعة إنما هي: كتاب الله ، وسنة رسوله (ﷺ)  
وما كان عليه سلف الأمة في العقائد ، والأحوال ، والعبادات ، والأعمال ، والسياسات ،  
والأحكام، والولايات ، والعطيات ) (١)

(١) انظر الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص (١٤١٥) مادة (حكم) .  
(٢) الفيومي : المصباح المنير ( ١٤٥/١ ) مادة (حكم) .  
(٣) ابن منظور : لسان العرب (٢٧٠/٣) (حكم) .  
(٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .  
(٥) محمد أبو الفتح : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص٢٥٠) .  
(٦) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩-٣٠٩) .

## ثانياً : الأحكام الشرعية اصطلاحاً

### إطلاق الحكم الشرعي عند الفقهاء :

ولتعريف الحكم اصطلاحاً يقيد بالشرعي تفريقاً له عن العقلي ، والعادي ، وغيرهما . أما تعريفه عند الفقهاء فهو: ( أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخييراً ، أو وضعاً ، وعبر عنه بعض الأصوليين بقوله : الحكم مدلول خطاب الشارع <sup>(١)</sup> .

وواضح من هذا التعريف أن الفقهاء جعلوا أثر الخطاب ، ومدلوله هو الحكم ، ولم يعتبروا الخطاب نفسه حكماً ، كما فعل جمهور الأصوليين .

فوجوب الطاعة ، وهو الحكم ؛ أثر لخطاب الشارع في نحو ، قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup>

وحرمة الفواحش ؛ أثر ترتب على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

فالوجوب ، والحرمة هو : الحكم عند الفقهاء .

بينما عند جمهور الأصوليين <sup>(٤)</sup> ؛ فيعتبرون النص نفسه هو : الحكم .

(١) انظر ابن الحاجب : شرح المختصر (٢٢٠/١)، وصدر الشريعة ، التوضيح شرح التنقيح مع التلويح (١/ ٣١-٤٠) ، وابن الهمام ، في التحرير مع شرحه التقرير والبحر (٢٢/١) ، واللكنوي : مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت ٥٤/١ ، والشوكاني : ارشاد الفحول ص(٦).

(٢) سورة الأنفال : من الآية (٢٠) .

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١٥١) .

(٤) والسبب في اختلاف تعريف الفقهاء و تعريف الأصوليين ، هو: ( أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ؛ وهو الله ، فالحكم صفة له ، لذا قالوا : إن الحكم خطاب . والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه ، وهو فعل المكلف ، لذا قالوا : إن الحكم ؛ الخطاب وأثره . ولما كان الخطاب ، وما ترتب عليه ، متلازمين ؛ لم يكن للاختلاف بين الفقهاء والأصوليين أثر عملي ، اللهم إلا في التسمية ، وذلك أمر هين ، إذ إن المال عند الجميع واحد كما هو بين ظاهر) ، (الشوكاني وارشاد الفحول ص(٦) .

## المطلب الثاني

### نماذج من المخالفات وأحكامها الشرعية

#### الفرع الأول : نموذج من المخالفات المهنية وحكمها الشرعي

لا يستطيع المعلم أن يعتذر عن فساد النتيجة في التعليم ، والتأديب ، بنقص سلطته، فهو مسئول عن تلاميذه في تحصيلهم للدرس ، وسلوكهم المهدب .  
ولهذا صح عقاب المعلم ، ومحاسبته على أعماله ؛ لأنه يتحمل المسؤولية المستمدة من السلطة التي يستمدها من الوالد ، إذ يقوم مقامه ، ويحل محله في تربية الأبناء وتنقيفهم - فإنما هو لهم عوض من آبائهم - .

وقد كانت سلطة المعلم عظيمة القدر، كبيرة الأثر، أجازها الفقهاء ، واعترفوا بها لهم، منهم القابسي ، وابن سحنون ، وابن خلدون ، وابن عبد البر وغيرهم، فإذا نقص حذق الصبي حتى ينتهي إلى ما لا يسمى تعلماً في إجادته ، ومعرفته بالشكل والهجاء ، والنظر في المصحف ، ويملي على الصبي ؛ فلا يتهجي ، ويرى الحروف ؛ فلا يضبطها ، ولا يستمر في قراءتها .

قال العلماء : إذا اشترط في عقد الإجارة على التعلم الحذق ؛ فالقياس: ألا تصح الإجارة ؛ لأن المعقود عليه مجهول ، لتفاوت الأفراد في الذكاء ، والبلادة<sup>(١)</sup> .  
وذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز ذلك استحساناً ؛ إذا عاين المعلم المتعلم<sup>(٢)</sup> .  
قال الحنفية : إن الإجارة فاسدة ، فإن عمل استحق أجر المثل ، كأية إجارة فاسدة<sup>(٣)</sup> .  
قال المالكية : إن هذا المعلم يعتبر مفراطاً إذا كان يحسن التعليم ، ومغوراً إذا كان لا يحسن التعليم . وهو مسئول سواء فرط أو غرر<sup>(٤)</sup> .

#### وتفصيل ذلك في مثل هذا المعلم كما جاء عند فقهاء المالكية :

يرى « القابسي » في مثل هذا المعلم: « أنه يستأهل الأدب لتقريطه فيما وليه، وتهاونه بما التزمه ، وأنه يمنع من التعليم»<sup>(٥)</sup>

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (إجارة الأشخاص ، تعليم العلوم ، (٣٠٢/١)

(٢) المصدر السابق / نفس الجزء والصفحة .

(٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوي الهندية (٤٤٨/٤)

(٤) انظر القابسي : الرسالة ص (١٦١)

(٥) انظر فؤاد الأهواني: التربية في الإسلام ص(١٦٥).

ويذكر « المغراوي »: أن بعض العلماء يرون أن مثل هذا المعلم « يستأهل اللوم، والتعنيف، والغلظة، والتأديب من الإمام العادل». (١)

لكن هناك بعض الحالات التي يلتمس فيها العذر للمعلم في هذا الصدد، ومنها حالات التخلف العقلي، أو البله، أو بعض مظاهر الإعاقة النفسية أو الجسدية التي قد تكون السبب في تأخر التلميذ، أو عدم قدرته على الاستفادة من فرص التعليم التي يوفرها هذا المعلم لتلاميذه، فإذا ثبت هذا، فإن المعلم يخلى من المسؤولية حينذاك بعد اختبار التلميذ. (٢)

فالمالكية لا تتهاون مع المعلم المقصر في أداء واجباته ، ويفرض عليه جزاءً أدبياً، ومادياً، قد يصل من الشدة إلى درجة منع المعلم من التعليم .  
والجزاء المادي قد يصل إلى نقص أجر المعلم المتفق عليه ، أو عدم دفعه (٣) ،  
فإذا أخرج الصبي من عند معلم إلى معلم آخر، ولم ينل عند الأول " من التعليم شيئاً له منفعة " فالجعل كله للثاني وقل ما يناله الأول .

#### - وفي رأي الباحث :

قبل أن نُنزل على المعلم هذه الأحكام التي تبدو قاسية، يجب أولاً أن تهيأ له العملية التربوية أولاً والتي منها كما ينصح « ابن عبدون» في إحدى رسائله بأن يتدخل المحتسب لمنع كثرة الأطفال في الكتاب، لأن التربية والتعليم في هذه الحال لا يتمان كما ينبغي» فيجب للمؤدب ألا يكتر من الصبيان». (٤)

بعد ذلك فإن المعلم الذي يقصر في أداء واجبه فهو لم يتشرب مهنة التدريس على حقيقتها، ولم يرق إلى ملكة حب هذه المهنة ، بل هي عنده مهنة كسائر المهن ينتظر في آخر الشهر راتباً يسد به حاجته ، وحاجة أهله .

#### العقوبة الحقيقية للمخالفات الواقعة في مدارسنا وفقاً للسياسة الشرعية :

يمثل المعلم العمود الفقري في المسيرة التعليمية ، لذلك يكافأ إن أجاد ، وإن قصر نُبّه وعوتب، فإن تمادى في تقصيره ، رُعي فيه ، وفي أمثاله ما يلي :

(١) عن: عبد الهادي التازي: «المغراوي وفكره التربوي» : ص: (٩١)

(٢) انظر : فؤاد الأهواني: التربية في الإسلام ، ص..و عبد الهادي التازي : المغراوي وفكره التربوي ، ص: (٩١)

(٣) المصدر السابق: ص (١٥٠) وما بعدها.

(٤) عبد الهادي التازي: المغراوي وفكره التربوي ، ص(١١٨)



- ١) متابعة إدارة المدرسة لمثل هذا المعلم ، بالاشتراك مع المشرف التربوي ، بالتوجيه تارة ، وينقله إلى مستوى تعليمي أدنى - في مدرسته - أو في مدرسة خارج لوائه تارة أخرى .
- ٢) حرمانه من بعض الحقوق المقررة له شرعاً (كالحرمان من : الترقيات الوظيفية ، أو العلاوات المالية ، أو من الإجازات السنوية )
- ٣) إذا لم يرق المعلم بمستواه المهني بعد ذلك ، ينقل إلى وظيفة تتلاءم وميوله ، ورغباته.

يندرج في حكمه الشرعي كل معلم يقع في المخالفات المهنية الآتية :-

- أ) التعدي على العملية التعليمية بإنهاء مفردات المنهاج التعليمي للتلاميذ قبل وقتها المحدد، ولاسيما للصف الثاني عشر-الثانوية العامة-
- ب) تلوين فكر التلاميذ بأفكار خاطئة ، والخروج بالطلاب من نطاق الحصة إلى التأطير السياسي .
- ج) الحديث عن النفس، وإضاعة وقت الطلاب دون فائدة علمية .

## الفرع الثاني : نماذج من المخالفات السلوكية وحكمها الشرعي

**المسألة الأولى :- الغياب عن العمل أثناء فترة العمل ( في الإجازة الخاصة ):**  
أو عدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي لقانون المدرسة ، سواء عند حضوره أو عند انصرافه

عمل المعلم في وظيفته من باب الإجازة الخاصة المقدرّة بالزمن ، فالمعلم أجبر خاص، فهو من قُدِّر نفعه بالزمن ، فيلزمه تفرغ هذا الزمن ؛ للعمل الموكل إليه فقط ، فلا يترك له الحضور عند وجود العمل ، وعند عدم وجوده ينصرف ، فلو ترك الأمر إليه ؛ لفشلت المؤسسات التعليمية ، لعدم ضبط هذا الأمر .

وفي هذه المسألة ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

إن الأجير الخاص مرتبط بالزمن بالدرجة الأولى في علاقته بالمستأجر ، ولذلك لا يجوز له أن يغيب عن العمل ؛ إلا بإذن ربّ العمل ، أو للضرورة ، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة ، وإلا فإن غاب ، وترتب على غيابه ضرر ، فإنه يجب عليه تعويضه

، وأن المستأجر له الحق حينئذ أن يرجع عليه بقيمة ما فوّت عليه في جميع الأحوال ، وهذا هو الرأي المعتمد عند الحنابلة (١) .

### الرأي الثاني :

إنه ينقص من أجر الأجير، بقدر تقصيره في عمله . وهذا قول الحنفية (٢).

### الرأي الثالث :

ليس للأجير الخاص أن يعمل بأجرة لغير مستأجره إلا بإذنه ، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل ، ولو عمل لغيره مجاناً أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل (٣) . وهذا مذهب المالكية .

هذه الآراء الثلاثة لفقهاء المذاهب في هذه المسألة (الإجارة الخاصة المقدرة بالزمن ) مؤداها واحد وهو تغريم المستأجر بقدر ما أتلف أو فوت.

وقد حرص العلماء على هذه المسألة حرصاً شديداً ، حتى إنهم اختلفوا في: وقت الأكل ، والنافلة ، هل يحسب من زمن العمل أم لا ؟ ، قاصدين بذلك التشدد ، والتحوط في ضرورة احترام زمن الإجارة ، خاصة ؛ لما نراه من بعض المعلمين ، يخرج من حصته لقضاء حاجته أو ليتوضأ استعداداً لصلاة الظهر ، أو لصلاة العصر ، وطلابه ينتظرونه، فينقضون الوقت ، والمعلم لم يعد .

يقول صاحب المغني : ( وليس له أي الأجير الخاص محادثة غيره حالة النسخ ، أي نسخ كتاب بالأجرة ، ولا التشاغل بما يشغل سره ، ويوجب غلظه ... ) (٤) .  
وجاء في حاشية الشرقاوي : ( ولو صلى ، ثم قال : كنت محدثاً مُكَّن من الإعادة ، وسقط من الأجر بقدر الصلاة الثانية ) (٥) .

وحدد الفقهاء زمن فعل المكتوبات ، والنوافل ، بأقل زمن ممكن ، حيث جاء في حاشية الجمل على شرح المنهاج : ( ويستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ، وزمن الأكل ، وقضاء الحاجة ، وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج إليه فيهما ) (٦) .

(١) ابن قدامة : المغني و الشرح الكبير (٣٧/٦) .

(٢) ابن عابدين : الحاشية (٧٠/٦) .

(٣) الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير (٢٣/٤) .

(٤) ابن قدامة : المغني و الشرح الكبير (٣٧/٦) .

(٥) حاشية الشرقاوي (٥٨/٢) .

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٤/٣) .

## والخلاصة :

- ١) الأجير الخاص : هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً ويكون عقده لمدة ، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة ؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد (١)
- ٢) عمل المعلم في وظيفته من باب الإجارة الخاصة المقدّرة بالزمن ، وعليه يقتضي محافظته على الوقت ، وعدم التفريط فيه ، إلا ما هو مستثنى لحق الله تعالى والتي لا غنى للإنسان عنها .
- ٣) المعيار في العمل هو : بذل الرجل المعتاد المتوسط ، علماً بأن حق المستأجر في بقية الزمن لا يسقط ، فالمعلم الذي يبدأ وقت حضوره إلى المدرسة ، من الساعة (7) صباحاً ، إلى (12) ظهراً يجب عليه ألا يشغل نفسه إلاّ بمصلحة عمله طوال هذه الفترة ، سوى الضرورة ، أو ما ينزل بمنزلتها ، ويجب مراعاة انجازها بسرعة ، بل إن الفقهاء يقولون : لو كان المسجد بعيداً يستغرق ذهابه إليه وقتاً طويلاً ، وذهب إليه المعلم (المستخدم) فإنه ينقص من أجرته بمقدار غيابه عن العمل (٢)، لأن الأجرة في مقابل المنفعة فتوزع عليها ، أو يقوم الأجير " الموظف " بتعويض الوقت الذي فات .

## رأي الباحث :

- ١) المعلم واحد من البشر ، ينتابه من الأمور ، ما يضطره إلى التأخر عن عمله ، أو الاستئذان والخروج من مدرسته مبكراً ، مثل هذه المواقف ؛ إدارة المدرسة تشارك معلمها أزماته وتأذن له.
- ٢) يسمح للمعلم في وقت راحته بالخروج من المدرسة ؛ لأداء أمر مضطر إليه ، إن أخره لم تحصل له الفائدة .
- ٣) على إدارة المدرسة أن تكون جادة في تعليماتها لمعلميها؛ الالتزام بالدوام المدرسي إلى نهايته.
- ٤) ينبغي أن يعلم بعض المعلمين الذين يتسللون لواداً ، أن ذلك ليس من حقهم ، لأن هذا العمل من باب الإجارة الخاصة، فإما أن يعوّض هذا الوقت ، وإما يلزمه غرامة مالية بقدر الوقت المستقطع .

(١) انظر الشيرازي : المهذب (٤٠٨/١)، وشرح الدر (١٩٧/٢)، والهداية (٢٤٥/٣)، والقلوبي (٨١/٣)، وحاشية الدسوقي (٨١/٤)، والمغني مع الشرح الكبير (٤١/٦).

(٢) انظر ابن قدامة : المغني والشرح الكبير (٣٧/٦) .

٥) المال الذي يحصله المعلم رغم غيابه ؛ ليعلم أنه لم يأخذه بوجه حق وسيحاسب عليه ديناً.

٦) ليعلم المعلم أن حصصه الشاغرة في آخر الدوام الرسمي ، هي من زمن الإجازة الخاصة، فهي من حق التلاميذ ؛ فعليه أن يستغلها لصالحهم (إعداد الدروس، الاختبارات، الوسائل، الإذاعة المدرسية ، تصحيح الكراسات ...).

### المسألة الثانية : الكلام الفاحش البذيء : السباب والشتم

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وخصه بالتكريم ، والتفضيل .

قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (١) .

لذلك حرم الإسلام إيذاء الناس بغير حق ، سواء في أعراضهم ، أو أموالهم ، أو دمائهم ، حتى في عواطفهم ، ومشاعرهم ، ومن أنواع الإيذاء السب ، والشتم ، والفحش في القول ، والسخرية من الآخرين ، فهي خصال ممقوتة ، تلفظها النفوس ، وتشمئز منها الطباع، وتتأى عنها النفوس الكريمة .

والمعلم يُفترض فيه أنه قدوة يُقتفى أثره ، فإن اتصف المعلم ببعض هذه الخصال ، فهي نقيصة وأي نقيصة ؛ لأن الطالب يتأثر بمعلمه سلباً، وإيجاباً ، فإذا كان هذا حال معلمه ، فماذا نرجو من الطالب ؟! .

وفائدة القول ؛ أن اللعن ، والفحش ، والسخرية ، تستلزم تنقيص الآخرين ، وتؤغر صدور بعضهم على بعض ، والأهم من ذلك أنها أمور مرفوضة شرعاً، وصاحبها متوعدٌ بالعقوبة .

### أولاً : حقيقة السب :

أ- لغةً : السبُّ ؛ جمعه سباب ، وسبه ، أي ؛ شتمه ، وهو : مشافهة الغير بما يكره ، وهو أيضاً: الطعن ، والتعيير، والقطع ؛ يقال سب الشيء ؛ إذا قطعه. والشتم ؛ يختص بالكلام القبيح الخالي من القذف .(٢) وفي الشرع ؛ يعتبر الاستهزاء ؛ في حكم السب .

ب- اصطلاحاً : هو نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شرعاً ، ويعد عاراً عرفاً(٣).

(١) سورة الإسراء : آية (٧٠)

(٢) ابن منظور : لسان العرب : (٤٥٥/١) ؛ مادة سبب ، (٣١٨/١٢) مادة شتم .

(٣) ابن عابدين : الحاشية (٣٠٣/٣).

وقيل : هو كل كلام قبيح ، فالقذف ، والاستخفاف ، وإلحاق النقص ، كل ذلك يدخل في السب . (١)

### ثانياً : ألفاظ ذات صلة :

- (١) السخرية : إعجاب الساخر بنفسه ، واحتقار غيره بقول أو فعل (٢) .
- (٢) العيب : هو الفحش البذيء ، وهو أعم من السب ، وهو خلاف المستحسن عقلاً ، أو شرعاً ، أو عرفاً . (٣)
- (٣) اللعن : هو : الطرد من رحمة الله تعالى ، لكنه يطلق ويراد به السب (٤) .
- (٤) القذف : يطلق القذف ويراد به السب ، وعكسه ، فإذا ذكراً معاً ؛ لم يدل أحدهما على الآخر . كما جاء في الحديث ( قد شتم هذا ، وقذف هذا ) (٥) وعند التباين ؛ يكون المقصود بالقذف ؛ ما يوجب الحد ، وبالسب ما يوجب التعزير ، إذا كان السب غير مكفر (٦) .

مما نخلص إليه أن السب له عدة معان لغوية وهي: (الشتيم ، السخرية ، العيب ، اللعن ، القذف) وكلها تدور حول المعنى الاصطلاحي وهو: (نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شرعاً ، ويعد عاراً عرفياً) والذي يرتبط بجميع تلك المعاني .

### ثالثاً : ألفاظ السب :

يشمل ألفاظ السب : كل أذى بالكلام ما لم يكن رمياً بالزنا أو نفياً للنسب ، أو ما في حكمه ، كأن يقول : يا ساقط ، يا قذر أو يعيرهم بعاهة كأن يقول : يا أعمى ، يا أعرج . أو يسخر منهم كأن يقول : يا قزم ، يا قرد ...

ومن ألفاظ السب ما يوجب الحد ، وهو لفظ القذف ، ومنه ما يقتضي التعزير .

### رابعاً : تحريم السبب وأدلته الشرعية :

#### ١ - القرآن الكريم :

أ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٧)

- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (٣٠٩/٤) .
- (٢) تفسير المراغي : سورة الحجرات : آية (١١) .
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٤) ، منح الجليل (٤٧٦/٤) .
- (٤) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : (٦٥٩/١) .
- (٥) الإمام مسلم : الصحيح ، كتاب البر : باب تحريم الظلم ، (١٩٩٧/٤) ، ح (٢٥٨١) .
- (٦) ابن عابدين : الحاشية (٢٣٧/٤) ابن الهمام : فتح القدير (٢١٣/٤) . ابن فرحون ، تبصرة الحكام (٢٨٦/٢) .
- (٧) سورة الأعراف : من الآية (٣٣) .

**وجه الدلالة :** الأشياء التي تفاحش قبحها، وتتاها ضررها ، كالسب العلني القبيح، حرام شرعاً بالنص الصريح، والذي يفيد التخصيص ، والتوكيد، بقوله تعالى (إنما حرم ربي الفواحش ...) والسباب من فحش القول .

كما حرم البغي؛ وهو ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والسباب أيضاً نوع من البغي على الناس ، وكل هذه الأشياء ، أفعالٌ تلحق ظلماً و ضرراً بالآخرين ؛ فهي محرمة شرعاً (١) .

ب- وقوله تعالى: ﴿ وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ \* الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ \* يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ \* كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ \* ﴾ (٢) .

**وجه الدلالة :**السورة دليل على : عقوبة أخروية ؛ لمن يغتابُ ، ويطعن ، ويُظهر معايب الآخرين ، وينالُ من أعراضهم . ومعلوم أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم شرعاً . (٣)

٢- السنة النبوية :

أ- قال رسول الله : ( سُبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) (٤) .

**وجه الدلالة :** إن التعرض للمسلم في عرضه ، ومشاعره ، بالسبِّ أو القدح ، أو الذم، يعدُّ فسوقاً ، ومعصية شرعاً ، والسبِّ ، فيه نسبة النقص ، أو الإهانة في المشاعر ، والذات للغير ، وقد اعتبر العلماء أن السباب من الكبائر ، وأن هذه الكبيرة فيها إيذاء للمسلم وإحراق الشين به، وبذلك يكون هذا الإيذاء جريمةً يعاقب عليها لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك . (٥)

ب- وقوله (ﷺ) : ( إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أباه ، ويسب أمه ؛ فيسب أمه ) . (٦)

**وجه الدلالة :** أن الرسول (ﷺ) فسر اللعن بالسب ، واللعن هو الطرد من رحمة الله ، لكنه هنا أراد به السب ، ولا يكون اللعن إلا على كبيرة ، وعلى هذا اعتبر السباب من الكبائر، قال العز بن عبد السلام : ( اللعن أبلغ في القبح من السب المعلن ) (٧) .

(١) انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٢١١) ، والصابوني : صفة التفسير (١/٤٤٤)

(٢) سورة الهمة : الآيات (١-٤) .

(٣) انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/٥٤٨) . و وهبة الزحيلي ، التفسير المنير (٣/٣٩٩)

(٤) البخاري : الصحيح، كتاب الإيمان، باب:خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر(١/٢٧)، ح (٤٨) .

(٥) ابن مودود : الاختيار ، (٤/١٥) ، انظر الخطاب : مواهب الجليل: (٦/٣٠٣) .

(٦) البخاري : الصحيح ،-كتاب :الأدب ، باب :لا يسب الرجل والديه ، (٥/٢٨٠) ، ح (٥٦٢٨) .

(٧) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : (١/٢٠)

ولاشك أن لعن الناس ، وسبهم ، وشتهم ؛ معصية كبيرة ، وإثم شنيع ، يعاقب عليها اللاعن لما فيه من التطاول عليهم ، واتهامهم بالنقص .

ج- قال (ﷺ) ( لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار ) (١) .

وجه الدلالة: النهي الصريح من الرسول (ﷺ) عن السباب ، والتلاعن لما فيه من التطاول على الناس ، وإيذائهم .

خامساً : الحكم الشرعي للسباب :

(١) صرح كثير من الفقهاء : بأن السباب كبيرة ، فهو حرامٌ أيّاً كانت عبارته، أو صورته ، لما يتضمن من جرح، أو قدح في من يتعرض له ، بألفاظ نابية، وعبارات بذئية فاحشة. (٢).

(٢) إن لم يكن للسب أو الشتم عقوبة مقررة في الشريعة، ولا يندرج تحت باب الحدود، فإن فاعله يعاقب عليه عقوبة تعزيرية ، وهذا رأي الجمهور (٣) فترك تقديرها لولي الأمر يقدرها حسبما يرى من المصلحة، ويجوز الشفاعة فيها، وإما يلزمه تعويض معنوي وهذا رأي الحنابلة (٤)

(٣) إذا تجاوز السب أو الشتم إلى القذف فيصبح حداً من الحدود لقوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥)

الخلاصة :

(١) هذه الخصال الذميمة ، تتعدى آثارها إلى الغير، فتؤثر فيه ضرراً معنوياً يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان، وينتج عن كل ما يمس بالسمعة، والكرامة، والشرف والمكانة الاجتماعية، التي يحرص عليها الفرد في محيطه كما في القذف، والسب ، والاتهام بالباطل (٦) .

(١) سنن أبي داود : كتاب الأدب (٢٧٧/٤)، ح (٤٩٠٦)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، (٣٥/٤) ح (١٩٧٦) صححه الألباني السلسلة الصحيحة (٢) ص/ (٥٥٥)، ح (٨٩٣).  
(٢) ابن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٢٣/٢) وما بعدها. علي الشربجي : الزواجر في التحرير من الكبائر: ص (٢٩٥). العشا دمشقي : جامع المهلكات من الكبائر : ص (٤٦٩) وما بعدها .  
(٣) الطحاوي : اختلاف الفقهاء (١٦٦/١) عبد الله الحبوري : فقه الإمام الأوزاعي (٢٤٧/٢)  
(٤) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين (٣١٨/١)  
(٥) سورة النور : آية (٤)  
(٦) محمود شلتوت : العقيدة والشريعة ، ص (٣٠٢) . وعلي الخفيف ، كتاب الضمان ، ص (٥٤)

وهذا باتفاق العلماء حرام شرعاً. يعاقب عليه فاعله إما تعزيراً ، وإما تعويضاً  
معنوياً، ما لم يكن قذفاً، فيعقاب حداً.

(٢) السخرية حرام شرعاً لقوله تعالى (لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ... ﴿١﴾) لما فيها من تنقيص  
للمسخور به ، وازدراء له ، وهذا جالب للعداوة ، والبغضاء ، فكيف إن كان هذا دأب  
المعلم ؟ .

(٣) اللعن خلق ذميم ، وصاحبه متوعد بالعقوبة ، إن لم يتب .

(٤) القول الفاحش ينبئ عن سوء الطوية وفساد النية .

(٥) القذف من الحدود التي شرع لها الإسلام عقوبة رادعة ألا وهي (٢):

أ) عقوبة مادية بالجلد ثمانين جلدة .

ب) وعقوبة أدبية بعدم قبول شهادته.

ت) والحكم بفسقه .

## المسألة الثالثة : استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية (التحرش الجنسي)(٣)

الرؤية التربوية لدى أساتذة التربية البدء بمتابعة الآباء لأبنائهم التلاميذ خطوة خطوة،  
منذ اليوم الدراسي الأول ؛ حتى لا تتراكم المعلومات والموضوعات ، فيصعب استرجاعها  
دفعاً واحدة ، مما يدفع بعض الأمهات لاهتمامهن بأطفالهن إلى التردد على المدرسة،  
والاستئناس بتوجيهات المعلم، مما يؤدي إلى لين الكلام تطيباً ل خاطر معلم ولدها حيناً ،  
وتخضع بالقول في بعض الأحيان ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقد تنصاع منهن  
لتلبية رغباتهم الشيطانية ، وربط علاقات غرامية بأي أسلوب كان . !!!...

(١) الحجرات : آية (١١) .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، سورة النور آية (٤)

(٣) الباحث أراد أن يُعفي بحثه من هذه المسألة ؛ لأنها في رأيه ، نادراً ما تحدث في مهنة التعليم ،  
السامية المنزلة ، وأن مثل هذه السقطات يكاد قاموس المعلمين والمربين أن يخلو منها ، إلا أن بعض  
مدراء المدارس ولاسيما الابتدائية منهم عند أخذ آرائهم في موضوع الرسالة ، وفي مخالقات المعلم  
السلوكية والجنائية ، كان القاسم المشترك في توجيهاتهم مسألة (استغلال الوظيفة في إقامة علاقات  
غير شرعية).وقد حصل الباحث على مثل هذه المحالقات من وزارة التربية والتعليم بغزة  
(أكتوبر ٢٠١٢م) لذا أوجدت هذه المسألة في بحثي ، والله المستعان ذو المغفرة .



## أولاً : حقيقة التحرش الجنسي

- (١) لغة : التحرش ؛ من الحرش أو التحريش بمعنى إغراء الإنسان ، وحرش بينهم : أفسد وأغرق بعضهم ببعض<sup>(١)</sup>. والتحرش ؛ الإغراء بين القوم ، وكذلك بين الكلاب " (٢)  
وفي الحديث : أن النبي (ﷺ) " نهى عن التحريش بين البهائم" (٣)  
(٢) اصطلاحاً : هو محاولة الاحتكاك بالمرأة ، وربط علاقات معها بأي أسلوب كان، سواء بالكلام مشافهة ، أو الهاتف ، أو المراسلات الغرامية المحرمة، مما يفضي بالتالي إلى الخلوة المحرمة بالمرأة<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : الأدلة الشرعية على : تحريم اختلاط البنين بالبنات في المدارس، والتحرش بالنساء

تطبيق الاختلاط بين البنين والبنات في العملية التعليمية أمر منكرٌ، وذريعة إلى امتداد ذلك إلى الصفوف الأخيرة الابتدائية وما بعدها من مراحل الدراسة ، وهذا يؤدي إلى اختلاط، وسماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال .

لما كانت للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام ، فقد وردت العديد من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع تحرم اختلاط الذكور بالإناث ، والتحرش بالأنثى ، والخلوة بها :

## أولاً : القرآن الكريم :

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَاتِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup>

قال السعدي : النهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله ؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه ، والتي منهما الاختلاط ، والخلوة ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه<sup>(٦)</sup>  
وقال الإمام القرطبي : قوله تعالى " ولا تقربوا الزنى " أبلغ من أن يقول ولا تزنوا ، فإن معناه لا تدنوا من الزنى<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور : لسان العرب / ص (٢٧٩)

(٢) الجوهري : معجم اللغة مادة : ( حرش) (٤٣٣/٦)

(٣) الترمذي : سنن الترمذي ، (٢١٠/٤) باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم . أبو داود : سنن

أبي داود (٥٦/٣) ، وصححه الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٨/٤).

(٤) رضوان عبد الباقي : خطر التبرج والاختلاط ص/ (٨٥)

(٥) سورة الإسراء : آية (٣٢)

(٦) السعدي : تيسير الكريم الرحمن ، تفسير سورة الإسراء : آية (٣٢)

(٧) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير سورة الإسراء : آية (٣٢)

(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

قال ابن كثير : أي ؛ وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن لا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب .

وهذا دليل واضح وبين على حرمة اختلاط البنين بالبنات واختلاء الرجال بالنساء (٢) .

### ثانياً : من السنة النبوية :

(١) عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى -والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (٣) .

(٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " قال النبي (ﷺ) خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها (٤) .

وجه الدلالة : إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد ، وهو مكان العبادة الطاهرة الذي يكون منه النساء ، والرجال ، أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات ، فاتخاذها في غيره ولا شك من باب أولى .

(٣) عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله (ﷺ) مقامي فيكم فقال : (ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) (٥) .

(٤) عن عقبة بن عامر أن رسول الله (ﷺ) قال : "إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمؤ قال الحمؤ الموت" (٦)

(١) سورة الأحزاب : من الآية (٥٣) .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم سورة الأحزاب آية (٥٣) .

(٣) البخاري : الصحيح ، كتاب : صفة الصلاة ، باب : التسليم (٣٧٥/٢) ح (٧٩٣) .

(٤) مسلم : الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : تسوية الصفوف واقامتها (١٢٠/١) ح (٤٤٠) .

(٥) النسائي : أخرجه في (الكبرى) رقم/٩١٨٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٦) مسلم : الصحيح ، كتاب : السلام ، باب : تحريم الخلوة بالأجنبية (١٧١/٤) ، ح (٢١٧٢) .

## وجه الدلالة :

في هذا الحديث نُهي عن الدخول على النساء ، والدخول يعني الخُلوَ بهنَّ والنَّهي يقتضي التحريم ،ومما يدل على حرمة الخلوَ بالمرأة الأجنبية ، دخول الحمؤ (١) عليها يفضي إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج ، أو برجمها إن زنت معه ، والخوف من الحمؤ بهذا النهي جاء ؛ لأنَّ الخوف من الحمؤ أكثر من غيره، والشر يتوقع منه ؛ ولأنَّ الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته ، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة (٢) .

## ثالثاً : الإجماع :

اتفق علماء المسلمين على تحريم خُلوَ الرجل بالمرأة الأجنبية ، وقد نُقل هذا الإجماع عن الفقهاء :

(١) يقول الإمام الشوكاني "الخلوة بالأجنبية مُجمعٌ على تحريمه ، كما حكى ذلك الحافظ بنُّ حجر في فتح الباري ، وعلة التحريم ؛ ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضورها يوقعها في المعصية " (٣) .

(٢) قال الإمام النووي "وأما إذا خلا الأجنبيُّ بالأجنبية من غير ثالث معها ، فهو حرام باتفاق العلماء (٤) .

(٣) اتفق جميع الفقهاء على حرمة خلو الرجل بامرأة ليست له زوجة ، ولا ذات رحم محرم، وهذه الحرمة على الإطلاق ، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن ، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد (٥) .

## ثالثاً : الحكم الشرعيُّ للتحرش بالنساء وتحريم الخُلوَ بهنَّ :

كما جاء في الأدلة الواضحة ، سابقة الذكر وغيرها ، تحريم التحرش بالنساء ؛ لأنه قد يكون سبباً للمساس بالعرض ، التي نادى الشريعة الإسلامية بحفظه ، وعدته من الضروريات ، وبالتالي فكل من يستغل منصبه ، أو مهنته ، للضغط على النساء ، والتحرش بهنَّ ، فإن تصرفه هذا يدخل في باب الحرام الذي يعاقب عليه الجاني عقوبةً تعزيرية .

(١) الحم (ج) الأحماء ؛ أقارب الزوج ، والأختان ؛ أقارب الزوجة ؛ الأصهار .وحماة المرأة أم زوجها . وفي الحم أربع لغات : أ- هذا حمؤك، ورأيت حمأك، مررت بحميك . ب- هذا حمؤك ، ورأيت حمأك ، ومررت بحمؤك . ج- "حما" اسم مقصور : هذا حمأك ، ورأيت حمأك ، مررت بحمأك -كقفا وفاقك . د- حمؤ كآب ، وأصله حمؤ (صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١٥٤، ١٥٥).

(٢) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٣)

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ، (٦/١٢٠)

(٤) النووي : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٤)

(٥) انظر الكاساني : بدائع الصنائع، وانظر ، ابن تيمية : مجموع فتاوى (٣٢/١١).

والتعزير عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله، أو لآدمي في كل معصية لآحدٍ فيها، ولا كفارة<sup>(١)</sup>.  
وللتعزير طرق متنوعة ومتعددة أهمها :

(أ) الإعلام : بأن يُعلم الحاكمُ العاصيَ بأنه اطلع على أمره .

(ب) الإعراض والنظر بطريقة غير عادية إلى المذنب .

(ت) الوعظ والتخويف بعقوبة الله .

(ث) الهجر والعتاب .

(ج) الكهر<sup>(٢)</sup> والتهديد والتوبيخ.

(ح) التشهير ، وتوضيح أمره إلى الناس .

(ح) النفي والإبعاد عن موطنه . ( نقله إلى مكان بعيد عن مسكنه -نقلاً لوائياً-) )

(خ) إتلاف المال أو الخصم من الراتب .

(د) الجلد .

(ذ) السجن .

(ر) العزل من الوظيفة .

(س) وإذا لم يرتدع المجرم إلا بالقتل ؛ فقد أجاز بعض العلماء ذلك<sup>(٣)</sup> .

وعقوبة التعزير تختلف من مجتمع لآخر ، ومن زمن لآخر ، حسب المصلحة العامة بما يحقق قاعدة درء المفسد وجلب المصالح ، والقاضي عند الحكم بعقوبة تعزيرية يملك سلطة تقديرية واسعة ، فبإمكانه أن يتدرج بالعقوبة تشديداً وتخفيفاً، وله أن يستبدلها بما يلائم شخصية الجاني<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني : بدائع الصنائع (٦٣/٧)، القليوبي : الحاشية (٢٠٥/٤)

(٢) الرازي : مختار الصحاح مادة (كهر) ص (٣١٤) قال الكسائي : كهره ، وقهره ، بمعنى انتهره ، وفي قراءة ابن مسعود "فأما اليتيم فلا تكهر" سورة الضحى آية (٩)

(٣) انظر ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق (٤٤/٥) ، وانظر حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (٦٢/٤، ٦٣) ، وانظر ابن نيمية : الإختيارات ، ص(٥١٥) ، والسيوطي الرحيباني

مطالب أولي النهى ، (٢٢٣/٦) . الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص(٣٨٦)

(٤) محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص(١٨٣)

## الفصل الثاني

### أحكام المخالفات الجنائية للمعلم من حيث التأديب والضمان

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : المسؤولية الجنائية لمخالفات المعلم التأديبية .
- المبحث الثاني : حق التأديب وأهميته .
- المبحث الثالث: أحكام المخالفات الجنائية المترتبة على التأديب.
- المبحث الرابع : ضمان الضرر الناشئ عن تأديب التلاميذ.

## المبحث الأول

### المسؤولية الجنائية لمخالفات المعلم التأديبية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة المسؤولية الجنائية لغة ، واصطلاحاً

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : مخالفات المعلم التأديبية ، ومسئوليته الجنائية

## المطلب الأول

### حقيقة المسؤولية الجنائية لغة ، واصطلاحاً

#### أولاً: حقيقة المسؤولية لغة ، واصطلاحاً

##### ١- المسؤولية لغة :

المسؤولية : من سأل يسأل عن كذا ، مسئولية ؛ مصدر صناعي ، أي : طالب ، واستعطي واستدعى . والمسؤولية : ما يكون به الإنسان مسئولاً، ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها . فهي تعني : المؤاخذة التبعية <sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَوَّهُمِ لَهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وفي الحديث : ( كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ) <sup>(٣)</sup> والمسؤولية هنا تعني : القيام بمصالحهم، ورعايتهم، وإرشادهم للخير، ونهيهم عن المعاصي، وإلزامهم بذلك بالوسائل المشروعة.

##### ٢- حقيقة المسؤولية اصطلاحاً :

المسؤولية هي ؛ ( إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير؛ نتيجةً لعمل قام به ) <sup>(٤)</sup> . وتُعرَّف : ( بأنها الالتزام الذي يُجْبِرُ الضرر ) <sup>(٥)</sup>

#### ثانياً : حقيقة الجنائية لغة ، واصطلاحاً :

##### ١- الجنائية لغة :

من الجنائية ، وهي مصدر جنى : يجني ، إذا أذنب، وأجرم ، وجنى على نفسه ؛ أساء إليها ، إذا جر على نفسه جريمة أو على قومه ، أي أذنب ذنباً يُؤاخذ به . وتطلق الجنائية بمعنى الأخذ والكسب والتناول ، يقال جنى الثمر إذا تناوله من شجره . وتطلق الجنائية على التعدي على البدن ، أو مال ، أو عرض <sup>(٦)</sup> .

##### ٢- الجنائية اصطلاحاً : هي التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصاً أو مالاً <sup>(٧)</sup>

(١) الزبيدي : تاج العروس ، ( ١٠ / ٧١٥٠ ) . ابن منظور : لسان العرب ( ١١ / ٣١٩ )

(٢) سورة الصافات : آية ( ٢٤ )

(٣) سبق تخريجه ص ( ١٣ )

(٤) قلعة جي : معجم لغة الفقهاء ص / ( ٤٢٥ ) .

(٥) أحمد راشد : مبادئ التحريم والمسؤولية الجنائية - ص ( ١٩ )

(٦) ابن منظور : لسان العرب ( ١٤ / ١٥٣ ) . الفيومي : المصباح المنير ص / ( ١٠٠ ) . المعجم الوسيط : مجمع

اللغة العربية ( ١ / ١٤٦ ) . قطب سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه ص / ( ١٥٩ ) .

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ( ٦ / ٥٢٧ ) ، الحطاب : مواهب الجليل ( ٦ / ٢٧٧ ) ، تكملة المجموع ( ١٨ / ٣٤٤ ) ،

ابن قدامة : المغني ( ١١ / ٤٤٣ ) .

أو هي ( كل فعل عدوان على نفس أو مال )، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال ،غصباً، ونهباً ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافاً<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : حقيقة المسؤولية الجنائية اصطلاحاً :

هي ( أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها )<sup>(٢)</sup> . فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره ، أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله .ومن أتى فعلاً محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله)<sup>(٣)</sup> .

فالمسؤولية الجنائية إذن هي التبعية الشرعية ، التي يتحملها الإنسان نتيجة أفعاله المحرمة ، والضارة بالمجتمع ، أو نتيجة ارتكابه ما يستوجب عقوبة : كحد ، أو قصاص ، أو تعزير .

---

(١) ابن قدامة : المغني (٤٤٣/١١) والمردولي ، الإنصاف (٢٥/٥)  
(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، (٣٩٢/٢)  
(٣) المصدر السابق (٣٩٢/٢)



## المطلب الثاني

### مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية ، على أساس حرية الاختيار، فالإنسان مسئول عن فعله ، وهذه المسؤولية هي أساس العدل، وقد قررها المشرع في مواطن كثيرة من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (٢) .

وبهذه الآيات ، وغيرها قررت الشريعة الإسلامية ، مبدأ المسؤولية الجنائية ، حين قررت مبدأ حرية الاختيار ، إذ إن الحرية هي أساس المسؤولية ، عندما يختار الإنسان الأفعال التي ينهى عنها الشارع الحكيم. ومن منطلق هذه الحرية يصبح الإنسان مسئولاً أمام الله ، ثم أمام المجتمع ، عن الجرائم ، أو المخالفات التي يرتكبها، ويمكن تحديد مدى مسؤوليته الجنائية عن طريق تحديد مدى اختياره ، وإرادته لفعل الأمر الجاني ، أو المخالف. (٣)

وعلى هذا الأساس ، تقرر الشريعة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، فلا يُسأل عن الجريمة إلا من اقترفها ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٤).

لذا فالإنسان المكلف تقع عليه المسؤولية الجنائية ، متى ارتكب فعلاً محرماً باختياره دون إكراه، وتقع المسؤولية عليه وحده ، متى كان متجهاً بإرادته لفعل الجريمة ، أو المخالفة المعاقب عليها. (٥) .

إذاً فالمسؤولية الجنائية ؛ هي تلك المسؤولية التي تقع على من يقترف عملاً ، يضر المجتمع بأسره ، إذ لا بد لقيام المجتمع ، واستقراره ، وسلامته ، من أن يتمكن من الدفاع عن نفسه ، بالطريقة المثلى ، لمنع اقتراف مثل هذه الأفعال الضارة ، وردع الآخرين عن الإتيان بمثلها. (٦)

(١) سورة الكهف : من الآية (٢٩).

(٢) سورة الإنسان : آية (٣).

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي : المسؤولية الجنائية ، ص (١٦) وما بعدها .

(٤) سورة الأنعام : من الآية (١٦٤).

(٥) فتوح الشاذلي : المسؤولية الجنائية - ص (١٦-١٨).

(٦) علي الدنون : المبسوط في شرح القانون المدني - الضرر - ص (١٤).

## المطلب الثالث

### مخالفات المعلم التأديبية ومسئوليته الجنائية

وللمعلم تأديب التلاميذ : قال ابن قدامة (١) :

( وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ؛ قال الأثرم : سئل الإمام أحمد ، عن ضرب المعلم الصبيان قال : على قدر ذنوبهم ، ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل ، فلا يضربه).

وقد يخرج هذا التأديب عن الحدود المسموح بها شرعاً ، متجاوزاً ومتعدياً .

ويعتبر المعلم مسئولاً جنائياً في الحالات الآتية (٢) :

(١) إذا ضرب المعلم الصبي في حال غضبه ، منتقماً لنفسه ، متعدياً في ضربه عن القدر المحتمل ، فكسر أصبعاً ، أو يداً ، أو رجلاً .

(٢) أو ضربه في أماكن لا يحتمل عليها الضرب، ففقد حاسة من حواسه، كالسمع، أو البصر..

(٣) أو ضرب بعضاً غليظة ، مستغنياً عن السوط، فأصاب من الصبي جرحاً.

(٤) إذا فاق عين الصبي بعصاه التي كان يلوح بها بين صبيانه ففوت عليه فيها إحدى عينيه .

(٥) إذا خذف المعلم صبياً بما تبقى في يده من الطباشير، فأصاب عينه وكان سبباً ، في جرحها وإيذائها (٣) .

(٦) إذا ولي أحداً من الصبيان الضرب ؛ فكان سبباً في شج رأس صبي ، أو جرحه .

(٧) إذا اشتغل عن الصبيان بأمره الشخصية ، فكان سبباً في أن يغرز صبي طرف قلمه بصبي آخر في أماكن قائله ، ففوت عليه حاسة من حواسه .

(٨) إذا أرسل المعلم الصبي في حوائجه الخاصة ، كأن يبتاع له من السوق حوائجه ، فأدى ذلك إلى هلاكه ، أو صدمه ، أو إصابته ، أو كسره .

(٩) ويحرم على المعلم التلطف بألفاظ نابية ، وعبارات بذئية ، من سب ، وشتم .

(١٠) وتزداد الحرمة جرماً ، عندما يتجاوز بسبه ، وشتمه ، إلى القذف .

(١١) استغلال وظيفته في إقامة علاقات غير شرعية .

(١) ابن الجزار : سياسة الصبيان وتدريبهم ص (١٣٥) وما بعدها .

(٢) وانظر القابسي : الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين ص(١٣٠). وابن خلدون ، المقدمة (١٠١٥/٥) والغزالي : الإحياء (١٤٦/٣)

(٣) أقر معلم بأنه أدى عين تلميذ بمثل هذا الفعل ، ومكث ولي أمر التلميذ يعالج عين ولده زهاء شهرين . ومعلم آخر يقدم أسفه . للطمه بقوة تلميذاً على وجهه ؛ لمجرد عدم انتظامه في صفه .

## المبحث الثاني حق التأديب وأهميته

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : أحقية تأديب المعلم للتلاميذ .
- المطلب الثاني: مشروعية تأديب المعلم للتلاميذ .
- المطلب الثالث: مشروعية العقاب البدني في تأديب المعلم لتلاميذه
- المطلب الرابع : أهمية التأديب للتلاميذ وللمجتمع .

## المطلب الأول

### أحقية تأديب المعلم للتلاميذ

١- إن أحقية المعلم التأديبية للتلاميذ يستمدّها من ولايته الخاصة<sup>(١)</sup> ، فهو مخول بإصلاحهم وتربيتهم ، فيرعاهم ، ويهذبهم<sup>(٢)</sup> ومن الفقهاء من أشار إلى هذا المعنى :

يقول صاحب كتاب حلية البشر في حديثه عن المستحق للقيام بهذه الولاية التأديبية :

( وليس لغير الحاكم تأديب إلا..... أو والد في ولده غير البالغ ، أو معلم )<sup>(٣)</sup>.

أما صاحب كتاب مغني المحتاج فيبين ذلك قائلاً :

( ولا يستوفيه - أي الضرب - إلا الإمام ، ثم استثنى منه مسائل منها : وللمعلم أن يؤدب من يتعلم

منه ، لكن بإذن الولي )<sup>(٤)</sup>

لأن النيابة<sup>(٥)</sup> تعد سبباً من أسباب الولاية لاكتساب النائب ولايته من النائب الأصلي ، إذ لولا تلك الإنابة ، لما أجاز له أن يمارس من صلاحيات الأولياء شيئاً ؛ لأن الأصل في النائب أنه ليس من أهل الولاية الخاصة ، إلا إذا أنابه الولي الأصلي ، ويظهر أثر هذا السبب في إثبات الولاية للمعلم على تلميذه بطريقة النيابة عن وليه<sup>(٦)</sup>

٢- اتفق الفقهاء في ضرب المعلم تلميذه بإذن الولي تأديباً - واختلفوا في ضرب المعلم تلميذه بدون

إذن الولي إلى فريقين :

### الفريق الأول :

قالوا : لا يجوز الضرب في هذه الحالة إلا للولي ومن في معناه ، والمعلم ليس في معناه. وهذا رأي الفقهاء - من الحنفية<sup>(٧)</sup>. والمالكية في أحد القولين<sup>(٨)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٩)</sup>؛ لأن تأديب الصغير عقوبة تعزيرية ، وهي لا تجوز إلا للولي ومن في معناه ، والمعلم ليس في معنى الولي ،

(١) الولاية : قسما أ- عامة: تتمثل في الإمام ونوابه فلم الحق في تأديب من ارتكب محظوراً ليس فيه حد ، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه . ب- خاصة وتعني الولاية على أشخاص معينين ينفردون بها دون غيرهم من الناس . وهذه الولاية منحصرة في أربعة أشخاص: الزوج ، والوالد ، والمعلم ، والسيد .

(٢) معجم لغة الفقهاء مادة (ولاية) ص (٥١٠) .

(٣) الدردير : حلية البشر(١/١٨٥)، و محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص(٣٥٩)

(٤) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ص (٤/١٩٣)، القرافي : الذخيرة (١٢/١١٩)، الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٨١) .

(٥) لغة : قيام شخص مقام آخر . لسان العرب مادة نوب(٨/٤٠٦٩) اصطلاحاً: ورد معناها في كتب الفقهاء على نوعين: أ-الوكالة وهي عبارة عن تفويض التصرف إلى الغير "النيابة الاختيارية، ب-الولاية : هي التي يفوض في الشرع أو القضاء التعرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر النيابة الاجبارية (المصدر)

(٦) الشربيني : مغني المحتاج (٤/١٩٣) وما بعدها

(٧) الكاساني : بدائع الصنائع(٧/٣٠٥) .

(٨) الآبي : جواهر الإكليل (٢/٢٩٦)

(٩) الإمام النووي : روضة الطالبين (١٠/١٧٥)

وإنما نائب عنه، فتوقف جواز تعزيره على الإذن، وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب ؛ لأنه لا يستلزمه ، فكم من الآباء من يأذن في التعليم وينهى عن الضرب ، فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه ، ومن ثمّ ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بتصريح (١) .

### الفريق الثاني :

لا يشترط إذن الولي في ضرب المعلم تلميذه.

وهذا رأي الحنابلة (٢) ، وهو القول الآخر عند المالكية (٣) ، ونقل عن بعض الشافعية (٤) .

لأن الإجماع الفعلي مطرد بجواز ضرب المعلم تلميذه بدون إذن الولي (٥) .

والراجح - والله أعلم - وهو الذي يميل إليه الباحث هو جواز ضرب المعلم تلميذه بدون إذن الولي إذا كان ضرباً معتاداً ، كمّاً ، وكيفاً ، وموضِعاً ، وذلك لما يأتي :

(١) أن الشرع أباح تأديب الزوجة ، وتأديب الأولاد لإصلاحهم والأدلة في ذلك واضحة (٦) .

(٢) أن الضرب على هذا الوجه مما جرى به الإذن العرفي فهو كالإذن اللفظي (٧)

(٣) أن القول باشتراط إذن الولي في ضرب المعلم تلميذه ، يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين التلاميذ، فالمعلم يضرب من أذن له في ضربه ، ويمتنع عن ضرب من لم يُؤذن له في ضربه ، والصغير المأذون له في ضربه لا يعي حقيقة الإذن من عدمه ، وهذا سيؤثر سلباً في نفسيته وتحصيله العلمي .

(١) ابن عابدين : الحاشية (١٨٩/٣) ، الشربيني ، مغني المحتاج (١٩٣/٤)

(٢) ابن قدامة : المغني (٥٣٧/٥) ، (٣٢٧/٨) ، ابن مفلح ، الفروع (١٠٦/٦)

(٣) الدسوقي : الحاشية على الشرح الكبير (٣٥٤/٤)

(٤) الشربيني : مغني المحتاج (١٩٣/٤)

(٥) الهيتمي : تحرير المقال ص (٧٨)

(٦) من هذه الأدلة : (أ) قوله تعالى "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن..)

سورة النساء من الآية (٣٤) . (ب) قول رسول الله (ﷺ) علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها وهم

أبناء عشر ، ( سبق تخريجه ص (١٣)

(٧) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٤٢٧/١١ ، ٢٠/٢٩) ابن قدامة : المغني (٣٢٧/٨)

## المطلب الثاني

### مشروعية تأديب المعلم للتلاميذ

أثبتت الشريعة للمعلم ولاية خاصة على تلاميذه ، يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات التعليم فيعاملهم معاملة بنيه فيشفق عليهم ويلين لهم ، وله أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم ، وتعتبر ولاية المعلم لتلاميذه ولاية ثابتة له في السنة ، و الاعتبار ، ومما يؤيد ذلك ما يأتي :

#### أولاً : السنة النبوية :

١- قال (ﷺ) : ( إنما أنا لكم مثل الوالد لولده )<sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :** الحديث في تمثيله ، دلالة واضحة ؛ على إثبات مشروعية ولاية المعلم على تلاميذه ، وذلك عن طريق إلحاق ولاية المعلم بولاية الأب على ولده ، بجامع الرعاية ، وتحمل المسؤولية في كل<sup>(٢)</sup> .

٢- وقوله (ﷺ) : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة :** الحديث دل بعمومه على أهمية المسؤولية ، وعظم تبعاتها ، وأنها حمل ثقيل يحمله الإنسان وتبقى أمانه في عنقه، ولا شك مسؤولية تعلم العلم وتعليمه ، والقيام على حمله، وتبليغه داخله في عموم تلك الرعاية، فدل ذلك على ثبوت ولاية المعلم على تلاميذه .

#### ثالثاً: المعقول ، والاعتبار :

إن العمل باعتبار مشروعية ولاية المعلم على تلاميذه يزيل ضرراً واقعاً، فقلما يتفرغ الآباء لتربية الأولاد، فيحتاجون إلى من ينوب عنهم في رعاية أولادهم ، فممنع تجويز هذه الولاية مآله إلى وقوع الضرر الكبير على الآباء ، وأولادهم ، لذلك فالضرر يزال .

من أجل هذا كان توجيه العلماء<sup>(٤)</sup> ، بأن للأب الحق في إنابة الغير على تأديب ولده، وتعليمه ، كما لو بعثه للمدرس ، يعلمه ، ويؤدبه ، أو أسلمه للصانع ، يتعلم منه الصنائع، والحرف . ومما يؤيد ذلك ما يلي :

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٠) وأبو داود في سننه كتاب الطهارة رقم (٨) . حسنه الألباني في :

مشكاة المصابيح رقم (٣٤٧)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢٨٥/٥٣) عام ، (١٨٤١٨٠٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣)

(٤) انظر الكاساني : بدائع الصنائع (٧/٣٠٥) ، الشيخ عليش : منح الجليل (٤/٤٢١) ، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)

وابن قدامة : المغني (٨/١١٦)

١- يقول الإمام الكاساني : (.... وإن كان الضرب بإذن الأب ، أو الوصي؛ لا يضمن للضرورة....) (١).

٢- قال الإمام الباجي : (إذا كان الابن في حضانة أمه ، لم تمنع من الاختلاف إلى أبيه ؛ ليعلمه ، ويأوي لأمه ، لأن على الأب تعليمه ، وتأديبه ، وإسلامه ) (٢).

٣- قال الإمام ابن قدامة : ( وليس على المعلم ضمان ؛ إذا أدب صبيه التأديب المشروع ) (٣)

ولهذا فإن ثبوت مشروعية هذه الولاية التأديبية للمعلم على تلاميذه هي :

(غالباً ما تكون وجه اتفاق بين جمهور الفقهاء ) (٤) والله أعلم .

---

(١) الكاساني : بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) ، وانظر السرخسي : المبسوط (١٣/١٦) ، البحر الرائق (٥٣/٥) ، وحاشية ابن عابدين (١٨٩/٣) ، (٣٦٣/٥) .

(٢) المواق : تاج الإكليل (٢١٥/٤) بهامش الخطاب ، وانظر الشيخ عليش : منح الجليل (٤٢١/٤) .

(٣) ابن قدامة : المغني (٥١٨/١٢) ، وانظر لأبي يعلى : الأحكام السلطانية (ص٢٨٢) ، ومطالب أولي النهى (٩٠،٩١/٦) .

(٤) انظر البهوتي : وكشاف القناع (١٦ /٦) ، انظر تحرير المقال ص (٧٨) ، والتاج والإكليل (٣١٩/٦) بهامش الخطاب ، وجامع أحكام الصغار (١٦-١٧) ، رقم: (٧٥٧،٧٦٠) .

## المطلب الثالث

### مشروعية العقاب البدني في تأديب المعلم لتلاميذه

أقرت الشريعة الغراء ؛ استعمال العقاب البدني ، كآخر وسيلة من وسائل التربية - من حيث المبدأ - غير أن التوجيه يبقى في الشريعة هو الأساس في العملية التربوية.  
ومن أدلة مشروعية العقاب البدني في الكتاب ، والسنة ، ما يلي :

أولاً : من الكتاب : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١)

قال مجاهد: ﴿ أي أوصوا أنفسكم في أهليكم بتقوى الله ، وأدبهم ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى المسلمين أن يسعوا لوقاية أهليهم من النار ، ويدخل في هذا الأمر الأبناء ، فالأبناء من أهله ، ومن يقوم بدورهم (كالمعلم وغيره) ، وإنما تكون الوقاية بحملهم على طاعة الله تعالى ، واجتناب ما نهى الله عنه ، بالنصح والإرشاد ، وإلا فيوسائل التأديب الأخرى، كالضرب مثلاً؛ غير المبرح . (٣)

ثانياً : من السنة :

١- قال (ﷺ): (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ) (٤)  
وجه الدلالة : في حديث رسول الله (ﷺ) توجيهه ، وإذن لإباحة التأديب ، والتدرج فيه ، ثم صرح بالضرب غير المبرح ، فأعطى الحق للأب ، ومن يقوم مقامه ، بضرب ولده ، إذا قصر في أداء الصلاة .

٢- وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : قال النبي (ﷺ) (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ٠٠٠ والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ٠٠٠) (٥)

وجه الدلالة : جاء في شرح الحديث : ( أن أهل المرء ، ونفسه ، من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم ؛ لأن الله تعالى أمره أن يحرص على وقايتهم من النار ، يحملهم على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه ) (٦)

(١) سورة التحريم : آية (٦)

(٢) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني (٨٥١/٨)

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، سورة التحريم آية (٦)

(٤) الألباني : صحيح سنن أبي داود بإختصار السند ١، ص/ (٩٧) ح (٤٦٦)

(٥) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً (٢٠٧/١٦) ح (٥١٨٨) ، وصحيح مسلم

كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل : ح (١٨٢٩)

(٦) ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٣١٦/٩)



## المطلب الرابع

### أهمية التأديب للتلاميذ والمجتمع

الثابت أن للأب ، والجد ، والأم ، والوصي ، ومعلم التلاميذ ، ومعلم الحرفة ، ولاية على تأديب الصبي ، وذلك بأمره بفعل الطاعات ، ونهيه عن اقتراف المحظورات ، وتأديبه على عدم الإخلال بذلك ، تعويداً له على الخير ، والبر ، ثم لجزره عن سيء الأخلاق ، وقبيح العادات ولو لم يكن فيها معصية ، استصلاحاً لهم ، ومصالحة لمجتمعهم <sup>(١)</sup> ، ومن أبرز فوائد التأديب التي تعود على التلاميذ ، وعلى والمجتمع ما يلي :

**أولاً : المنفعة العامة وحفظ المصالح :**

عندما شرع الله الأوامر ، والنواهي ، شرعها للمصلحة العامة ، وأن هذه المصلحة ، تكمن في الحفاظ على الضروريات الخمس - حفظ الدين ، والنفوس ، والعقل ، والنسل ، والمال - ليعين الإنسان على العيش في ظلال الحياة الكريمة ، ومن أهم السبل للحفاظ عليها وحمايتها هو: تشريع العقوبات، والإجراءات التأديبية .

يقول صاحب المستصفي :

( هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها ؛ يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل ، والزنا، والسرقه ، وشرب الخمر .. ) <sup>(٢)</sup>

ولا ريب أن تأديب المعلم تلميذه ، على تركه حق الله تعالى - كالصلاة مثلاً- أو تضييع وقته في اللهو ، أو اللعب - ، فيه المحافظة لكلية الدين من الشرور ، والمفاسد الكبيرة، سواء كان بداية ؛ بالوعظ ، أو التوبيخ ، أو بالضرب.

**ثانياً : الرحمة بالمجتمع :**

لو ترك الناس بدون تأديب ، وتهذيب ، لفقد الأمن ، والأمان ، ولعمت الفوضى سائر المجتمع، ولتعطلت عجلة الحياة في إعمار الأرض ، فكان التشريع بالعقوبة ، أو بالتأديب، رحمة بالعباد . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : (ينبغي أن يعرف : أن الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الولي شديداً في إقامة الحدود... وإنما يؤدبه رحمة به ، وإصلاحاً لحاله ، مع أنه يودُّ ألا

(١) القرافي : الفروق ، (٤/ ١٨٠) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ، (٣/ ١١)

(٢) الغزالي : المستصفي (١/ ٢٨٨)

يوجه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل ... (١) .

### ثالثاً : إصلاح الفرد وتهذيبه :

قد يجانب الولد الطريق السوي ، فيضطر الأب ، أو المعلم ، إلى إصلاحه ، أو تهذيبه ؛ ليرده إلى جادة الصواب بشبه القهر ، مع أنه كان يودُّ أن لا يجبره إلى اتخاذ هذا التأديب ، من أجل هذا شرع التأديب ، والمشرِّع هو علّام النفوس سبحانه وتعالى .

إن العقوبات الشرعية ، كلها أدوية نافعة ، يصلح الله بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

فمن ترك تأديبهم ، وعقوبتهم ، على ما يأتون من شر ، ويتركونه من الخير ، رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعدوانهم ، وهلاكهم (٣) .

رابعاً : الردع والزجر : ذكر أهل العلم : أن من أهم غايات العقوبات جميعها ، أنها تحقق الردع ، والزجر ، إذ إن حصول ذلك يؤدي إلى عيش المجتمع في ظل الأمن ، والأمان ، والطمأنينة ، والسعادة ، والرخاء ، سليماً من إشاعة الفواحش ، أو كثرة الجرائم (٤) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ص (١٢٥)

(٢) سورة الأنبياء : آية (١٠٧)

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٢٩/١٥)

(٤) انظر : اللهبي : العقوبات التفويضية ، ص (١٧٨)

## المبحث الثالث

### أحكام المخالفات الجنائية المترتبة على التأديب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط تأديب المعلم للتلاميذ

المطلب الثاني : الأحكام الشرعية للمخالفات الجنائية المترتبة على

تأديب المعلم للتلاميذ .

## المطلب الأول

### ضوابط تأديب المعلم للتلاميذ

لقد أجاز الفقهاء ضرب الصبيان إذا أساءوا المعاملة ، أو قصرُوا في التعليم ، ولكن يجب أن يكون التأديب مقيداً بضوابط ؛ لكي لا يخرج عن هدفه التربوي ، وهو تعليم الطفل ، وإصلاحه لا إيذائه والانتقام منه . ومن أهم تلك الضوابط التي أقرها الفقهاء ما يلي (١) :

(١) ألا يلجأ المعلم إلى ضرب التلميذ ، إلا بعد أن يتدرج في التأديب ، فيبدأ بالتنبيه على الخطأ، ثم بالنصح ، والتوجيه ، فإن لم يفد ، ينتقل إلى التوبيخ ، والزجر ، والتهديد بالعقاب ، لكن دون اللجوء إلى الألفاظ البذيئة .

" فعلى المعلم أن يزجر المتخاذل في ضبطه بالوعيد، والتفريع ، لا بالشتم (٢) .  
فإذا لم تفد تلك الوسائل ، يلجأ المؤدب إلى الضرب ، لكن لا يجوز للمؤدب أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كاف في التأديب..

أوصى هارون الرشيد معلم ولده محمد الأمين فقال " ولا تمرن بك ساعة ؛ إلا وأنت مغتم فائدة تفيده إياها ، من غير أن تحزنه ، فتميت ذهنه ، ولا تمنع في مسامحة ؛ فيستحلي الفراغ ويألفه ، وقومه ما استطعت، بالتقريب والملاينة، فإن أباهما، فعليك بالشدّة والغلظة (٣) .

(٢) أن يكون الصبي يعقل التأديب ، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان، وأن يتناسب الضرب مع سن التلميذ ، ومع حجم الخطأ الذي وقع فيه.

سُئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن ضرب المعلم الصبيان ؛ فقال: "على قدر ذنوبهم ، ويتوقى بجهده الضرب ، وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه (٤) ففي الصبيان القوي والضعيف ، فيضرب على قدر طاقته ، وجرمه فليس الإجماع منهم سواء (٥) .

فُرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه ، وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد ، وآخر لا ينزجر إلا بالضرب ، كل على قدر حاله (٦) .

(١) انظر البرزلي : الفتاوي (٥٣٧/٣)

(٢) مقدار يالجن : جوانب التربية الإسلامية ص (٤٣١) . وانظر محمد الإبراشي : التربية الإسلامية وفلسفتها ص (١٥٢) .

(٣) المصدر السابق : ص (٤٥١)

(٤) ابن قدامة : لمغني (٥٣٧/٥) وانظر ابن مفلح ، الآداب الشرعية (٥٠٦/١)

(٥) ابن مفلح : الآداب الشرعية (٥٧٤/٣)

(٦) ابن الحاجب : المدخل (٤٥٩/٢)

٣) أن يغلب على ظن المعلم ؛ أن الضرب يحقق المقصود منه ؛ وهو التأديب، فإن لم يحصل المقصود منه ، لم يجز حينئذ ضرب التلميذ، لأن الضرب وسيلة للإصلاح ، والوسيلة لا تشرع إذا لم تؤد إلى الغرض المطلوب غالباً (١) .

٤) أن يباشر المعلم ضرب التلميذ بنفسه ، فلا يوكله لغيره من الصبيان حتى لا يؤدي ذلك إلى الضغائن والأحقاد بينهم (٢) .

٥) أن يتجنب المعلم ضرب التلميذ حال الغضب ؛ لاحتمال أن يكون الضرب لشفاء غيظه ، فيخرج عن القصد الذي لأجله أبيع الضرب ، وهو التأديب والإصلاح (٣) .

وكذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أديهم لمنافعهم .

٦) أن يكون ضرب المعلم تلميذه ضرباً مشروعاً ، كما ، وكيفاً ، وموضعاً ، فيكون الضرب خفيفاً ، ولا يتجاوز فيه ثلاث ضربات (٤) ، أما من حيث الموضوع ؛ فيتجنب المعلم ضرب الصبي في المواضع التي لا يجوز الضرب فيها : كالوجه ، والرأس ، والصدر ، والبطن ، والمقاتل ، فيكون الضرب مما يؤلم ولا يضر ، فيختار المواضع التي يحصل بضرها الإيلام والسلامة معاً ، والضرب في الرجلين آمن ، وأحمد للسلامة .

ولا يضرب على رأسه ، ووجهه وهو ضرر ؛ إذ قد يوهن الدماغ ، أو يطرف العين ، أو يؤثر أثراً قبيحاً لا تحمد عقباه في الدنيا والآخرة (٥) .

رأي الباحث في هذه المسألة :

أن يبقى المعلم في عيون تلاميذه الأب الحنون الودود ، فإن ضرب تلميذاً فهو أب يحقق المقصود منه ؛ وهو التأديب ، والإصلاح ، فإن لم يتحقق بثلاث ضربات فلا يتجاوز فوقها ، إلا إذا أذن له الآباء في الزيادة عليها ، فإنه يجوز له ذلك ، ولا يتجاوز عشر ضربات لقوله (ﷺ) (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) (٦) .

فإن كان سيء التربية ، غليظ الخلق ، فأولى به أهل الاختصاص - المرشد الاجتماعي والنفسي - المستخدم في المدرسة ، والمؤهل لمثل هذه الحالات الخاصة، سيما وهو على صلة بأولياء الأمور ، فأحرى بالمعلم أن يرفع عن كاهله مثل هذه الأمور التي تعيقه عن العملية التعليمية .

(١) ابن قدامة المقدسي : المغني (١٦٣/٨) .

(٢) القابسي : الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ص/ (١٤١)

(٣) ابن الحاج العبدري : المدخل (٣٢٥/٢)

(٤) المصدر السابق (٢٣١/٧)

(٥) ابن قدامة المقدسي : المغني (١٦٣/٨)

(٦) البخاري : الصحيح : كتاب ، الحدود ، باب لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ح(٦٨٤٨)

## المطلب الثاني

### الأحكام الشرعية للمخالفات الجنائية المترتبة على تأديب المعلم للتلاميذ

قد يُخْرَج الطلاب معلمهم عن ضوابط التأديب ، فلا يسكت عنه غضبُه إلا بعد أن يبوء بمخالفة سلوكية أو مخالفة جنائية ، والمخالفة الجنائية فرعان :

#### الفرع الأول : الجناية على النفس

إن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان ، وفضَّله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، وتولاه بحفظه فشرع احترامه ، وحرم قتله بغير حق ، وقد عظمت العقوبة في الاعتداء على النفس المؤمنة أو الاعتداء على أطرافها، فشرع القصاص وبتطبيقه في النفس ، وما دونها تحقن الدماء ، وتحفظ النفوس . قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

#### أولاً: تعريف الجناية على النفس :

هي التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصاً أو مالاً (٢) .

ثانياً : أقسام الجناية : جاء في تعريف الجناية أنها : (التعدي على البدن) .

وهذا التعدي ، إما أن يكون بإزهاق الروح ، وهو القتل ، أو أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء ، ولا يؤدي لإزهاق الروح ، كقطع يد ، أو قلع عين ، أو قطع أذن ، أو أنف .. وبهذا يتبين أن الجناية ، كما أجمع عليها الفقهاء (٣) إما أن تكون على النفس . أو على ما دون النفس . إلا إنهم اختلفوا في أنواع الجناية على النفس ، وعلى ما دون النفس كما يلي :

#### أولاً : أنواع الجناية على النفس :

اختلف الفقهاء في أنواع الجناية على النفس من باب تنوع صور القتل إلى : الخماسي ، أو الرباعي ، أو الثلاثي ، أو الثنائي ، واتفق أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على تقسيمها باعتبار الحكم الشرعي إلى ثلاثة أنواع : قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ (٤) :

(١) سورة البقرة : آية (١٧٩)

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص(٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (٥٢٧/٦)، والخطاب: مواهب الجليل (٢٧٦/٦)، النووي : روضة الطالبين (١٢٢/٩) ، ولمجموع (٣٩٨/١٨) ، وابن قدامة : المغني (٥٣٠/١١) ، المبدع (٣٠٦/٨).

(٣) انظر الشريبي: مغني المحتاج (٣/٤) ، المبدع (٢٤١/٨).

(٤) انظر ابن قدامة : المغني (٦٣٦/٧) وما بعدها ، وكذلك انظر ، الشريبي: مغني المحتاج (٣/٤)

١- **العمد:** وهو أن يضربه بما يغلب على الظن موته به من سلاح ، أو ما جرى مجراه من حديد ، أو خشب ، أو حجر ، أو نحوه مما يقتل غالباً (١)

٢- **شبه العمد:** هو أن يضربه بما لا يقتل غالباً ، كأن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ، أو يفعل فعلاً ، الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله (٢) .

٣- **الخطأ :** وهو ضرب الشخص بدون قصد. وهو ضريان (٣) :

أ- خطأ في الفعل: بأن يرمي صيداً ، أو هدفاً، أو شخصاً ، فيصيب إنساناً لم يقصده، أو يكون نائماً ونحوه ، فينقلب على إنسان ؛ فيقتله.

ب- خطأ في القصد ، كأن يرمي من يظنه حريباً ، فإذا هو مسلم (٤) .

وما أجرى مجرى الخطأ: وهو المشتمل على عذر شرعي مقبول ، كانقلاب نائم على آخر فقتله. والقتل بالتسبب : وهو الحادث بواسطة غير مباشرة .

### ثانياً : حكم الاعتداء على النفس

اختلف العلماء في أنواع القتل على قولين :

#### القول الأول :

وهو ما عليه جمهور أهل العلم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة أن القتل على ثلاثة أنواع، وهي السابق ذكرها (٥) .

إلا أن الحنفية يقسمون القتل الخطأ إلى قسمين : قتل خطأ، وما جرى مجرى الخطأ، وعلى هذا فتكون أقسام القتل عندهم أربعة ، وذهب إلى مثل ذلك بعض الحنابلة كابن قدامة وأبو الخطاب.

وبعض الحنفية يضيف إلى أقسام الخطأ قسمًا ثالثًا وهو القتل بالتسبب (٦) ، وعلى هذا فتكون الأقسام عندهم خمسة (٧) .

---

(١) الشريبي : مغني المحتاج (٣/٤) ابن قدامة : المغني (٣٦٣/٧) وما بعدها.  
(٢) حاشية ابن عابدين الدر المختار (٣٧٥/٥)، وانظر الشريبي : مغني المحتاج (٣/٤) وابن قدامة : المغني (٦٣٦/٧) وما بعدها.  
(٣) تكملة فتح القدير (٢٤٤ /٨) وما بعدها .  
(٤) اللباب شرح الكتاب (١٤١/٣)  
(٥) انظر ابن قدامة : المغني (٦٣٦/٧) وما بعدها وكذلك انظر ، الشريبي : مغني المحتاج (٣/٤).  
(٦) انظر الكاساني : البدائع (١٩٣/٧) وما بعدها.  
(٧) ابن قدامة : المغني (٣٣٢/٨)، المهذب (٢٢٥/٢) ، الشرح الكبير (٣٧٥/٤).

ويرى بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> أن هذه التقسيمات اصطلاحية والخلاف في كونها ثلاثة أو أربعة أو خمسة خلاف لفظي لا يترتب عليه اختلاف في الحكم، لأن النتيجة في النهاية واحدة .  
فموجب قتل الخطأ ثلاثة أمور<sup>(٢)</sup> :

١- الدية المخففة :اتفق الفقهاء<sup>(٣)</sup> على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين عملاً بقضاء النبي- صلى الله عليه وسلم -بديّة الخطأ على العاقلة<sup>(٤)</sup> ، ويفعل عمر وعلي (ﷺ) بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين<sup>(٥)</sup> .

٢- والكفارة : الصيام فهو أحد خصلتي الكفارة المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... ﴾<sup>(٦)</sup> .

٣- والحرمان من الميراث إن كان القاتل وارثاً على رأي الجمهور<sup>(٧)</sup> سواء كان ذلك خطأ محضاً أو جارياً مجرى الخطأ ، وسواء كان بالمباشرة أو التسبب .  
وموجب قتل شبه العمد أربعة أمور<sup>(٨)</sup> :

١- الإثم

٢- الدية المغلظة لقوله (ﷺ) ( ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها )<sup>(٩)</sup> وإذا سقطت الدية لسبب ما ، حل محلها التعزير .

٣- والكفارة .

٤- والحرمان من الميراث باتفاق المذاهب الأربعة.

---

(١) انظر ، الرملي: نهاية المحتاج (٢٣٥/٧)، وابن قدامة ، المغني (٣٢٠/٩) ، والزبيعي، تبين الحقائق (٩٧/ ٦).  
(٢) د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ص (٥٧٣٤).  
(٣) الكاساني : البدائع (٢٥٤/٧) ابن قدامة، المغني (٧٧١/٧، ٧٦٩)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤٠٢/٢)، الشريبي : مغني المحتاج (٥٤/٤).  
(٤) الشوكاني : نيل الأوطار (٨٠/٧) وما بعدها.  
(٥) المصدر - السابق، نفس الجزء والصفحة ، و صححهما بن القطان في نصب الراية ، (٣٣٤، ٣٩٩/٤).  
(٦) سورة النساء : من الآية (٩٢)  
(٧) الدر المختار ، (٥٤٢/٥) ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص (١٣٦)، ابن قدامة ، المغني (٢٩٢/٦) ، الشريبي : مغني المحتاج (٢٥/٣) ، الشيرازي ، المهذب (٤٢/٢).  
(٨) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ص (٥٧٢١) ، (٥٧٣٣).  
(٩) رواه أبو داود ، والنسائي، وابن ماجة من حديث : عبد الله بن عمرو وصححه ابن القطان : نصب الراية (٣٥٦/٤).



وموجب قتل العمد ثلاثة أمور (١) :

٢- الإثم

٢- والقصاص ، أو الدية المغلظة ، أو المصالحة .

٣- والحرمان من الميراث إجماعاً .

و لا تجب فيه كفارة .

**القول الثاني :**

وهو المشهور من مذهب المالكية (٢) ، وهو أن القتل على نوعين فقط: عمد وخطأ ، وليس ثمة شبه عمد ، فهم يجرون أحكام القتل العمد على القتل شبه العمد .

**ثالثاً: القصاص فيما يحدث نتيجة الضرب في الأدب :**

اختلف الفقهاء في المعلم إذا أحدث ضرراً عند تأديب التلميذ هل يقتص منه ؟ على فريقين :

**الفريق الأول : يقول بالقصاص على المؤدب إذا تعدى ضوابط التأديب.**

سئل الإمام مالك (٣) عن المعلم لو ضرب صبياً ففقد عينه ، أو كسر يده ، فقال : إن ضربه بالدرّة على الأدب ، وأصابه بعودها فكسر يده ، أو فقأ عينه ، فالدية على العاقلة (٤) إذا فعل ما يجوز فعله :

(أ) فإن مات الصبي فالدية على العاقلة ؛ بالقسامة (٥) ، وعليه الكفارة.

(ب) فإن ضربه باللوح أو بعصا ، فقتله ؛ فعليه القصاص ؛ لأنه لم يؤذنه له أن يضرب بعصا ، ولا بلوح .

(١) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ص (٧/ ٥٦٦)

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/٢٤٢) ، والقوانين الفقهية ، (ص/٣٤٤) ، وابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٩٠)

(٣) انظر رسالة ابن زيد القيرواني : باب في أحكام الدماء والحدود ، ص/ (٢٤) وما بعدها .

(٤) عاقلة الرجل : قرابته من قبّل الأب .

(٥) لقسامة - بالفتح - : الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون: قسامة أيضا.

انظر: المصباح المنير (٢/٦٠٧) ، التعريفات ص(١٧٥) ، مغني المحتاج (٤/١٠٩).

الفريق الثاني : اتفق جمهور العلماء -على أنه لا قصاص على مؤدب الصبيان فيما ينتج عنه الضرب في الأدب من قتل ، أو قطع ، أو جرح<sup>(١)</sup> . وإنما سقط القصاص عن المؤدب لحصول الإذن في الجملة ، ولأن الأثر حصل من مأذون ، وغير مأذون ؛ فلا قصاص للشبهه وهو الراجح .وعليه الدية والكفارة . وهذا ما يميل إليه الباحث ويرجحه.

### الفرع الثاني : الجناية على ما دون النفس:

أولاً : حقيقة الجناية على ما دون النفس :يراد بالجناية على ما دون النفس: كل أذى يقع على الإنسان من الغير مما لا يوجب موته ، سواء كانت الجناية عمداً ، أو غير عمد<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : أنواع الجناية على ما دون النفس :

الجناية على ما دون النفس مطلقاً أنواع أربعة :<sup>(٣)</sup> :

(١) إبانة الأطراف ، وما يجري مجرى الأطراف ، كقطع اليد ، والرجل ، والأصبع ، والظفر ، والأنف، واللسان ، والذکر ، والأنثيين والأذن والشفة ، وفقء العينين ، وقطع الأشفار والأجفان ، وقلع الأسنان ، وكسرها وحلق شعر الرأس ، واللحية ، والحاجبين ، والشارب.

(٢) إذهاب معاني الأطراف دون أعيانها<sup>(٤)</sup> ، كتفويت السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق والكلام، والجماع ، والإيلاد ، والبطش، والمشي ، وتغيير لون السن إلى السواد ، والحمرة ، والخضرة، ونحوها مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني ، ويلحق بهذا النوع إذهاب العقل.

(٣) الشُّجَاج : وهو : أحد عشر عند الحنفية<sup>(٥)</sup> :

أ ( الخارصة : هي التي تخرص الجلد أي تشقه ، ولا يظهر منها الدم .

ب) الدامعة : هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين .

ت) الدامية : هي التي يسيل منها الدم .

ث) الباضعة : هي التي تبضع اللحم أي تقطعه .

(١) انظر الكاساني : بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) ، ورد المحتار ٧٩/٤ ، والبهوتي تبصرة الحكام (٢٣١/٢) ، الشرح الكبير ٣٥٤/٤ ، والشربيني : مغني المحتاج (١٩٩/٤) ، و أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص/ (٢٨٢) .

(٢) انظر ، السرخسي : المبسوط (٦٨ /٢٦) ، والزرلعي: المنهاج (٤/٤) ، المحرر (٢/ ١٢٤) ، كشاف الفتاوى (٥١٣/٥) .

(٣) انظر ، المرغناني : الهداية (٥٦٩/٢) ، و الزيلعي : تبیین الحقائق (١١١ /٦) ، وابن رشد : بداية المجتهد (٤٠٥ /٢) ، وابن جزى : قوانين الأحكام الشرعية ص/ (٣٦٨) ، (ابن قدامة :المغني (٥٣٠/١١) وما بعدها ، الدردير: الشرح الكبير (٢٨٤/٢٥) ،المهذب (١٧٨/٢) ، روضة الطالبين (١٧٩/٩) ، (١٨١) .

(٤) انظر : المرغناني : الهداية (٥٦٩/٢) ، و الزيلعي : تبیین الحقائق (١١١ /٦) ، وابن رشد : بداية المجتهد (٤٠٥ /٢) ، وابن جزى : قوانين الأحكام الشرعية ص/ (٣٦٨) ،

(٥) انظر الكاساني : بدائع الصنائع (٢٩٦/٧) - و الدردير: الشرح الكبير (٢٢٣/٤) ، (٢٢٢) .

- (ج) المتلاحمة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه ..
- (ج) السمحاق : اسم لتلك الجلدة إلا أن الجراحة سميت بها .
- (ح) الموضحة : التي تقطع السمحاق ، وتوضح العظم أي : تظهره .
- (خ) الهاشمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .
- (د) المنقلة : هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي : تحوله من موضع إلى موضع .
- (ذ) الآمة : هي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ
- (ز) الدامغة : هي التي تخرق تلك الجلدة ، وتصل إلى الدماغ .
- والشجاج عند باقي الأئمة عشرة فقط ، فيحذف مالك الثامنة <sup>(١)</sup> (الهاشمة) والشافعي وأحمد يحذفان <sup>(٢)</sup> الثانية (الدامغة).
- (٤) الجراح : وهي نوعان :
- (أ) الجائفة : هي التي تصل إلى الجوف ، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف : هي الصدر ، والظهر ، والبطن ، والجنبان ، وما بين الأنتيين والدبر .
- (ب) غير جائفة : و تكون في اليدين والرجلين ، و في الرقبة والحلق ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف .

### ثالثاً : حكم الاعتداء على ما دون النفس

- أجمع الفقهاء على تحريم الاعتداء على ما دون النفس ، وأن القصاص جارٍ فيها إذا أمكن <sup>(٣)</sup> واستدلوا من الكتاب ، والسنة النبوية :
- (١) من الكتاب : قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ <sup>(٤)</sup>
- (٢) من السنة النبوية : ومنها حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) : أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية ... فقال الرسول الله (ﷺ) : " يا أنس، كتاب الله القصاص " <sup>(٥)</sup>

(١) الدردير : الشرح الكبير (٤/٢٢٣، ٢٢٢).

(٢) الشيرازي : المهذب (٢/٢١٢) و : الشرح الكبير (٩/٦١٩).

(٣) انظر، ابن قدامة : المغني (١١/٥٣٠).

(٤) المائدة : آية (٤٥).

(٥) البخاري : الصحيح ، كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية ، (٣/١٦٩) .

٣) الإجماع : فقد انعقد الإجماع على جريان القصاص فيما دون النفس من حيث الجملة ، وقد نقل ابن حزم ، وابن المنذر ، وابن رشد، وابن قدامة ، وغيرهم ، كثيراً من مسائل الإجماع فيما دون النفس. (١)

٤) القياس : حيث أجمع المسلمون على جريان القصاص في النفوس ، فيقاس على ما دون النفس ؛ لأن النفس أعلى ، ففي الأدنى من باب أولى (٢)

رابعاً : وتحقق العقوبة في الجناية على ما دون النفس (٣) فيما يلي :

في الأطراف ، والجراح في غير الرأس ، وفي الشجاج .

أ) أما الأطراف : فحدّدت عقوبتها بالقصاص بالنّص .

وزاد الإمام مالك على ذلك : التعزير بالتأديب ؛ ليتناهى الناس . فإذا امتنع القصاص، بسبب العفو ، أو الصّح ، أو لتعدّر المماثلة ، كان الضّمان بالدية، والأرش (٤) .

ب) وأما الجراح : فخاصّة بما كان في غير الرأس ، فإذا كانت جائفةً ، أي بالغة الجوف ، فلا قصاص فيها اتفاقاً ، خشية الموت .

وإذا كانت غير جائفة ، ففيها القصاص عند جمهور الفقهاء في الجملة خلافاً للحنفية الذين منعوا القصاص فيها مطلقاً لتعدّر المماثلة (٥) .

فإن امتنع القصاص في الجراح ، وجبت الدية : ففي الجائفة يجب ثلث الدية ، لحديث :

(في الجائفة ثلث العقل) (٦) . وفي غير الجائفة حكومة عدل ، وفسرت بأنّها أجرة الطّبيب وثلث الأدوية (٧) .

ج) وأما الشّجاج : وهي ما يكون من الجراح في الوجه والرأس، فإن تعدّر القصاص فيها : ففيه الأرش مقدراً ، كما في الموضحة ، لحديث ( قضى رسول الله ﷺ ) في الموضحة ، خمس من الإبل (٨) . وقد يكون غير مقدّر ، فتجب الحكومة .

(١) انظر ابن حزم : مراتب الإجماع ص (١٣٨) وما بعدها . ابن المنذر: الإجماع ، ص(١٤٦) وابن رشد: بداية المجتهد ، (٣٠٤/٢) وما بعدها .

(٢) انظر الشيرازي : المهذب (١٧٨/٢) . ابن قدامة : المغني (٥٠١/١١) .

(٣) الكاساني : البدائع (٢٣٤/٧) ، تكملة فتح القدير : (٢٧٠٩/٨) .

(٤) الأرش ، هو: اسم للواجب من المال في ما دون النفس (قلعجي ، مادة: أرش)

(٥) الكاساني : البدائع (٢٣٤/٧) ، تكملة فتح القدير : (٢٧٠٩/٨) .

(٦) الزيلعي : نصب الزاوية (٤٠٢/٦) . الألباني : إرواء الغليل (ح/٢٢٩٧)

(٧) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٨) الألباني : إرواء الغليل ، باب : المجلد السابع (٣٢٤/٧) ح-(٢٢٨٣)

ومذهب الجمهور : أنّ ما دون الموضحة ، ليس فيه أرش مقدر ، لما روي : ( أنّ النبيّ ﷺ ) لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ) (١) فتجب فيه الحكومة (٢) .

ومذهب الإمام أحمد أنّه ورد التقدير في أرش الموضحة ، وفيما دونها ، كما ورد فيما فوقها فيعمل به (٣) .

#### خامساً : القصاص فيما يحدث نتيجة الضرب في الأدب

ما قيل في حكم القصاص فيما يحدث نتيجة الضرب في التأديب -الجناية على النفس - يقال في الجناية على ما دون النفس (٤) حيث إن المسألة فيها قولان :

**القول الأول :** يقول بالقصاص على المؤدب إذا تعدى ضوابط التأديب (٥) . وهذا رأي الإمام أحمد.

**القول الثاني :** اتفق جمهور العلماء (٦) على أنه لا قصاص على مؤدب الصبيان فيما ينتج عنه الضرب في الأدب من قتل ، أو قطع ، أو جرح .

والراجح والذي يميل إليه الباحث هو الرأي الثاني ، ما اتفق عليه جمهور العلماء ؛ لقوة أدلتهم، ولوجود الإذن في الجملة ، ولأن الأثر حصل من مأذون ، وغير مأذون ؛ فلا قصاص للشبهة. وعليه الدية ، أو أرش ، أو حكومة .

(١) المصدر السابق ، نفس الحديث ص(١٠٧).

(٢) الشيرازي : المهذب (١٩٩/٢) والكاساني ، البدائع (٣٢٤/٧) .

(٣) انظر ابن قدامة المقدسي : المغني (٤٤/٨) ، (٥٤/٨) وما بعدها .

(٤) انظر رسالة الباحث ص (١١١).

(٥) انظر رسالة ابن زيد القيرواني : باب في أحكام الدماء والحدود ، ص/ (٢٤) وما بعدها .

(٦) انظر الكاساني : بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) ، ورد المختار ٧٩/٤ ، والبهوتي تبصرة الحكام ٢٣١/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٤/٤ ، والشربيني : مغني المحتاج ١٩٩/٤ ، و أبو يعلى : الأحكام السلطانية ص/ (٢٨٢) .

## المبحث الرابع

### ضمان الضرر الناشئ عن تأديب المعلم للتلاميذ

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حقيقة الضمان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الضمان

المطلب الثالث: ضمان ضرر المعلم الواقع على التلاميذ بسبب التأديب

## المطلب الأول

### حقيقة الضمان لغة واصطلاحاً

أولاً: - الضمان لغة :

ضمن ، يضمن ؛ ضماناً : جعل الشيء في وعاء يحويه . ومضمون الكتاب : أي ما اشتمل عليه ، وحواه <sup>(١)</sup> . وضامن ، وضمين : كافل . والضمان : يطلق على الكفالة ؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته <sup>(٢)</sup> .

وضمنته الشيء ، تضميناً ؛ أي : غرّمته فالتزم <sup>(٣)</sup> .

فالضمان في اللغة ، يطلق على عدة معان أهمها :

١- جعل الشيء في وعاء يحويه ، ضمن الشيء إذا احتواه.

٢- الالتزام : ضمنته المال ، ألزّمته إياه .

٣- الكفالة ؛ لأن الضامن يستوعب ذمة المضمون .

٤- الغرم ، والمسئولية . ضمنته الشيء إذا غرّمته فالتزمه .

ثانياً: الضمان اصطلاحاً :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للضمان عند الفقهاء ومن هذه التعريفات :

هو : ( الالتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير ) <sup>(٤)</sup>

أو هو : ( الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال ، أو ضياع المنافع ، أو الضرر الجزئي ، أو الكلي الحادث في النفس الإنسانية ) <sup>(٥)</sup> .

وهذان التعريفان عامان ؛ يشملان الاعتداء على الأموال ، وعلى الأبدان .

فالضمان في الأموال يكون بما أوجبه الشارع ، كرد المثل ، أو القيمة ، أو إصلاح العطل التي تسببه ، أو تحمل التبعات .

أما الضمان في الأبدان، فيكون بما أوجبه الشارع بسبب الاعتداء : كالديات التي شرعت ضماناً للأنفس ، أو الوروش التي شرعت ضماناً لما دون الأنفس ، وغيره .

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة - ضمن- (٢٥٥/١٣).

(٢) الزبيدي : تاج العروس / (٩/ ٢٦٥).

(٣) الفيروز أبادي : القاموس المحيط مادة (ضمن).

(٤) الزرقا : المدخل الفقهي العام (١٣٢/٢).

(٥) وهبة الزحيلي : نظرية الضمان / ص (١٦).

## المطلب الثاني

### مشروعية الضمان

تثبت مشروعية الضمان من، القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والأثر ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : القرآن الكريم :

أفادت عموم بعض الآيات القرآنية مشروعية الضمان ، منها :

١- قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ (٢) .

أظهرت هذه الآيات : أن العبد يحاسب على فعله بنفسه لو أضر، أو قصر، أو أخطأ في

حق غيره ، فهو يتحمل مسئولية ذلك كله (٣) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ﴾ (٤)

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٥)

بينت الآيتان مبدأ المماثلة في الجزاء عموماً ، والمماثلة تكون في الجزاء عموماً ، سواءً

أكان عقوبة ، أو ضمناً (٦) .

ثانياً : السنة النبوية :

وضحت بعض نصوص السنة الشريفة مشروعية الضمان ومن هذه النصوص ما يلي :

(١) عن سمرة بن جندب عن النبي (ﷺ) قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (٧) .

وجه الدلالة : يدل الحديث الشريف على: وجوب الضمان على ما أخذ بحق ، كالعارية إذا

تلفت في يد المستعير ، وعلى ما أخذ بغير حق ؛ كالغاصب .

(٢) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : أهدت بعض أزواج النبي (ﷺ) إليه طعاماً في قصعة ،

فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها فقال (ﷺ) ( طعام بطعام ، وإناء بإناء) (٨)

(١) سورة المدثر : الآية (٣٨)

(٢) سورة فصلت : الآية (٤٦)

(٣) القرطبي: فصلت: الآية (٤٦)

(٤) سورة الشورى : الآية (٤٠)

(٥) سورة النحل : الآية (١٢٦)

(٦) الألباني ، إرواء الغليل ، باب: الغصب ، (٣٦٢/٥) و السلسلة الصحيحة الكاملة (٢٣٧/١) ح (٢٣٨) .

(٧) أخرجه الأمام أحمد في مسنده (١٣/٥) ، وصححه الحاكم .

(٨) سنن الترمذي (٢٣/٣) ح (١٣٥٩) ، صححه الألباني في : الإرواء حديث رقم (١٥٢٣) .



**وجه الدلالة :** قال الإمام الشوكاني : ( إناء بإناء ) ( فيه دليل على أن القيمة يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ) (١) .

فالحديث واضح الدلالة في وجوب الضمان بسبب إتلاف مال الغير .

٣- وعن حرام بن محيصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت ، فقضى نبي الله (ﷺ) ( أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت بالليل ؛ ضامن على أهله ) (٢) .

**وجه الدلالة :** الحديث دال على ضمان مالك الماشية لما أتلفته مواشيه ، ومن باب أولى أن يضمن ما أتلفه بنفسه (٣) .

**ثالثاً : من الأثر :**

- روى عبد الرزاق في مصنفه : أن رجلاً كان يختن الصبيان ، فقطع ذكر الصبي ،

فضمّنه عمر (٤) . وهذا من قبيل تضمين الطبيب إذا أخطأ .

**رابعاً : الإجماع**

**أجمع فقهاء الأمة :** على ضمان ما يتلفه المرء من جنايته على النفس المعصومة بغير حق .

وكذلك بضمانه ما يتلفه من أموال الغير بغير إباحة من الشرع (٥) .

وهذا ما أظهره الفقهاء في أبواب الفقه المتعلقة بالأموال ، أو الجنايات ، أو الديات (٦) .

**خامساً : المعقول**

إن ربط الضمان بالإتلاف ، من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ، كما وجب على القاتل خطأ دية القتل ، وكذلك لا يعتبر ، فيضمن الصبي، والمجنون ، والنائم ؛ ما أتلفه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة ؛ لا تتم مصالح الأمة إلا بها ، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم ؛ لأتلف بعضهم أموال البعض ، وادعى الخطأ ، وعدم التقصير (٧) .

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (٥٦/٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧/٢) وقال : حديث صحيح . وابن عبد البر في التمهيد (٨٩/١١) .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، سورة الأنبياء، آية (٧٩) (٣١٥/١١).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٠/٩).

(٥) ابن تيمية : القواعد الفقهية النورانية (١٧/٢) ، وابن قدامة : المغني (٥٩٠/٤).

(٦) انظر ابن رشد : بداية المجتهد ، (١٠٠، ١٨٧).

(٧) انظر ، ابن القيم : إعلام الموقعين (١٧١/٢) ، وكذلك ، علي الخفيف : نظرية الضمان ص (٨).

## المطلب الثالث

### ضمان ضرر المعلم الواقع على التلاميذ بسبب التأديب

وفيه فرعان :

#### الفرع الأول : ضمان ضرر الجناية على النفس

الأصل في الشريعة أن للأب ، وللجد ، وللوصي ، وللمعلم ؛ أيأ كان - مدرساً ، أو معلم حرفة - تأديب الصبي دون سن البلوغ ، فلو ضرب المعلم ، التلميذ للتأديب ؛ فمات .  
اتفق جمهور الفقهاء على أن المؤدب يضمن إذا أدب على الوجه غير المشروع ، والمتعارف .  
واختلفوا في ضمان ضرر المعلم إذا أدب على الوجه المشروع ، والمتعارف عليه إلى فريقين <sup>(١)</sup> :

الفريق الأول :

جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٢)</sup> (في قولهم الثاني وهو الراجح عندهم ) والمالكية والحنابلة إلى أن المعلم لا يضمن إذا ضرب التلميذ تأديباً في حدوده المشروعة فمات به <sup>(٣)</sup> . وزاد الحنفية لنفي الضمان " أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي " <sup>(٤)</sup>

استدل الحنفية على قولهم في عدم الضمان :

(١) بأن تأديب الصغار يعدّ واجباً بصفة عامة أو على الأقل في حالة ما إذا قصد به التعليم

(٢) والقاعدة الفقهية ( إن الواجبات لا تنقيد بوصف السلامة ) <sup>(٥)</sup>

واستدل المالكية والحنابلة على أن تأديب الصغار يعدّ حقاً ، لكن لا يقيد الحق ما دام التأديب قد وقع في حدوده المشروعة <sup>(٦)</sup> .

جاء في المغني <sup>(٧)</sup> ، " إذا ضرب المعلم ثلاثاً ، كما قال التابعون ، وفقهاء الأمصار ... فليس بضامن ، وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أدباً للصبي ؛ ضمن .

(١) انظر الشريبي : مغني المحتاج (٤/١٩٩) ، وابن قدامة ، المغني (٥/٢٣٧) ، وابن عابدين ، الحاشية (٥/٣٦٣) .

(٢) ورأي أبي حنيفة الشخصي أن الأب والجد والموصي يضمنون تلف الصغير ، أو تلف أطرافه ، كما يضمن الزوج زوجته ، ولكن هذا الرأي غير معمول به في المذهب ، بل إن بعض الفقهاء يرى أن أبا حنيفة عدل عنه ، والرأي المعمول به في المذهب هو رأي أبي يوسف ومحمد وهما يريان أن الأب والجد والوصي مأذونون في الفعل ولا مسئولية عما تولد عن فعل مأذون فيه .

(٣) حاشية الطحاوي (٤/٢٧٥) وابن فرحون : تبصرة الحكام (٢/٣٤٩) ، و ابن قدامة ، المغني (١٠/٣٤٩) .

(٤) ابن عابدين : الحاشية (٥/٣٦٣) .

(٥) حاشية الطحاوي (٤/٢٧٥) ، والجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٤٣١) .

(٦) المصدر السابقة ، نفس الصفحة والجزء .

(٧) ابن قدامى : المغني ، (١٠/٣٤٩) .

## الفريق الثاني :

ذهب الشافعية إلى أن المعلم يضمن بالدية إذا ضرب تاديباً، ولو كان التأديب وقع معتاداً<sup>(١)</sup> . واستدلوا عليه ، أن التأديب يعدّ حقاً وليس واجباً ، فللمعلم أن يتركه وله أن يفعله، فإن فعله فهو مسئول عن فعله ، فاستعمال الحق هنا يقيد بشرط السلامة<sup>(٢)</sup> . واعتبروا هذه الجناية خطأً محضاً ، وليس شبه عمد ، فالدية على عاقلة ضاربه ، وليس على ضاربه<sup>(٣)</sup> .

## القول الراجح :

على الرغم من وجاهة قول الشافعية باعتبار التأديب حق ، وليس واجباً فالراجح لدى الباحث - والله أعلم - هو قول جمهور الفقهاء ( إذا تمت عملية التأديب على أصولها العلمية ، والمهنية ، وضوابطها الشرعية ، ومع الإذن ، فلا ضمان على المعلم إذا أدى عمله إلى جناية ) ، وذلك لما يلي :

(١) قوة أدلتهم .

(٢) إن قولهم موافق للقاعدة الفقهية ( الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)<sup>(٤)</sup>.

(٣) المعلم لا يضمن للضرورة ، لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسرية<sup>(٥)</sup> وليس في وسعه التحرز عنها ؛ يمتنع عن التعليم ، فكان في تضمينه سد باب التعليم ، وبالناس حاجة للعلم<sup>(٦)</sup> ، فسقط اعتبار السرية في حقه لهذه الضرورة وبالناس حاجة إلى ذلك ، وهذه الضرورة لم توجب في الأب ، لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب ؛ لفرط شفقتة على ولده ، فلا يسقط اعتبار السرية من غير ضرورة .

(١) الشافعي : الأم ( ١٧٣/٦ ) ، وعبد القادر عودة : التشريع الجنائي ( ٤٤٧/١ ) .  
(٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة وما بعدها ، ونفس الجزء . والفقهاء على الأربعة ( ٤٣٠/٥ ) .  
(٣) الشافعي : الأم ( ١٦/٦ ) .  
(٤) الزركشي : المنثور في القواعد ( ١٠٩/١ ) .  
(٥) السرية : دوام الجرح حتى يحدث منه الموت . انظر : المصباح المنير " ٣٢٦/١ " .  
(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ( ٣٠٥/٨ ) ، وانظر ابن قدامة : المغني ( ٣٤٩/١٠ ) والفتاوي الخالية ( ٤٤٤/٣ ) والقرافي : الذخيرة ، ( ٧٧/٢ ) ، ( ٣٦٠/٨ ) .

## الفرع الثاني : ضمان ضرر الجناية على ما دون النفس

الاعتداء على مادون النفس محرم كالاغتداء على النفس ، ويعبر عنها الفقهاء :

" عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ، فلا يودي بحياته " (١) ،

وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء ، والإيذاء ، التي يمكن تصورها ، فيدخل فيه الجرح والضرب ، والعصر ، والضغط ، وقص الشعر وبتنقه . وغير ذلك (٢) .

وأنواع الجناية على ما دون النفس متفق عليها عند الفقهاء ، وبالجملة متفقون على عقوبتها .

**ضمان ضرر المعلم إذا أذنب على الوجه المشروع ، والمتعارف عليه:**

ما قيل في ضمان الجناية على النفس ، يقال في الجناية على ما دون النفس .

الفريق الأول: اتفق جمهور العلماء على ما يلي :

(١) لا قصاص على المعلم المؤدب فيما ينتج عنه الضرب في تأديبه للصبيان ؛ من قتل ، أو قطع ، أو جرح (٣) . وإنما سقط القصاص عن المؤدب لوجود الإذن في الجملة ، ولأن الأثر حصل من مأذون ، وغير مأذون ؛ فلا قصاص للشبهه وهو الراجح .

(٢) المؤدب يضمن إذا أذنب على الوجه غير المشروع ، والمتعارف عليه ، وعليه الدية ، أو الأرش . أو الحكومة . قال الإمام مالك : فلو ضربه فقفاً عينه ، أو كسر ضرسه ، فعليه العقل ، وكذلك إن كان أصابه ذلك من شراك السوط أو عود الذرة (٤) .

(٣) ( إذا تمت عملية التأديب على أصولها ، العلمية ، والمهنية ، وضوابطها الشرعية ، ومع الإذن ، فلا ضمان على المعلم إذا أدى عمله إلى جناية ) .

الفريق الثاني : ذهب الشافعية إلى أن المعلم يضمن بالأرش أو بالحكومة إذا ضرب تأديباً ، ولو كان التأديب وقع معتاداً .

وقول جمهور الفقهاء هو ما يميل إليه الباحث ويرجحه ؛ وذلك لقوة أدلتهم (٥) .

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي (٢٠٤/٢)

(٢) المصدر السابق : نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر الكاساني : بدائع الصنائع (٣٠٥/٧) ، و ابن عابدين : رد المحتار (٧٩/٤) ، وابن فرحون : تبصرة الحكام (٢٣١/٢) ، الشرح الكبير (٣٥٤/٤) ، والشرييني : مغني المحتاج (١٩٩/٤) ، الأحكام السلطانية : لأبي يعلى ص/ (٢٨٢) ، الروض المربع وحاشية ابن القاسم عليه (٥/٧)

(٤) انظر ابن فرحون : تبصرة الحكام (٢٤٣/٢)

(٥) انظر رسالة الباحث : ص/ (١١٥)

## الفصل الثالث

دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في  
وزارة التربية والتعليم ، ووكالة الغوث الدولية  
(الأونروا)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في  
وزارة التربية والتعليم .

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في  
وكالة الغوث ( الأونروا )

## المبحث الأول

دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : تعريف بوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية

المطلب الثاني : وجه الاتفاق بين قانون العقوبات في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية والأحكام الشرعية

المطلب الثالث : وجه اختلاف قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم ، والأحكام الشرعية

## المطلب الأول

### تعريف بوزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية (١)

وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية هي الجهة الرسمية المسؤولة عن التعليم في فلسطين (الضفة الغربية ، وقطاع غزة) .

بعد تسلم السلطة الوطنية الفلسطينية ، مهام التعليم في فلسطين عام (١٩٩٤م) ، تتولى الوزارة مسؤولية الإشراف على التعليم ، وتطويره في مختلف مراحله ، وتسعى لتوفير فرص الالتحاق لجميع من هم في سن التعليم ، وكذلك تحسين نوعية جودة التعليم ، والتعلم ؛ للارتقاء بما يتلاءم مع مستجدات العصر . وكذلك تنمية القوى البشرية العاملة في القطاع التعليمي، من أجل إعداد المواطن الفلسطيني المؤهل ، والقادر على القيام بواجباته بكفاءة واقتدار .

### أهداف ومهام وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني

تعمل الوزارة على تنمية رؤى مستقبلية واضحة للتعليم الفلسطيني، وتعمل على إعادة بناء ما أحدثته سلطة الاحتلال الإسرائيلي من تخلف ، والى التطلّع إلى مستقبل يعيد ارتباط الأجيال الجديدة بتاريخها ، وينير طريقها إلى المستقبل . فهي تسعى جاهدة للنهوض بالتعليم الفلسطيني .

### النهوض بالقطاع التربوي

ساهمت الوزارة في بناء المنهاج الفلسطيني ، الذي يحل مسألة الازدواجية في الضفة وغزة، والعمل على تحقيق التطور النوعي بما ينسجم مع احتياجات ، ومتطلبات الواقع الفلسطيني، وأيضا معطيات عصر التكنولوجيا الذي يحتاج إلى مواكبة ، وتحديث مستمر . وتعدّ الكتب المدرسية وأدلة المعلم التي أنجزت ، وعددها يقارب (٢٠٠) كتاب ، ركيزة أساسية في عملية التعليم والتعلم .

(١) موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية <http://www.mohe.ps>

## المطلب الثاني

### وجه الاتفاق بين قانون العقوبات في وزارة التربية والتعليم العالي

#### وبين الأحكام الشرعية

في عصرنا الحديث نظمت الدول نفسها على قوانين علمانية ؛ لترقى بمجتمعاتها كما تظن ، ثم استيقظت على أول عيوب النظام الوضعي ؛ أنه يؤدي إلى تعطيل العقوبات الأصلية، أو المبالغة فيها ، أو تخفيفها ، وفي الشريعة ما يحول دون ذلك في الجرائم التي تمس كيان الجماعة ، حيث تفرض الشريعة لهذه المخالفات عقوبات مقدرة معينة ، ليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً ، أو يستبدل بها غيرها مهما كانت ظروف المخالف ؛ لأن مصلحة الجماعة في هذه المخالفات توضع فوق كل مصلحة ، وتتغلب على كل اعتبار (١) .

ولقد راعت الشريعة المصلحة فيما لا نص فيه ، وفي الأمور التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، فيتغير الحكم فيها تبعاً لتغير المصلحة المعتبرة ، وهذا ما اصطح عليه العلماء بالسياسة الشرعية.

#### أولاً : حقيقة السياسة الشرعية

(١) لغة :

القيام على الشيء بما يصلحه ، أي : تدبيره بما يصلحه (٢) .

(٢) اصطلاحاً :

فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزائي (٣)

ومن قوانين العقوبات التعليمي الصادرة من وزارة التربية والتعليم الحكومي على موظفيها- المعلمين- (قانون الخدمة المدنية) منها ما يتفق ، ومنها ما يختلف مع السياسة الشرعية التي تتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة .

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ص (٧٤١)

(٢) انظر الزبيدي : تاج العروس ، (١٦٩/٤) ، وابن منظور : لسان العرب ، (١٠٨/٦)

(٣) انظر ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٦/٥)



ثانياً : نصوص من قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم (١)

الإجراءات والعقوبات	نوع المخالفة	درجة المخالفة
<p>- أولاً: تنبيه شفوي من مدير المدرسة.</p> <p>- ثانياً : في حالة التكرار يتم عمل تنبيه خطي من مدير المدرسة.</p> <p>- ثالثاً: في حالة التكرار يتم تحويله إلى مجلس الضبط في المديرية للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما لا يتعارض أحكام مع قانون الخدمة المدنية.</p>	<p>- تلفظ بألفاظ غير لائقة.</p> <p>- التدخين داخل المدرسة.</p> <p>- استخدام الجوال داخل الغرف الصفية.</p> <p>- مساعدة الطلبة على الغش في الامتحانات.</p> <p>- التمييز وعدم العدالة.</p> <p>- مخالفة القيم الدينية والاجتماعية.</p> <p>- عدم الالتزام بتعليمات الدوام الرسمي.</p> <p>- إجبار الطلبة على القيام بأعمال ومهام غير مطلوبة منهم.</p>	الأولى
<p>أولاً: التعويض عن الضرر مادياً والاعتذار أمام العاملين.</p> <p>ثانياً: إذا تكررت المخالفة نفس الإجراءات السابقة ويتم عمل تنبيه خطي من مدير المدرسة.</p> <p>ثالثاً: في حالة التكرار يتم تحويله إلى مجلس الضبط في المديرية للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية.</p>	<p>- الاعتداء على ممتلكات المدرسة والأشخاص سواء بالسرقة أو التخريب.</p> <p>- إثارة النزعات الدينية أو السياسية أو العائلية.</p> <p>- حمل الأدوات الحادة والأسلحة النارية.</p>	الثانية
<p>أولاً: تنبيه شفوي من مدير المدرسة.</p> <p>ثانياً: في حالة التكرار يتم عمل تنبيه خطي من مدير المدرسة.</p> <p>ثالثاً: في حالة التكرار يتم تحويله إلى مجلس الضبط في المديرية للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية.</p>	<p>- العنف الجسدي (الاعتداء بالضرب على الطلبة والأشخاص الآخرين في المدرسة)، ويستثنى من هذه الحالة الحالات التي يقصد بها التأديب التربوي للطلبة.</p>	الثالثة
	<p>في حالة العنف الشديد أو ترك آثار يتم عقد مجلس الضبط فوراً .</p>	ملاحظة

(١) موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية <http://www.mohe.ps>

## مادة ( ٦٨ ) العقوبات التأديبية: (١)

إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

١. التنبيه أو لفت النظر .
٢. الإنذار .
٣. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً .
٤. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر .
٥. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون .
٦. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب .
٧. تخفيض الدرجة .
٨. الإنذار بالفصل .
٩. الإحالة إلى المعاش .
١٠. الفصل من الخدمة .

## مادة ( ٩٣ ) وقف الموظف عن العمل عند التحقيق معه

مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا القانون:- عند إحالة الموظف للتحقيق يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبعها وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى في الدائرة نفسها بصفة مؤقتة ريثما ينتهي التحقيق معه.

## مادة ( ١٥١ ) حرمان الموظف من الراتب والعلوة:

يحرم الموظف من راتبه وعلوته بقرار من رئيس الدائرة عن المدة التي تغيب خلالها عن العمل بسبب مرض أو إصابة ، وذلك إذا نشأ المرض أو حدثت الإصابة بسبب خطأ ارتكبه المصاب ، أو تقصير منه كإساءة التصرف مع غيره أو إساءة استعمال الأشياء التي يتعامل بها، أو أقدم على أي عمل لا يليق بشرف الوظيفة كتناول المشروبات الروحية وتعاطي المخدرات والمقامرة و غير ذلك من الأعمال المخلة بالشرف والآداب العامة .

(١) موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية <http://www.mohe.ps>

## ثالثاً: وجه موافقة قانون العقوبات في وزارة التربية والتعليم والسياسة الشرعية

هناك بعض العقوبات التي توقعها وزارة التربية والتعليم على معلمها المخالفين لقوانينها، غالباً ما تتفق مع الأحكام الشرعية واليك بعضها (١) :

### (١) عقوبة الوعظ وما دونها :

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه.

وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة الوعظ في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ (٢)

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ ، فالفهاء يعتبرون مجرد إعلام الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية ، وفي إحضاره إلى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية .

ومثل هذه العقوبات لا توقع إلا على من غلب عليه الظن أنها تصلحه ، وتزجره ، وتؤثر فيه .

### (٢) عقوبة التوبيخ :

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة ، عقوبة التوبيخ ، فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني ، وتأديبه اكتفى بتوبيخه .

ولقد عزر رسول الله (ﷺ) بالتوبيخ ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر (رضي الله عنه) قال : سابت رجلاً ، فغيرته بأمه . فقال رسول الله (ﷺ) " يا أبا ذر أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك جاهلية " (٣)

### (٣) عقوبة التهديد :

والتهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى القاضي أنه منتج ، وأنه يكفي لإصلاح الجاني ، وتأديبه ، ومن التهديد أن يندره القاضي ، بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد ، أو بالحبس ، أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة .

### (٤) عقوبات أخرى :

وليست العقوبات سالفة الذكر ، هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية ؛ لأن عقوبة التعزير ليست عقوبة معينة ، وإنما ترك أمرها لأولي الأمر ، يختارون منها ما يرونه صالحاً؛

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي (٧٠٣/١، ٧٠٢)

(٢) سورة النساء : من الآية (٣٤)

(٣) البخاري : الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية (٥٢/١) ح/ (٢٩)

لمحاربة المخالفين لأحكام الشريعة ، وإصلاحهم ، وتأديبهم ، ويتركون ما يرونه غير صالح ، ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما ؛ إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب . والعقوبات التي سبق ذكرها ، هي أهم العقوبات العامة التي يمكن أن تطبق في كل جريمة ، ومخالفة .

وهناك عقوبات أخرى ليست عامة لا تنطبق على كل الجرائم ، بل تقتصر على مخالفات الناس في مجتمعاتهم ، ومخالفات الموظفين في أماكن عملهم ، وحسبنا هنا أن نكتفي بذكر عقوبات المخالفات الأخلاقية التي يمكن أن تطبق في المجال التعليمي (١) :

#### أ) الحرمان :

ومعناه حرمان المخالف من بعض الحقوق المقررة له شرعاً ، كالحرمان من الترقيات الوظيفية ، أو الحرمان من العلاوات المالية ، أو من الإجازات السنوية (٢) .

#### ب) عقوبة الغرامة المالية :

من المسلّم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم والمخالفات التعزيرية بعقوبة الغرامة ، من ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة، وذلك لقول الرسول (ﷺ) " ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة " (٣) ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله (٤) .

واشترط الفقهاء أن تكون الغرامة عقوبة تهديدية بحيث يُحصّل المال ، ويحبس المحكوم عليه حتى ينصلح حاله ، فإن صلح حاله ، رد إليه ماله ، وإن لم ينصلح حاله ، أنفق المال على جهة من جهات البر .

يقول الشيخ عبد القادر عودة (٥) "والفقهاء الذين يرون جعل الغرامة عقوبة تعزيرية عامة ، يقررون أنها لا تصلح إلا في المخالفات أو الجرائم البسيطة ، وتركوا لولي الأمر تقديرها" (٦) .

(١) عبد العال أحمد عطوة : المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص (٥٦، ٥٧) وما بعدها.

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي (٧٠٥/١).

(٣) الألباني : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، باب الجزء الثاني (٣٤٦/٣) ح (٦٠٨٣-١٩٩٠) أحمد في المسند ١٨٠/٢ ، من حديث : عمرو بن شعيب . ، وحسنه الترمذي (٥٨٤/٣).

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي (٧٠٥/١) وما بعدها، وغاية اللهفان (٣٣١ /١)، وإعلام الموقعين (٣٢٠ /٢).  
(٥) ولد عبد القادر عودة عام (١٩٠٣م) بمحافظة الدقهلية بمصر ، التحق بكلية الحقوق بالقاهرة ، وفي عهد اللواء نجيب عين عضواً في لجنة وضع الدستور المصري ، تبني قيادة الإخوان المسلمين للعمل الجهادي ضد الإنجليز في قناة السويس ، حكم عليه عبد الناصر شنقاً عام ١٩٥٤م بعد أن سجن معظم الإخوان المسلمين . ومن أهم مؤلفاته : التشريع الجنائي في الإسلام ، يعد الكتاب الأول في التاريخ الفقهي الذي يتناول أحكام الفقه الجنائي في الإسلام بترتيبها التي تعرفه كتب القانون الحديثة . (الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين).

(٦) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ص (٤٩٣).

### ج) العزل من الوظيفة :

وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة ، سواء كان أداء الوظيفة بمقابل ، أو مجاناً ، وقد يسبق العزل الوظيفي التدرج في العقوبة ؛ من نقل إلى مكان بعيد عن مسكنه ، أو وظيفة متواضعة تفصيه عن وظيفتها الأولى (١) .

رابعا : نماذج من المخالفات السلوكية(الأخلاقية) ، والجنائية ، التي يراعى فيها الأحكام الشرعية ، أو السياسة الشرعية

#### ١) مخالفات سلوكية ( أخلاقية ) (٢) :

(أ) سبَّ الذات الإلهية وقع من المعلم /ح . ع . م . يوم الثلاثاء (٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ) الموافق : (٢٥/٥ /٢٠١١هـ) ، وأقرَّ بذلك بعد الشهود عليه ، وبحضور مديرة التربية والتعليم ، والنائب الإداري ، وقد حول الملف إلى مفتي خان يونس /الشيخ إحسان إبراهيم عاشور ، وقد أظهر المعلم المذكور تويته أمام المفتي ، وأبدى ندمه على ما بدر منه من سبِّ الدين ، وأعلن عودته إلى الإسلام ، ونطق بالشهادتين بعد استتابته ، وحيث انفسخ عقد زواجه بالردَّة ، فقد جدد له فضيلة المفتي عقد الزواج بحضور زوجته ورضاها عقداً شرعياً .

(ب) اعتدى المعلم /س . ع . بتاريخ (٢٨/١٢/٢٠١١) على زملائه في المدرسة - غرب غزة - وافتعال مشكلة أخرى مع الطلبة . وبناءً على ذلك صدر من لجنة التحقيق بالوزارة التوصيات الآتية :

- ١) لفت نظر خطي ، وتهديد في حال تكرار ذلك مستقبلاً سيتم توقيع عقوبة أشد بحقه .
- ٢) خصم (٥ أيام) من راتبه لاعتدائه بالضرب المبرح على أحد الطلاب ، وتهديد آخر . وفي حال تكرار ذلك سيتم توقيع عقوبة أشد بحقه .
- ٣) نقله نقلاً لوائياً إلى مدرسة أساسية بمديرية التربية والتعليم الوسطى .

(ج) العقاب البدني، وحرمان الطالبات من الحصص ، وإخراجهن من غرفة الدرس، بناءً على سماع السيد/النائب الإداري لمديرة التربية والتعليم أقوال المعلمة المذكورة ، وشكاوى مديرة المدرسة ، وأولياء أمور الطالبات المرفقة . وبناءً عليه قررت لجنة ضبط مديرية التربية والتعليم ما يلي :

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ص (٧٠٤/١) .  
(٢) \*مديرية التربية والتعليم رفح ، مارس ٢٠١٢م \* مديرية التربية والتعليم خان يونس ، نوفمبر (٢٠١٢م) \* مديرية التربية والتعليم الوسطى ديسمبر ٢٠١٢م .



## المطلب الثالث

### وجه اختلاف قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم ، والأحكام الشرعية

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

توجيه من الله عز وجل إلى المسلمين في جميع بقاع الأرض ؛ التمسك بتشريعهم ، والعمل على إحلاله محل التشريعات الوضعية ، التي أُجبروا على العمل بها ، وتطبيق قوانينهم على أصول التشريع الإسلامي ، فإن وافقها ارتضوا العمل بها ، وإلا عملوا على استبدال غيرها بها من كتاب الله ، وسنة رسوله ، والإجماع ، والقياس ، فإن لم يفعلوا ، وكانوا قادرين بلا سلطان لأحد عليهم ، كانوا خارجين على دينهم (٢) ، وكانوا مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٣)

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤)

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥)

إن الإسلام ليس عقيدة التوحيد فقط ، بل هو عقيدة وعمل ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٢) (٦)

لذلك فإن " أول عيوب النظام الوضعي أنه يؤدي إلى تعطيل العقوبات الأصلية ، أو المبالغة فيها ، أو تخفيفها ، وفي الشريعة ما يحول دون ذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الجماعة ، حيث تفرض الشريعة لهذه المخالفات عقوبات مقدرة معينة ، ليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً ، أو يستبدل بها غيرها ، مهما كانت ظروف المخالف ، لأن مصلحة الجماعة في هذه المخالفات توضع فوق كل مصلحة ، وتتغلب على كل اعتبار" (٧) .

(١) سورة النساء : آية (٦٥).

(٢) علي حسني : المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ، (٥٥/١) .

(٣) سورة المائدة : من الآية / (٤٤).

(٤) سورة المائدة : من الآية / (٤٥).

(٥) سورة المائدة : من الآية / (٤٧).

(٦) سورة آل عمران : آية (٣١، ٣٢).

(٧) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام (٧٤١/١).

وزارة التربية والتعليم عند تصديق العقوبات على مخالفيها ، هي أقرب في بنود ، قانون (الخدمة المدنية) إلى السياسة الشرعية، خاصة في المخالفات السلوكية والمهنية ، أما المخالفات الجنائية(الاعتداء على ما دون النفس)، والمخالفات الأخلاقية التي (تمس العرض) فلا يرقى، قانون (الخدمة المدنية) في مثل هذه المخالفات إلى الأحكام الشرعية .

بادئ ذي بدء يُمثل المخالف أمام لجنة وزارة التربية والتعليم، والمكونة من :المستشار القانوني للوزارة ، ونائب مدير عام الشكاوي ، والنائب الإداري بمديرية التربية والتعليم ثم ترفع هذه اللجنة التوصيات إلى ديوان الموظفين المخول الوحيد بإنزال العقوبة القانونية على المخالف، وأعلماها العزل الوظيفي وقد يُنقل الملف إلى القضاء ، وقد تتدخل المصالحة العشوائية ، وغالباً يحقق ديوان الموظفين السתר في المخالفات الأخلاقية الجسيمة. وهذه بعض نصوص من قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم ، ونماذج تطبيقية من المخالفات الأخلاقية، والجنائية، التي لم يتوصل فيها إلى الحكم الشرعي :

أولاً : نصوص من قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم<sup>(1)</sup> :

الإجراءات والعقوبات	نوع المخالفة	درجة المخالفة
<p>- أولاً: تنبيه شفوي من مدير المدرسة.</p> <p>- ثانياً: في حالة التكرار يتم عمل تنبيه خطي من مدير المدرسة.</p> <p>- ثالثاً: في حالة التكرار يتم تحويله إلى مجلس الضبط في المديرية للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما لا يتعارض أحكام مع قانون الخدمة المدنية.</p>	- تلفظ بألفاظ غير لائقة.	الأولى
<p>تحويله إلى مجلس الضبط في المديرية للتحقيق معه واتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية.</p>	- التحرش أو الاعتداء الجنسي.	الرابعة

(1) موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية <http://www.mohe.ps>



ثانياً : نماذج من المخالفات الأخلاقية والجنايئة التي لم يتوصل فيها إلى الحكم الشرعي :

أولاً : مخالفات أخلاقية وسلوكية (١) :

**النموذج الأول :** التحرش الجنسي المؤدي إلى جريمة الزنا ، مثل هذه الجرائم ، تُرفع من قبل جهاز الشرطة إلى مديرية التربية والتعليم ، وبدورها يُنقل هذا الملف إلى وزارة التربية والتعليم التي توجهه إلى ديوان الموظفين ، والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق مع المخالف المذكور ، بشأن ارتكابه مخالفات انضباطية والذي ثبت من خلاله ما يلي :

ارتكاب الموظف المذكور مخالفات انضباطية أخلاقية .

وحيث إن فعله يشكل مخالفة جسيمة ، فقد تقرر مجازاته بما يلي :

توجيه عقوبة الفصل من الخدمة للموظف المذكور اعتباراً من تاريخ (١/١٠/٢٠١٢م) .

**النموذج الثاني :**

أخذه صور زميلة له في العمل ، وتنزيلها على حسابه الإلكتروني على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ومطالبتها بمبلغ من المال مقابل عدم نشر الصور للجميع .

وحيث إن فعله هذا يشكل مخالفة انضباطية ، وأن القضية المقامة ضده لازالت منظورة أمام القضاء فقد تقرر الآتي :

أ ( الانتظار إلى حين صدور حكم نهائي ، وبت في القضية من المحكمة المختصة .

ب) التأكيد على توقيفه عن العمل ؛ لوجود لائحة اتهام موجهه ضده من قبل النيابة العامة .

**الحكم الشرعي في التشهير الذي ينال من الشرف والعرض ، وأدلتها من الكتاب ، والسنة :**

من شهر بأخيه المسلم ، بنسبة ما يُشِين إليه في عرضه ، أو كرامته ، فقد ارتكب إثماً عظيماً، وجراً كبيراً ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة .

**أولاً : من الكتاب :** قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٢)

(١) هذه النماذج حصل عليها الباحث من وزارة التربية والتعليم العالي - غزة ، وبدون ذكر أسماء المخالفين ، (أكتوبر ٢٠١٢م).

(٢) سورة الأحزاب : آية (٥٨).

وجه الدلالة : قال ابن كثير: (إن الذين ينسبون إلى المؤمنين ما هم برآء منه ، لم يعملوه ، ولم يفعلوه ؛ فقد احتملوا إثماً مبيناً، وهذا هو البهتان المبين ، أن يحكي على المؤمنين ، والمؤمنات، ما لم يفعلوه على سبيل العيب ، والتنقيص لهم ) (١).

### ثانياً: من السنه النبوية :

قال رسول الله (ﷺ) ( أيما رجل أشاع على رجل مسلم ، كلمة - وهو منها بريء - يرى أن يشينه في الدنيا ، كان حقاً على الله أن يرديه بها في النار ) (٢) .

ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

وعليه فمن ارتكب جناية التشهير بقول ، أو فعل ؛ لينال من شرف أخيه المسلم وسمعته، فيجب أن يعزَّر - المعتدي - إذا ثبتت جريمته ، لما يتضمنه القول ، أو الفعل من نسبة الشين إليه ورفعاً للعار عن المعتدى عليه " (٤) . فالتشهير جريمة ليس لها حدٌ مقدر في الشارع ، فعقوبتها التعزيرية ؛ تترك لتقدير الحاكم .

### رأي الباحث في مثل هذه التوصيات :

(١) عقوبة الفصل من الخدمة ؛ هي أشد العقوبات التي يوقعها ديوان الموظفين على المخالفات الأخلاقية الجسيمة ، التي يقع فيها بعض الموظفين ، مسايرة لقانون الخدمة المدنية ، فالعزل الوظيفي ؛ هو أعلى ، وأفسى عقوبة مثبتة في قانون الخدمة المدنية ، وعليه ؛ فإن ديوان الموظفين هو المخول الوحيد بإنزال العقوبات على المخالفين ، وهو ملتزم بهذا القانون ، ولا يتجاوزه .

(٢) ديوان الموظفين في المخالفات الأخلاقية الجسيمة ، بعد إيقاع العقوبة القانونية ، يحقق معنى الستر، لأن الله يحب الستر على عباده ، وإلى ذلك ندب .

(٣) حريٌّ بوزارة التربية والتعليم أن توصي ديوان الموظفين بضم قاضي شرعي إلى لجنة التحقيق القانونية ؛ لتنفيذ الحكم في المخالفات الشرعية ، تعزيراً ، أو أرشاً ، أو حكومةً ، أو حداً . وفقاً للشريعة الإسلامية.

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، (٤٧٠/٦)

(٢) المنذري : الترغيب والترهيب (١٥٧/٥) وقال اسناده جيد. السيوطي : الدر المنثور ، (١٨٣/٤).

العراقي : المعني عن حمل الأسفار ١٨٣/٣ والألباني : ضعيف الترغيب والترهيب، باب (٢٠) كتاب القضاء ، وغيره (٤٥/٢) ح (١٣٥٩) وروي بعضه بإسناد جيد .

(٣) سورة النور : آية (١٩)

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع (٦٣/٧)، وابن نجيم : البحر الرائق (٢٤٠/٨)، المطيعي : تكملة المجموع (٣٦١/١٨).

٤) من باب سد الذرائع ؛ أن تجتهد وزارة التربية والتعليم على تأنيث جميع مدارس البنات ووقف برنامج اختلاط الذكور بالإناث في المراحل الدنيا، مهما كانت ظروف مدارسنا الإدارية.

**ثانياً: مخالفات مهنية<sup>(١)</sup>:**

**نموذج (١) :**

المعلم / (س) يمتنع عن التحضير ، ولا يتعاون مع المشرف ، ولا يبالي بأنظمة وقوانين المدرسة حيث إن هذه الفعل يشكّل مخالفةً انضباطية فقد صودق على مجازاته بالآتي :

١) توجيه عقوبة لفت نظر له بعدم تكرار ذلك مستقبلاً ، وفي حال تكرار ذلك سيتم توقيع عقوبة أشد بحقه .

٢) اعتبار يوم ... بدون راتب لعدم توقيعه في سجلات الحضور والانصراف .

**نموذج (٢) :**

المعلم المذكور مقصر في عمله المهني؛ يمتنع عن التحضير ، وعن متابعة ملف إنجاز الطالب ، والتأخر الدائم عن الحضور، وعدم التعاون مع إدارة المدرسة ، وناظرها . ويُفضّل تجارة الأحذية ، والجالات ، على وظيفته كمعلم .

وبناءً عليه ؛ قررت لجنة مجلس ضبط مديرية التربية والتعليم ما يلي :

١) توجيه عقوبة لفت نظر ؛ بعدم تكرار ذلك مستقبلاً ، وفي حال تكرار ذلك ؛ سيتم توقيع عقوبة أشد بحقه .

٢) اعتبار يوم /... بدون راتب لعدم توقيعك في سجلات الحضور والانصراف .

**رأي الباحث في مثل هذه التوصيات**

- قرارات لجنة مجلس ضبط مديرية التربية والتعليم ، قرارات متواضعة ، لم ترق إلى مستوى مخالفة المعلمين المذكورين - وأمثالهم - والسياسة الشرعية، وذلك لما يأتي :

(١) هذه المخالفات حصل عليها الباحث من بعض مديريات التربية والتعليم في غزة (سبتمبر ٢٠١٢م)، وهي سلوكيات ومخالفات يمكن التعامل معها ، والتغلب عليها ، في نطاق مديرية التربية والتعليم دون نقل الملف إلى وزارة التربية والتعليم العالي. (\*مديرية التربية والتعليم رفح ، مارس ٢٠١٢م \* مديرية التربية والتعليم خان يونس نوفمبر ٢٠١٢م \* مديرية التربية والتعليم الوسطى ديسمبر ٢٠١٢م ) . \* هذه النماذج شبه مكررة في جميع مديريات التربية والتعليم بغزة .

(١) إن فعل المعلم منهي عنه ، وشغله عن الصبيان سيء ؛ فعليه أن يعرضهم من وقت عادة راحته ما يجبر لهم به ما نقصهم من حظوظهم باشتغاله .

(٢) وإن كان غائباً اليوم أو أكثر اليوم ، وهذه عادته - فهذا كثير ، فإن عطلهم، ولم يقد لهم عوضاً منه ؛ فيضع من أجره ما ينوب ذلك اليوم أو الأيام التي عطلها .

(٣) وليعلم أنه إن فرط في وفاء ما عليه ، لا يحق له ، ولا يطيب له ، ما يأخذ له فيه وجه حق . . فالمعلم مستأجر، فلا بد له من وفاء ما استؤجر عليه .

### ثالثاً : مخالفات سلوكية وجنائية (١) :

#### نموذج ١ :

- اعتدى المعلم / س ... على زملائه المعلمين . وبالضرب المبرح ، ولطم الوجه على الطالب / ( أ . ف . ح ) أدى إلى كسر أصابع إحدى يديه . وبناءً على توصيات لجنة التحقيق، والمشكلة في وزارة التربية والتعليم ، فقد تقرر مجازاته بالآتي :-

(١) لفت نظر لاعتدائه على زملائه المعلمين ، وإصراره على ملاحقة الطلبة ، وافتعال مشكلة ، وفي حال تكرار ذلك مستقبلاً سيتم توقيع عقوبة أشد بحقه .

(٢) خصم (٥ أيام) من راتبه لاعتدائه بالضرب المبرح على الطالب / ( أ . ف . ح ) ومخالفته بذلك تعليمات الوزارة بهذا الخصوص، وفي حال تكرار ذلك سيتم توقيع عقوبة أشد بحقه .

(٣) نقل المعلم نقلاً لوائياً إلى مدرسة أساسية بمديرية التربية والتعليم الوسطى .

#### رأي الباحث في مثل هذه المخالفات الجنائية

هذه العقوبة المتمثلة في النقل اللوائي ، ومن مدرسة ثانوية إلى مدرسة أساسية دنيا ، ثم خصم (٥ أيام) ، قد تكون من أشد العقوبات التي تصدق عليها وزارة التربية والتعليم .

وفي رأيي أن وزارة التربية والتعليم باستطاعتها رفع مستوى العقوبة لمثل هذه المخالفات كاعتداء المعلم على زملائه وذلك بما يلي :

(أ) رفع مستوى العقوبة خاصة المادية منها .

(ب) أما لفت النظر؛ فياحبذا أن يصرح فيه بالعقوبة القادمة في حال تكرار المخالفة.

(١) \*مديرية التربية والتعليم رفح ، مارس ٢٠١٢م \* مديرية التربية والتعليم خان يونس نوفمبر ٢٠١٢م \* مديرية التربية والتعليم الوسطى ديسمبر ٢٠١٢م ) .  
\*هذه النماذج شبه مكررة في جميع مديريات التربية والتعليم بغزة .

ت) نقله إلى وظيفة أخرى غير وظيفة معلم ، كأعمال كتابية تتلاءم ومثل هذه الأخلاق.  
ث) إن علاقة القضاء العشائري في تسوية قضايا المخالفات الجنائية ، من كسر يد ، أو أصبع ، أو فقه عين ، أو قتل تكون بقصد المصالحة ، والمسامحة بالجانب الجزائي من المسؤولية، وهذا يجب أن لا يؤثر على المطالبة الشرعية بالتعويض عن الأضرار الجنائية التي لحقت بالمتضرر.

### حكم الصفع على الوجه عند التأديب :

اتفق العلماء على عدم جواز ضرب المسلم على وجهه ، بأي نوع من أنواع الضرب ، سواء كان على سبيل التأديب ، أو التعليم ، أو التدريب ، أو إقامة حد ، أو تعزير . مستدلين بعموم قوله (ﷺ) : (إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه) (١)

وفي رواية لمسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه) (٢) وفي رواية له : ( إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه ).

وهذا يبين معنى قوله : " إذا قاتل " وهو يعني إذا ضرب ، كما في الرواية الثانية ، ويعني إذا دافع . قال الإمام النووي : " هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً " (٣)

وقال ابن حجر : " ويدخل في النهي كل من ضرب ، ولطم ، من تأديب وغيره " (٤) .

وجاء في شرح رياض الصالحين : " ولأن الوجه أشرف ما في الإنسان ، وهو واجهة البدن كله فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه " .

وعلى هذا فالذي يضرب الوجه ؛ فإنه يكون عاصياً لرسول الله (ﷺ)، وإذا أراد أن يضرب ؛ فليضرب في غير هذا المحل (٥) .

(١) البخاري : الصحيح ، باب إذا ضرب أحدكم العبد فليجنب الوجه (٤٩٦/٨) ح (٢٣٧٢)، عن أبي هريرة .

(٢) مسلم : الصحيح ، باب النهي عن ضرب الوجه ، (٢٦/١٣) ح (٢٦١٢) .

(٣) الإمام النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٥/١٦) .

(٤) الصنعاني : سبل السلام (٢٣٦/١) .

(٥) ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين (٣٢٧/١) .

## المبحث الثاني

دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في وكالة الغوث  
( الأونروا )

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن وكالة الغوث ( الأونروا )

المطلب الثاني : الأحكام الشرعية وقانون العقوبات التعليمي في

وكالة الغوث الأونروا

## المطلب الأول

### نبذة تاريخية عن وكالة الغوث ( الأونروا ) (١)

#### ( الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى )

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (Unrwa) تعمل على تقديم الدعم الخدماتي، لحوالي (5 مليون) لاجئ فلسطيني ، مسجلين لديها في الأردن ، ولبنان ، وسوريا ، والأراضي الفلسطينية المحتلة ، إلى أن يتم إيجاد حل لمعاناتهم . ويتم تمويل الأونروا بالكامل تقريباً من خلال التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

#### قسم البحوث والدراسات

أسست الأمم المتحدة منظمة تسمى "هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين" في نوفمبر ( ١٩٤٨م ) ؛ لتقديم المعونة للاجئين الفلسطينيين ، وتنسيق الخدمات التي تقدم لهم من طرف المنظمات غير الحكومية ، وبعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى.

وبموجب قرار الجمعية العامة رقم ( ٣٠٢ ) ، تأسست وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ؛ لتعمل كوكالة مخصصة ومؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل (3) سنوات ؛ لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية ، ومقرها الرئيسي في فيينا ، وعمّان.

#### بداية العمل الميداني

بدأت (الأونروا) عملياتها في الأول من مايو (١٩٥٠م)، وتولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها من قبل وتسلمت سجلات اللاجئين الفلسطينيين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### مهام (الأونروا) :

تنفيذ برامج إغاثة وتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية، التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشاريع الإغاثة ، والتشغيل ، والتخطيط ، استعداداً للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات.

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا - اللاجئين الفلسطينيين

<http://www.unrwa.org/arabic.php>

## تمويل الأونروا (١) :

تموّل ( الأونروا ) من تبرعات طوعية من الدول المانحة. وأكبر المانحين للأونروا هي الولايات المتحدة ، والمفوضية الأوروبية ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، ودول أخرى مثل دول الخليج العربية ، والدول الإسكندنافية ، واليابان ، وكندا .

## أوجه إنفاق أموال الأونروا :

- لبرامج التعليم (٥٤%) .
- لبرامج الصحة (١٨%).
- للخدمات المشتركة والخدمات التشغيلية (١٨%) .
- لبرامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية (١٠%) .

## المستفيدون من خدمات (الأونروا) :

تغطي خدمات (الأونروا) للاجئين الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها الخمس وهي الضفة الغربية ، وقطاع غزة ، ولبنان ، والأردن ، وسوريا ، والبالغ عددهم أكثر من (5 ملايين) لاجئ من حوالي (12 مليون) نسمة ، ديسمبر عام (٢٠١٢م) **اللاجئ الفلسطيني حسب الأونروا (٢) :**

عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بالشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من أول يونيو (١٩٤٦م) حتى (١٥ مايو ١٩٤٨م) والذي فقد بيته ، ومورد رزقه ، نتيجة حرب (١٩٤٨م). وعليه فإن اللاجئين الفلسطينيين الذين يحق لهم تلقي المساعدات من الأونروا هم الذين ينطبق عليهم التعريف أعلاه إضافة إلى أبنائهم .

## الفرق بين الأونروا والمفوضية السامية

تقتصر مسؤولية ( الأونروا ) على توفير خدمات لمجموعة واحدة من اللاجئين وهم الفلسطينيون المقيمون في مناطق عملياتها ، في حين أن المفوضية السامية مسؤولة عن اللاجئين في بقية أنحاء العالم. و(الأونروا) مكلفة بتقديم مساعدات إنسانية للاجئين الفلسطينيين، في حين أن المفوضية السامية مكلفة بتوفير حماية دولية للاجئين المشمولين بولايتها وإيجاد حلول دائمة لمشكلتهم بمساعدة الحكومات .

(١) الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا - اللاجئين الفلسطينيين

<http://www.unrwa.org/arabic.php>

(٢) نفس المصدر السابق.



## المطلب الثاني

### الأحكام الشرعية وقانون العقوبات التعليمي في

#### وكالة الغوث (الأونروا)

بادئ ذي بدء فإن وكالة الغوث (الأونروا) ملتزمة بتنفيذ برامج وقوانين الدول المانحة لها، وأكبر المانحين الولايات المتحدة ، والمفوضية الأوربية ، والمملكة المتحدة ، والسويد، وغيرها، ومعظمها دول علمانية لا تقر بالإسلام شرعة ، ولا منهاجاً ، وأكثر قوانينها تتعارض والأحكام الشرعية ، ولا تقتصر على قوانين العقوبات التعليمي فحسب ، ومن أهم القوانين التي تتبناه (الأونروا) : أن العقاب لا تقره ؛ كنوع من أنواع تأديب التلاميذ ، وتعاقب عليه المعلم عقوبات قاسية قد تصل به إلى الفصل ، أو إنهاء الخدمة .

وقد جاء في التعليمات الفنية التربوية (للاونروا) ( إي ني آي رقم ٠٨/١ )

الحصول على الانضباط داخل بيئة تربوية خالية من العنف

القسم الأول : إطار عمل سياسة (الأونروا) حول تأسيس انضباط مدرسي

#### ٢-١ بيان الالتزام

... ج- إن (الأونروا) ملتزمة بفرض حظر العقاب البدني ، ويشمل ذلك التحقيق في ادعاءات حدوثه ، وإنفاذ قوانين ، وتعليمات إدارية خاصة بالموظفين في حال ثبوت تلك الإدعاءات (١) .

٣-١ مبادئ إبلاغ سياسة دائرة التربية حول الانضباط المدرسي

\* حظر العقوبة البدنية ، وغيرها من الأشكال القاسية ، والمهينة للعقاب

... ز- إن العقوبات البدنية ، وغيرها من أشكال المعاملة القاسية ، والمهينة ، ممنوعة منعاً باتاً في جميع المدارس التابعة ( للأونروا) ، وفي كافة الأوقات ، وتحت جميع الظروف والأحوال، إن هذا الحظر يجب أن يتم اتباعه بدون استثناء من جانب موظفي دائرة التربية والتعليم في (الأونروا) (٢) .

(١) التعليمات الفنية التربوية للأونروا ( إي ني آي رقم ٠٨/١ ) ص / (٣)

(٢) التعليمات الفنية التربوية للأونروا ( إي ني آي رقم ٠٨/١ ) ص / (٤) دائرة التربية والتعليم ، الرئاسة العامة - عمان تموز (٢٠٠٨ م) .

## القسم الخامس :

بعض الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتطبيق سياسة (الأونروا) للانضباط المدرسي :

### ٥-٤ المدرسون والمعلمون ، والموظفون الآخرون

( ينبغي على كافة الموظفين فهم أن العقاب البدني يعتبر خرقاً لسياسة (الأونروا) ، وأنه قد يجلب لهم عقوبة الإنذار الخطي ، أو التوقيف عن العمل بدون راتب ، أو تنزيل الدرجة ، أو الفصل من العمل ، أو الطرد )<sup>(١)</sup> .

### من مخالفات قانون العقوبات التعليمي (الأونروا) للأحكام الشرعية

المخالفة الأولى : تأديب التلاميذ ، وأدلته من الكتاب والسنة:

لا تقر (الأونروا) الضرب أصلاً كعقوبة إلهية يؤدب الزوج زوجته ، ويؤدب الأب ولده ، والمعلم تلاميذه ، فالشريعة الإسلامية أثبتت جانب العقوبة ، ومنها الضرب ، وجعلته آخر أساليب التأديب .

### أدلة مشروعية الضرب من الكتاب والسنة :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ... ﴾<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : ما أقره الشارع الحنيف من إباحة التأديب كعلاج إصلاحي بوجه العموم، كإصلاح الزوج لزوجته في حال نشوزها : يقول ابن كثير: إذا لم يرتد عن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح ، قال الفقهاء : "هو ألا يكسر فيها عضواً"<sup>(٣)</sup>

### ثانياً : من السنة النبوية :

وكذلك تأديب الصغير بصفة عامة حق مستثنى من قاعدة حظر الأذى ما دام بقصد الإصلاح ، والتأديب ، والأصل في ذلك الأدلة الواضحة السابقة الذكر ومن أهمها قول سيرة بن معبد الجهيني رضي الله عنه قال رسول الله (ﷺ) : ( مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، واضربوه عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع )<sup>(٤)</sup> .

(١) التعليمات الفنية التربوية للأونروا ( إي ني آي رقم ٠٨/١ ) ص/ ٤ دائرة التربية والتعليم ، الرئاسة العامة عمان تموز (٢٠٠٨ م) .

(٢) سورة النساء : آية (٣٤)

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (٩١٥/٢)

(٤) سبق تخريجه ، ص (٩٥)

والحق في تأديب الصبيان والصغار مخول للأب والجد ، والوصي ، والمعلم ، متى كان الصبي دون البلوغ ، فالأب يؤدب الصغير، ومعلمه أيضاً يؤدبه ، والصبي إذا ظن أن الضرب فيه لا يفيد شيئاً ، فإنه لا يضرب (١).

**ووجه الدلالة في الحديث:** أن الحديث يدل على وجوب الأمر بالصلاة إذا بلغ الصبي سبع سنين ، ووجوب ضربهم إذا تركوا الصلاة عند عشر سنين ، كما أن للأباء، ومن ينوب عنهم الحق في عقوبتهم للتربية والتعليم ، وذلك قياساً على حكم الصلاة المذكورة في الحديث الشريف السابق (٢) .

### \* الآثار السلبية المترتبة على منع الضرب في التأديب (٣)

إن منع الضرب في التأديب يصطدم والفترة الإنسانية ، فيولد آثاراً سلبية على العملية التعليمية (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (٤) ، ومن هذه الآثار ما يلي :

(١) فقدان الهيبة والاحترام للمعلم ، لأن لا احترام إلا بطاعة، ولا طاعة إلا إذا كان الخوف أحد أركانها .

(٢) التجرؤ على المعلم ، والتطاول عليه ، لفظياً، وجسدياً (٥) ، من قبل الطلاب، وأولياء أمورهم .

(٣) سلبية الطالب، وعدم انضباطه ؛ لأن " مَنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ أَسَاءَ الْأَدَبَ " .

(٤) تدني المستوى العلمي لدى الطلاب ؛ لعدم شعورهم بهيبة من يتلقون العلم منه .

(٥) شعور المعلم بالإحباط النفسي ، والمعنوي ، وكراهته لمهنته .

### المخالفة الثانية : الانخراط في الأنشطة السياسية : (٦)

ومن القوانين المجحفة في حق معلم الوكالة (الأونروا) ، والتي تجلب له عقوبة الفصل من العمل أو الطرد ؛ انخراطه في الأنشطة السياسية . حيث يجوز للمفوض العام (٧) أن يفصل أي موظف بسبب ما يراه هو سلوكاً خطيراً ودون سابق إنذار .

(١) الخطاب : مواهب الجليل (٤/٥) وما بعدها . وانظر أدلة مشروعية العقاب البدني في تأديب المعلم لتلاميذه ( في هذه الرسالة ص(٩٦) .)

(٢) ابن عثيمين : شرح رياض الصالحين (٣/٣٠١)

(٣) لقاءات الباحث مع معلّمي مدارس وكالة الغوث .

(٤) سورة الملك : آية (١٤)

(٥) آخر الاعتداءات على معلم (بدون ذكر اسمه) في مدرسة بني سهيلا الإغدادية نوفمبر(٢٠١٢م)

(٦) الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا / بعض أهم القوانين المتعلقة بسلوك كموظف في الأونروا :

قواعد عامة للسلوك كموظف في الأونروا . <http://www.unrwa.org/arabic.php>

(٧) المصدر السابق : الفصل العاشر . الإجراءات التأديبية / النظام (٣١٠) .

## وأهم ما جاء في قوانين (الأونروا) لموظفيها ؛ والمعلم على رأسهم :

١- يجب ألا تتخرب في أي عمل سياسي قد يعرض نزاهتك واستقلاليتك ، كموظف في (الأونروا) للخطر .

٢- يجب عليك ألا تقوم بشكل ملفت / علني بدعم أي حزب سياسي ، أو مجموعة ، أو مرشح ، أو أن تتخرب في أي نشاط نيابة عن أي حزب سياسي ، ولا تنضم لأي لجنة سياسية ، ولا تقبل أو تبحث عن مساهمات مالية لأغراض سياسية .

٣- لا تقم بالشرع في أو توقيع ، أي عريضة / شكوى تحتوي على مضامين سياسية .

٤- لا يمكنك بشكل علني دعم ، أو تمثيل ، أو الانضمام إلى أي حزب ، أو منظمة ، أو مجموعة ، أو شخص يجعل من معارضة ، أو دعم ، أو التأثير على السياسة الداخلية ، أو الخارجية لأي حكومة هدفاً لها ، وأن تناقش علناً مثل هذه السياسات، أو المقترحات أو المناظرات ، أو الجدليات السياسية .

٥- لا يمكنك أن تشارك ، أو تنضم ؛ لأي جهة تشكل جزءاً من حكومة دولة .

وهذه القوانين تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أولاً ومع الأعراف الدولية ثانياً؛ وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (٢٠).

أولاً : إقرار الشرع الحنيف الانخراط في الأنشطة السياسية (التعددية السياسية)

(١) ذهب بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين المعاصرين إلى إباحة التعددية السياسية ، والانخراط في الأنشطة السياسية ، وعلى رأس هذا الفريق: د.يوسف القرضاوي ، ود. سليم العوا ، ود. محمد عمارة ، ود. جابر قميحة ، ود. سيف عبد الفتاح . (١)

(٢) ونصّر التعددية السياسية من الحركات الإسلامية في واقعنا المعاصر(حركة الاتجاه الإسلامي) في تونس ، وزعيمها الشيخ راشد الغنوشي (٢) حيث جاء في بيانها التأسيسي رفض مبدأ الإنفراد بالسلطة ، والأحادية . . . وإقرار حقّ كل القوى الشعبية في ممارسة حرية التعبير، وسائر الحقوق الشرعية . . . (٣) .

وحجتهم في ذلك قوية ومقتعة ومنها :

(١) أن التعددية الحزبية لا تتعارض مع مقاصد الشريعة في نظام الحكم، بل تنفق مع النصوص الشرعية العامة ، والقواعد الفقهية وبيان ذلك :

(١) القرضاوي : هموم المسلم المعاصر ، ص (٨١). الصاوي : التعددية السياسية ، ص(١٥٥) ، قميحة : المعارضة في الإسلام، ص(١٤٩) ، هويدي : الإسلام والديمقراطية ، ص/ (٨٢-٨٤) .

(٢) موقع / palestine

(٣) محمد الهاشمي : أشواق الحرية ص(٧٩) .

أ) يدل على مشروعية طلب الإمارة ممن يرى في نفسه الأهلية (١) قوله تعالى في حق يوسف -عليه السلام- لعزير مصر: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ ﴾ (٢)

ب) ويدل على مشروعية تقسيم الجماعة إلى منابر تنافسية على الحكم عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣) ، وعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (٤)

وعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

٢) أن التعددية الحزبية تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ، ودرء المفساد ، فإشغال المنافسة بين الأحزاب لتقديم برامج إصلاحية للشعب ، ونصب عين مراقبة للحزب الحاكم ضماناً للعهود ، ومنعاً من الفساد .

٣) إن الجهة التي يحق لها منع إقامة الحزب ، أو إجازته هي الشعب ، وليس الحكام عملاً بالعهد الدستوري الذي يتفق مع عموم النصوص الشرعية المثبتة للحريات مع ذلك قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٦)

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (٧)

٤) أن التعددية الحزبية من التجديد المستحب ، وليس من البدع المنكرة ، خاصة وأنه لم يرد بشأنها نص يمنع ، فكان الأصل فيها الإباحة .

(١) الألوسي : روح المعاني ، ( ١٣/٥ ) .

(٢) سورة يوسف : آية (٥٥) .

(٣) سورة التوبة : آية (١٢٢) .

(٤) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(٥) سورة آل عمران : آية (١٠٤) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٥٦) .

(٧) سورة الكهف : آية (٢٩) .

ثانياً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة (UDHR)<sup>(١)</sup>.  
التعددية السياسية حق تضمنه جميع وثائق حقوق الإنسان الهامة ، وخاصة الإعلان  
العالمي لحقوق الإنسان "المادة : (٢٠) " .  
ومن هنا يترتب على كل الدول التزام ايجابي يدعم حق الفرد في الانتساب إلى آخرين ، وبحماية  
هذا الحق .

**البند: (٢٠) " كل شخص له الحق في حرية المشاركة في الجمعيات ، والجماعات المسالمة "**  
وفي (٣٠ يونيو عام ٢٠٠٠م) قرر أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي الموافقة على  
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام . ويعتبر الإعلان هذا وثيقة بديلة للإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان ، خاصة بالدول الإسلامية . **ومن نص الوثيقة ( للناس الحق في الحرية ،  
والحق في حياة كريمة حسب أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تعترف بحرية تغيير الدين.. ) .**  
**رأي الباحث :**

مثل هذه القوانين التي تفرضها (الأونروا) على موظفيها بصفة عامة ، وعلى المعلم  
بصفة خاصة، **تتعارض مع :**

(١) الشارح الإسلامي والذي يدين به الغالب من موظفيها، والذي يبلغ عددهم (أحد عشر  
ألف) موظف تقريباً .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(٣) السياسة التي تتبناها (الأونروا) في غزة لما وقّعت وأخذته على نفسها ؛ بانتهاج سياسة  
الدولة المضيفة ، مستغلة حصار غزة ، ولأواءها ؛ لتفرض قوانين قاسية ، ضاربةً عُرْضَ  
الحائط بكل الأعراف الدولية ، والإنسانية ، ولتكون سيفاً مسلطاً على رقاب الطبقة  
المتقفة الرائدة ، والتي لا تقبل بمنأى عن شعبها ، وقضيته العادلة ، فتعاقب المعلم  
بمجرد علمها ، أنه ينتمي لحزب سياسي ؛ بالفصل ، وإنهاء الخدمة ، مبررة ذلك لما  
تراه سلوكاً خطيراً .

(١) الموقع الرئيسي للجمعية العامة للأمم المتحدة (UDHR)  
United Nations General Assembly (UNGA/GA)

## المخالفة الثالثة: اختلاط الذكور بالإناث ، والتحرشات الجنسية (١)

تحرص الأونروا في برنامج التوظيف إلى تعيين المعلمات في مدارس الذكور الأساسية ، فيكون من التلاميذ ما تكرر رسوبه ، خاصة الصف السادس - فوق السن القانوني- فتعرض المعلمة من البالغين المراهقين لكثير من التحرشات ، والألفاظ ، الجنسية .

### أقوال الفقهاء في اختلاط الذكور بالإناث

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في أصل تحريم اختلاط الجنسين :

يقول : ابن الهمام : "المرأة إنما تخالط المرأة لا الرجل الأجنبي " (٢)

وقال : الشيخ عليش المالكي : "سترأ لهن وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه ، {قال} سحنون : يعزل النساء على حدة ، والرجال على حدة " (٣) .

وقال ابن العربي : " المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير " (٤) .

وقال الماوردي : "المرأة منهيّة عن الاختلاط بالرجال " (٥)

وقال ابن حجر الهيتمي : " الاختلاط بالنساء مظنة الفساد " (٦)

وقال ابن قدامة : " المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال " (٧)

وقال ابن القيم : "النساء لسن من أهل البروز ، ومخالطة الرجال " (٨)

أما السفاريني فقال : "والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال" (٩)

(١) انظر رسالة الباحث : الأدلة الشرعية على تحريم اختلاط الذكور (معلمين أو تلاميذ) بالإناث

(معلمات أو تلميذات) ص(٨٦) وما بعدها .

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير(٥/٢٢٢). والسرخسي: المبسوط(٤/١١١). وابن عابدين: رد المحتار (٦/٣٥٥)

(٣) انظر الشيخ عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٣٠٦) . الأمام النفراوي: الفواكه الدواني

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٢٢) . الإمام الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٤٢٧/٤) .

(٤) انظر ابن العربي : أحكام القرآن (٣/٤٨٣).

(٥) انظر :الماوردي : الحاوي الكبي (٢/٥١) . انظر كذلك النووي : المجموع (٨/١٤٠).

حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢/١٤٤) . الجمل : فتوحات الوهاب (٢/٢٠٦) .

(٦) انظر ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج (٢/١٠٧) . فتاوي الهيتمي (١/٢٠٣) . الرملي : نهاية المحتاج

حاشية الشبراملسي على النهاية(٣/٤٣) البجيرمي : تحفة الحبيب (٢/٢٢٦).

(٧) ابن قدامة : المغني(١/٨٨) ، (١/٣٢٨) . ابن تيمية : الفتاوى (٤/١٨١).

(٨) انظر ابن القيم : إعلام الموقعين (٢/١١٤) ، الطرق الحكمية ص(٢٣٧) (الجهوتي : كشف القناع (٢/٣٦٧).

(٩) السفاريني : غذاء الألباب (٢/٤٠٠).

## الرأي في الاختلاط

- (١) إن الجمع بين البنين والبنات في الصفوف الدنيا ؛ بداية سيئة تجر إلى ما هو أسوأ  
قال ابن القيم : اختلاط النساء بالرجال أصل لكل بلية ، وشر ، وسبب لكثرة الفواحش " (١)
- (٢) إن من البنين ، والبنات من يحصل لهم البلوغ وهم في المرحلة الابتدائية .
- (٣) قد يحصل لسن الحادي عشر ، والثاني عشر ، من الإدراك ، والفتنة ، في أمر النساء ما يجعلهم من الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء ، فلا يجوز إبداء الزينة لهم ولا يدرسه معلمات ، ولا الجمع بينهم وبين البنات اللاتي هن مظنة للبلوغ في هذه السن .
- (٤) قد تتعثر الطالبة ، أو الطالب ، دراسياً فيصل الواحد منهما إلى سن البلوغ ، وهما في الصفوف الأساسية الدنيا ، فوجوده أو وجودها بالغة الخطر عليها وعليهم .
- (٥) تأثير وسائل الإعلام الخطير بالأولاد ، ذكوراً ، وإناثاً ، وما تعمل على إثارة الغرائز لدى الأطفال .
- (٦) من القواعد الشرعية المعمول بها قاعدة (سد الذرائع) ؛ السماح بالاختلاط في المدارس الابتدائية ؛ يفتح الباب إلى المطالبة بالاختلاط في الصفوف العليا ، ثم تتدرج إلى مدارج الجامعات .
- (٧) من المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين ، وأقوى عليه ، وأفرغ له ، من المعلمات في جميع مراحل التعليم ، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية ، وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ، ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء ، مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة الابتدائية على أخلاق الرجال ، وشهامتهم ، وصبرهم ، وقوتهم ، وقد صح عن النبي (ﷺ) أنه قال ( مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) (٢) .
- هذا الحديث دليل واضح على الخطر العظيم في اختلاط البنين بالبنات (٣) .

والله المستعان على أمره

والحمد لله رب العالمين

(١) ابن القيم :الطرق الحكمية ص/(٢٨١)

(٢) سبق تخريجه ، ص (١٣)

(٣) الشيخ ابن باز : الرد على من أجاز الاختلاط في الصفوف الأولية /صحيفة المدينة (٢٢/٦/٢٠٠٩ م.) .



# الخاتمة

## النتائج والتوصيات

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإنجاز هذا العمل ، وما قصدت إلا الخير ، وما توفيقى إلا بالله ، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث نتائج ، وتوصيات ومن أهمها ما يلي :

### أولاً : النتائج :

- (١) خلص الباحث إلى حكم إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة الثانوية ، وترجيح هذا الرأي ؛ لورود الأمر بذلك ، من حفظ العقل الذي أمر الله - عز وجل - بالمحافظة عليه ، والرقى به ، وتحريم زواله ، ولتحقيق خلافة الأرض في الدنيا ، والسعادة في الآخرة .
- (٢) ارتكزت دراسة الباحث على بيان أمانة مهنة المعلم ، ومن مقتضيات الأمانة في مهنة التعليم البعد عن المخالفات الأخلاقية ، والمهنية . فالأخلاقية والمهنية من خصائص الإسلام العامة ؛ لأن الإسلام في جوهره رسالة أخلاقية وعمل .
- (٣) تطبيق الاختلاط بين البنين والبنات في العملية التعليمية أمر منكر ، وذريعة إلى امتداد ذلك إلى الصفوف الأخيرة الابتدائية وما بعدها من مراحل الدراسة ، وهذا يؤدي إلى اختلاط ، وسماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال .
- (٤) إن التأديب حقّ أباحه الشرع ، فإن تَلَفَ التلميذ بسبب التأديب فهو مضمون بتجاوز المؤدب ضوابط التأديب المشروع باتفاق الفقهاء . وعلى قولين في ضمان ضرر المعلم إذا أدب على الوجه المشروع، فعند الجمهور لا يضمن، ومضمون عند الشافعية. ورغم وجهة قول الشافعية باعتبار التأديب حق وليس واجباً، فإن الباحث يميل إلى رأى الجمهور ويرجحه لقوة أدلتهم .
- (٥) قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم العالي ، غالباً ما يتفق مع السياسة الشرعية في الإسلام ، والوزارة في حاجة ماسّة إلى استيفاء باقي العقوبات وإخضاعها إلى الشرع الحكيم .
- (٦) قانون العقوبات التعليمي في وكالة الغوث ( الأونروا ) يخضع لتنفيذ برامج الدول المانحة ذات الطابع الخاص ، والتي يتعارض معظمها والأحكام الشرعية ، لذا يتعرض المعلم لأقسى العقوبات ، كالفصل ، أو إنهاء الخدمة ، مما يدفع المعلم إلى الخضوع لهذه العقوبات على حساب العملية التعليمية ؛ حفاظاً على لقمة عيشه .

(٧) سياسة وكالة الغوث (الأونروا) لا تخدم البحث العلمي ، خاصة إذا تعرض الباحث في بحثه للعقوبات التي توقعها على الموظف ؛ خوفاً من كشف عورتها في قوانينها المخالفة للأحكام الشرعية من ناحية ، وللقوانين الدولية من ناحية أخرى .

## ثانياً: التوصيات :

- (١) رسالة المعلم رسالة الأنبياء ، فحري بوزارة التربية والتعليم العالي أن ترفع من قدر المعلم ، معنوياً، ومادياً ، وترقى به مهنيًا ، وتكافئه بمنح دراسية عليا ؛ ليؤدي رسالته بحق .
- (٢) كرامة التلميذ حق من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان ، فلا يجوز إهدارها ، بل هي من الواجبات الشرعية الثابتة التي يجب أن يعيها المربون، فإن أدبوا ارتقوا إلى ضوابط التأديب الشرعية.
- (٣) الارتقاء بالنشاطات اللامنهجية للطلاب بتوفير برامج الفتوة العسكرية، وتنشيط الاذاعة المدرسية ، وإيجاد الصالات الرياضية ، إلى جانب المسجد في كل مدرسة؛ لتفريغ الطاقات الشبابية والارتقاء بهم روحياً وجسدياً، والتي تكون غالباً سبباً من أسباب ضبط الصف وإدارته، والتفرغ للتنافس العلمي بين الطلاب.
- (٤) وجوب تطهير المجتمع من أسباب الفتنة ، وسدّ الذرائع إلى الفساد؛ بمنع الاختلاط في المدارس .
- (٥) إخضاع قانون الخدمة المدنية بما فيه من المخالفات الأخلاقية ، والجنائية ، للأحكام الفقهية ، والسياسة الشرعية ، وإعلام كل معلم بهذه الأحكام .
- (٦) إصدار قانون تُلزم به الدولة الناس بالتعليم إلى الصف(الثاني عشر) ، لأن جهل الناس جهل للأمة .
- (٧) يجدر بوزارة التربية والتعليم العالي أن تضم مفتياً شرعياً إلى جانب المستشار القانوني في اللجنة المشكلة للتحقيق في المخالفات الأخلاقية والمهنية .
- (٨) الأحرى بوكالة الغوث (الأونروا) أن تحترم سياسة الدولة المضيفة لها بدلاً من استغلال العمل الإنساني الخدماتي للاجئين الفلسطينيين لفرض سياستها ، فتقيم العقوبات على المعلم ، وغيره من الموظفين في جو معتم وقاسٍ ، مما يُؤثّر -بالكلية -على العملية التعليمية في غزة ، وفي كل مخيمات الشتات في الدول العربية.

## ملخص الرسالة

هذه الرسالة تلقي الضوء على موضوع / مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة / والذي من الأهمية بمكان في الأوساط الاجتماعية بصفة عامة ، والأوساط التربوية بصفة خاصة ، ولتحقيق أهداف الدراسة قسمت الرسالة إلى تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

**فالتمهيد** يبرز مكانة العلم ، والمعلمين ، ودورهم في خدمة المجتمع ، وذلك بعد إظهار حقيقة العلم ، مبيناً أقسام العلم الشرعي ، وأهم الأحكام الفقهية لإلزامية التعليم .

**أما الفصل الأول** فمحور الحديث فيه ، كان حول أحكام المخالفات الأخلاقية للمعلم ، من أجل ذلك أظهرت حقيقة الأخلاق ، والتأديب ، ومفهوم أخلاق مهنة التعليم، وبيان أهم الأحكام الفقهية لمخالفات المعلم السلوكية ، والمهنية ، مع ذكر بعض النماذج لهذه المخالفات ، وأحكامها الشرعية.

**أما الفصل الثاني** ؛ فخلاصته تدور حول أحكام المخالفات الجنائية للمعلم ، من حيث التأديب ، والضمان ، فأظهرت فيه ؛ حقيقة المسؤولية الجنائية ، ومفهومها الشرعي، وما يقع فيه المعلم من مخالفات تأديبية ، وأحقية المعلم في تأديب تلاميذه بضوابطه الشرعية ، موضحاً مسؤولية المعلم الجنائية ، وهل يضمن ضرره الناشئ عن التأديب ؟ الذي قد يتسبب بالجناية على النفس أو الجناية على ما دون النفس ، فأظهرت حقيقة الضمان ، ومشروعيته ، ثم آراء الفقهاء في ضمان المؤدب ، وهل يقتصر من المؤدب إن كان ضامناً ؟

**أما الفصل الثالث** ؛ فأفردته للدراسة التطبيقية ، على قانوني العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم العالي ، وفي وكالة الغوث ( الأونروا ) ، ومدى موافقة ، أو مخالفة ، هذه القوانين للسياسة الشرعية في الإسلام من خلال نماذج لبعض المعلمين المخالفين سلوكياً ، أو مهنيًا . ثم ختمت هذا البحث بطائفة من النتائج ، والتوصيات ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# Abstract

This thesis highlights on the theme of moral and criminal irregularities of the teacher in disciplining pupils- comparison doctrinal study. And its importance in social circles in general, and the educational community in particular, and to achieve the objectives. The study was divided to the introductory chapter, three chapters and a conclusion.

The introduction highlights the status of science, teachers and their role in the service of the community, and after showing the fact of science, noting departments of forensic science and the most important jurisprudence of compulsory education.

The first chapter talked about the provisions of the ethical breaches of the teacher, for that it showed the fact of morals, discipline and the concept of ethics teaching profession, showing the most important jurisprudence of behavioral and professional teacher irregularities, with an indication to some of the models for these offenses and legitimate provisions.

The second chapter, revolved around the provisions of criminal offenses of the teacher, in terms of discipline and security, Tests showed the reality of criminal responsibility and its legitimate concept and the breaches of the teacher in discipline, and the eligibility of the teacher in the disciples legitimacy, explaining the teachers criminal responsibility. Would he ensure the harm caused by the discipline? Which may cause self-felony. Tests showed the fact that security and legitimacy, then the views of scholars to ensure polite, and if it is possible to penalise the discipliner if he is a guarantor?

The third chapter, the study was applied to legal educational sanctions at the Ministry of Education and Higher Education, and the Relief Agency (UNRWA), and the approval or violation of these laws legitimate policy in Islam through the models of some teachers offenders behaviorally or professionally. Then concluded this study with a range of findings and recommendations. And God bless Muhammad and his family and companions.

## الفهارس العامة

- \* فهرس الآيات القرآنية
- \* فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- \* فهرس الأعلام الذين ترجم لهم
- \* فهرس المصادر والمراجع
- \* فهرس الموضوعات
- \* الملاحق

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	مسلسل
٤٠	١٢١	البقرة	الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته.....	١
١٦	١٥٩	-	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيانات والهدى.....	٢
١٤٠	٢٥٦	-	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.....	٣
١٠١	١٧٩	-	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ....	٤
٣٢	٢٨٢	-	وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ.....	٥
٤	١٨	آل عمران	شهد الله أنه لا إله إلا هو.....	٦
١٢٦	٣٢-٣١	-	(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله.....	٧
١٤٠	١٠٤	-	ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير.....	٨
٤٤	٧٧	-	أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ	٩
١٠	٩٢	النساء	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وِدِيَّةٌ.	١٠
١٢٢، ١٣٧	٣٤	-	وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ.....	١١
١٢٦	٤٤	المائدة	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ.....	١٢
١٢٦	٤٤	-	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.....	١٤
١٠٦، ١٢٦	٤٥	-	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.....	١٥
١٢٦	٤٧	-	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.....	١٦
٦	١٣	الأنعام	وهو السميع العليم.....	١٧
٦٩-١٠	١٥١	-	لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.....	١٨
٨٨	١٦٤	-	ولا تزر وازرة وزر أخرى.....	١٩
٧٦	٣٣	الأعراف	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها.....	٢٠
٦٢	١٥٧	-	والذين آمنوا به وعزروه.....	٢١
٧٩	٢٠	الأنفال	وأطيعوا الله ورسوله.....	٢٢
١٧	٦٠	-	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل.....	٢٣
٣	١٠١	التوبة	لا تعلمهم نحن نعلمهم.....	٢٤
١٢، ١٤٠، ٢٠	١٢٢	-	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل.....	٢٥

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	مسلسل
٥٢	٨٨	هود	وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه.....	٢٦
١٤٠	٥٥	يوسف	قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم.....	٢٧
٨	٧٦	-	" نرفع درجات من نشاء.....	٢٨
٤٦	١١	الرعد	إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.....	٢٩
٢٦	٧٨	النحل	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً.....	٣٠
١١١	١٢٦	-	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به.....	٣١
٨٠	٣٢	الإسراء	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً.....	٣٢
٧٥	٧٠	-	ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر.....	٣٣
١٤٠-٨٨	٢٩	الكهف	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن.....	٣٤
٣٢	٦٠	-	وإذ قال موسى لفتهاه.....	٣٥
٣٥-٣٣	٦٩	-	ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً.....	٣٦
٦	١١٤	طه	وقل رب زدني علماً.....	٣٧
٩٧	١٠٧	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ.....	٣٨
٣٥	٣٢	الحج	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب.....	٣٩
٧٨	٤	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.....	٤٠
١٢٩	١٩	-	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.....	٤١
٥٢	٦٣	-	فليحذر الذين يخالفون عن أمره.....	٤٢
٢٥	٢١٥	الشعراء	واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين.....	٤٣
٢٣	١٧	لقمان	يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر.....	٤٤
٣٢	٤	الأحزاب	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.....	٤٥
٥٤	٥	-	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به.....	٤٦
٣٧	٢١	الأحزاب	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.....	٤٧
٨٠	٥٣	-	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.....	٤٨
١٢٨	٥٨	-	وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا.....	٤٩
٨٦	٢٤	الصافات	وقفوهم إنهم مسئولون.....	٥٠
٦	٩	الزمر	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.....	٥١



رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	مسلسل
٢٤	١٠	الزمر	إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.....	٥٢
٢٠٠، أ	٣٣	فصلت	ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً.....	٥٣
١١١	٤٦	-	من عمل صالحاً فلنفسه.....	٥٤
١١١	٤٠	الشورى	وجزاء سيئة سيئة مثلها.....	٥٥
١٠٠	٢٣	الزخرف	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ.....	٥٦
٣	١٤	الدخان	وقالوا مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ.....	٥٧
٢٣	١٣	الجاثية	وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه....	٥٨
٨٥	١١	الحجرات	لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ.....	٥٩
٩-١٥	١١	المجادلة	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات.....	٦٠
٤	١٠	المتحنة	فإن علمتموهن.....	٦١
٢٨	٣-٢	الصف	يأيتها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون.....	٦٢
٢٥	٢	الجمعة	هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم.....	٦٣
١٠٢-١٦	٦	التحریم	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا.....	٦٤
٥٠	٤	القلم	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ.....	٦٥
١١٨	٣٨	المدثر	كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ.....	٦٦
٩٤	٣	الإنسان	إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه.....	٦٧
٢٨	٥	البينة	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء.....	٦٨
١٧	٥-١	العلق	اقرأ باسم ربك الذي خلق.....	٦٩
٨٣	٤-١	الهمزة	ويل لكل همزة لمزة.....	٧٠

# فهرس الأحاديث النبوية والآثار

## أولاً : الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث الشريف	مسلسل
٢٧	..... أتأذن لي أن أعطي هؤلاء.....	١
٥٤	..... إذا حكم الحاكم فاجتهد .....	٢
١٣٢	..... إذا قاتل "ضرب" أحدكم أخاه فليجنب الوجه.....	٣
٧	..... إذا مات الإنسان انقطع عمله.....	٤
٣٣	..... إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا.....	٥
٤٧	..... أكمل المؤمنين إيماناً.....	٦
١٠٣	..... ألا إن دية الخطأ .....	٧
٣٣	..... اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع.....	٨
٣٤	..... اللهم بارك لأمتي في بكورها.....	٩
٢١	..... أن رجلا قال : يا رسول الله أنبي كان آدم ؟	١٠
٧	..... إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً.....	١١
٢١	..... إن الله لم يبعثني معنناً ولكن بعثني معلماً ميسراً.....	١٢
٥٤	..... إن الله وضع عن أمتي الخطأ.....	١٣
١٣٥	..... إنك رجل فيك جاهلية.....	١٤
١١٢	..... إن على أهل الحوائط حفظها بالنهار.....	١٥
٤٦	..... إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .....	١٦
٣٨	..... إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل.....	١٧
٧٧	..... إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل أباه.....	١٨
٢٨	..... إنه كان إذا تكلم بكلمة ، عاها ثلاثة.....	١٩
١٢٩	..... أيما رجل أشاع على رجل مسلم.....	٢٠
٣٢	..... أيما رجل كانت عنده وليده فعلمها.....	٢١
٢٦	..... بلغوا عني ولو آية.....	٢٢
٤٧	..... الحلال بين والحرام بين.....	٢٣
٨١	..... خير صفوف الرجال أولها.....	٢٤

رقم الصفحة	الحديث الشريف	مسلسل
١٥	.....خيركم من تعلم القرآن وعلمه.....	٢٥
٧٧	.....سباب المسلم فسوق.....	٢٦
١١١	.....طعام بطعام وإناء بإناء.....	٢٧
٩	.....طلب العلم فريضة.....	٢٨
١٣،٩٠،١٣٧	.....علموا أولادكم الصلاة لسبع.....	٢٩
١١١	.....على اليد ما أخذت حتى تؤديه.....	٣٠
١٨	فادى أسرى المشركين ببدر	٣١
١٠٧	.....في الجائفة ثلث العقل.....	٣٢
١٠٧	.....في الموضحة خمس من الإبل.....	٣٣
٣٥	.....قوموا لسيدكم.....	٣٤
٣٧	.....قيدوا العلم بالكتابة.....	٣٥
٢٨	.....كان كلامه فصلاً.....	٣٦
١٣،٩٣،٨٦	.....كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.....	٣٧
٧٨	.....لا تلاعنوا بلعنة الله.....	٣٨
١٠٠	.....لا يجلد فوق عشرة أسواط.....	٣٩
٨١	.....لا يخلون أجركم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما.....	٤٠
٥٥	.....لا ضرر ولا ضرار.....	٤١
١٠٨	.....لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.....	٤٢
٣٥	.....ليس منا من لم يرحم صغيرنا.....	٤٣
٢٥	.....ما تواضع أحد لله إلا رفعه.....	٤٤
١٣	.....ما من مولود إلا يولد على الفطرة.....	٤٥
١٥	.....مثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به.....	٤٦
١٥	.....من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله.....	٤٧
١٢٣	.....من خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة.....	٤٨
٧	.....من سلك طريقاً يطلب فيه علماً.....	٤٩
٢٢	.....من علم فلهم أجر من عمل به.....	٥٠

رقم الصفحة	الحديث الشريف	مسلسل
٢١	نعم معلم مكرم	٥١
٣٩	نعمتان مغيون فيهما كثير من الناس .....	٥٢
٢١	نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً.....	٥٣
٨٦	نهى عن التحرش بين البهائم.....	٥٤
١٣٥	يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية .....	٥٥
١١٣	يا أنس كتاب الله القصاص.....	٥٦

## ثانياً : الآثار

رقم الصفحة	الأثر	مسل
٣٩	..... إذا جالست عالماً فسل تفقهاً .....	١
٨	..... أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم.....	٢
١١٢	..... أن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع ذكر الصبي.....	٣
٨	..... إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد (ﷺ).....	٤
٣٤	..... إن من الحرمان حضور مجالس العلم بلا نسخة.....	٥
٢١	..... إنه كان إذا بلغه الحديث عن أحد الصحابة ذهب إليه حتى في القيلولة.....	٦
٣٨	اللهم يا معلم آدم وداود علمني	٧
٣٣	..... بلسان سؤال ، وقلب عقول.....	٨
٣٩	..... تعلم الصدق قبل أن تتعلم العلم.....	٩
٣٩	..... تفقهوا قبل أن تسودوا.....	١٠
٣٩	..... سئل الإمام مالك أربعين سؤالاً .....	١١
٨	..... طلب العلم أفضل من صلاة الناقلة .....	١٢
٢٦	العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته	١٣
٨	..... عليكم بالعلم فإن طلبه لله عباده.....	١٤
٣٧	..... قيمة كل امرئ ما يحسنه .....	١٥
٤١	..... كان ابن عباس يمسك بخطام الناقة لزيد بن ثابت.....	١٦
٢٣	..... كان مالك إذا جاءه الناس لطلب الحديث اغتسل وتطيب .....	١٧
٣٥	..... كنت إذا سمعت من الرجل الحديث .....	١٨
٤١	..... كنت أصفح الورقة بين يدي مالك.....	١٩
٣٤	..... كنت أكتب عند ابن عباس في صحيفتي حتى أملاها .....	٢٠
٣٣	..... لو أعلم أحداً تبلغه الإبل.....	٢١
٣٦	..... ما استخرجت هذا العلم من العلماء إلا بالرفق بهم .....	٢٢
٣٣	نعم النساء نساء الأنصار	٢٣
٤١	..... والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ.....	٢٤

## فهرس الأعلام

الصفحة	الوفاة	العالم	مسلسل
٢٢	ت : ١٣٠ هـ	الكسائي	١
١٤	ت : ٢٥٦ هـ	ابن سحنون	٢
١٥	ت ٣٢٤ هـ	القابسي	٣
٣٨	ت : ٦١٤ هـ	الزرنوجي	٤
٢٤	ت ٧٣٣ هـ	ابن جماعة	٥
١١٣	ت ١٩٥٤ م	عبد القادر عودة	٦

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم وعلومه :

- الألويسي : شهاب الدين محمود ،(ت:١٢٧٠هـ)(روح المعاني )، تحقيق :علي عبد العال عطية،(١٤١٥ هـ) .
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت :٣٠٥هـ) ( أحكام القرآن )، تحقيق : محمد صادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، عام (١٤١٥ هـ) .
- أبو حيان الأندلسي: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (ت .٧٤٥ هـ) (البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم ) ...
- الراغب الأصفهاني: الحسن بن محمد ،(٥٠٢هـ): غريب ألفاظ القرآن، تحقيق:صفوان الداودي ، دار القلم،الدار الشامية، بيروت دمشق ،(ط)(١٤١٢هـ).
- الزحيلي ، وهبة ( :التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دارالفكر المعاصر، بيروت ، (١ط) ، عام(١٩٩١ م) .
- الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، (مناهل العرفان في علوم القرآن)دار الكتاب العربي، بيروت ، (١ط)،(١٤١٥هـ - ١٩٩٦م).
- ابن السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر(ت: ١٩٥٦م) (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، تحقيق :عبد الرحمن اللويحق،مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، عام ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني،(ت١٢٥٠ هـ)،(فتح القدير )، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة(٣ ط) ، عام (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الصابوني ، الشيخ محمد عبد الصابوني : ( صفوة التفاسير )، دار القرآن الكريم ، بيروت .
- الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، عام ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م .
- ابن العربي : محمد بن عبد الله ، ( أحكام القرآن)، تحقيق :علي محمد البخاري(بدون تاريخ) .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري ( ت : ٦٧١هـ) (الجامع لأحكام القرآن ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،(١ط)، عام (١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م).
- القنوجي : محمد صديق حسن خان(ت:١٣٥٧هـ) ( فتح البيان في مقاصد القرآن ) ، تحقيق :عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ، عام (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م)
- ابن كثير :إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هـ) ( تفسير القرآن العظيم) تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة،( ط ٢ )، عام (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م).

- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) (النكت والعيون) ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتاب العلمية ، بيروت (د:ت. ط).
- المراغي : أحمد مصطفى(ت: ١٣٧١هـ) ، (تفسير المراغي) ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ، (ط١) عام (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م).
- المناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١هـ) (التوقيف على مهمات التعاريف) تحقيق: د.محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر بيروت ، عام (١٤١٠هـ).

## ثانياً: السنة النبوية وعلومها :

- الألباني: محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ) (سنن أبي داود باختصار السند ١) ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، عام (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
- ..... (صحيح الجامع الصغير) ، المكتب الإسلامي ، (ط٣) ، (١٤٠٨هـ) .
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: ٢٥٦هـ) (صحيح البخاري) ، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، (ط١) ، عام (١٤٢٢هـ).
- .... (التاريخ الكبير) : تحقيق: هاشم الندوي ، وآخرون، (د:ت. ط).
- البيهقي: أبو عبد الله أحمد بن الحسيني علي (ت ٤٠٥هـ) ، (السنن الكبرى) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (د:ت)
- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب العمري (ت: ٧٤٢هـ) (مشكاة المصابيح) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (ط٣) ، عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن الله النيسابوري (٤٠٥هـ) (المستدرک علی الصحیحین) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ عام (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، (صحيح ابن حبان) ، بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، (ط٣) ، مؤسسة الرسالة، عام (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ، تحقيق: عبد الله بن باز ، دار الفكر ، القاهرة ، (بدون تاريخ).
- ابن حنبل ، أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله (٢٤١هـ): (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، عام (١٣٩٨هـ).
- (موسوعة أقوال الإمام أحمد) جمع وحقق: السيد أبو المعاطي النوري ، وآخرون ، عالم الكتب ، (ط١) ، عام (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية ، عام (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) .



- أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ( (سنن أبي داود بحاشية عون المعبود ) ، دار الكتب العربي ، (بدون تاريخ) .
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي شمس الدين : (فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث) تحقيق : عبد الكريم الخضير ، ومحمد آل فهيد ، دار المناهج ، ط ١ ، عام (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله ، (نيل الأوطار) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة. (د.ت)
- ابن الصلاح: الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن النصري الشهرزوري الشافعي (ت: ٦٤٣ هـ)، (مقدمة ابن الصلاح)، ط ١، مطبعة السعادة - مصر، عام ١٣٢٦ هـ .
- الصنعاني :محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (١١٨٢ هـ) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام )، تحقيق : عصام الطباطبائي، عماد السيد ، دار الحديث ، القاهرة، (ط ٥)، (١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م)
- عبد الرزاق : الحافظ أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١ هـ )، (مصنف عبد الرازق)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- العجلوني :إسماعيل بن محمد الجراحي (ت: ١١٦٢ هـ )، (كشف الخفاء ومزيل الإلباس)، تحقيق: الشيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد (د.ت.ط)
- ابن عثيمين ، محمد بن صالح العثيمين (ت : ١٤٢٠ هـ) : (شرح رياض الصالحين) مدار الوطن للنشر عام (١٤٢٦ هـ).
- ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت: ٢٧٣ هـ ) (سنن ابن ماجة ) ،تحقيق :د.بشار عواد معروف ،دار الجيل ، بيروت ، ( ط ١ ) ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).
- مسلم :أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القرشي النيسابوري (٢٦١ هـ)، (الجامع الصحيح)، المسمى صحيح مسلم ،دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ .
- المناوي:عبد الرؤوف ،(ت:١٢٧٠ هـ) (فيض القدير )، ( ط ١ ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
- النسائي :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني،(ت:٣٠٣ هـ ) ( السنن الكبرى ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، عام (١٤٢١ هـ - ٢٠١١ م).
- النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف ( ت : ٦٧٦ هـ ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ( ط ٢ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، عام (١٣٩٢ هـ).
- -النووي : نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٤٠/١)، تأليف :الخن والبغا وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١٢) عام (١٤٠٠-١٩٨٦ م)

### ثالثاً : أصول الفقه :

- الأمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد ( ت: ٦٣١ هـ ) ( الإحكام في أصول الأحكام ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، ( ط ٢ ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت (د.ت)
- الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت: ٧٧٢ هـ ) ( التمهيد في تخريج الفروع على الأصول )، تحقيق : د.محمد حسن هيتو، ( ط ١ ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، عام (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

- زيدان : عبد الكريم (الوجيز في أصول الفقه) مؤسسة قرطبة (ط ٦) (٢٠١٠م).
- ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز الدمشقي (ت : ٦٦٠ هـ) (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. (د:ت. ط).
- السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١ هـ) (جمع الجوامع في أصول الفقه) ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، (ط ٢) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) ، تحقيق : الشيخ : أحمد عزو عناية ، (د:ط) ، دار الكتاب العربي عام (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .
- صدر الشريعة الأصغر : عبد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧ هـ) ، (شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، (ط ١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، عام ، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) .
- العطار : أبو السعادات ، حسن بن محمد (ت : ١٢٥٠ هـ ) ، (حاشية العطار على جمع الجوامع) ، (ط ١) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى عام (١٣٥٨ هـ) .
- الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) : (المستصفى ) ، (ط ٢) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- القرافي، أحمد بن إدريس - شهاب الدين أبو العباس : ( شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ) ، دار الفكر ، (ط ١) (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- أبو الخطاب الكلوزاني : محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت : ٥١٠ هـ) \* (التمهيد في أصول الفقه) ، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، ومحمد بن علي بن إبراهيم . (ط ١) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .
- اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري (ت : ١٢٢٥ هـ) (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت). تحقيق : عبد الله محمود أحمد عمر ، (ط ١) ، دار الكتب العلمية عام (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ابن النجار : محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف (بابن النجار) (ت: ٩٧٢ هـ) ، ( شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير) ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، (ط ٢) ، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .
- ابن الهمام: كمال الدين محمد ( ت: ٦٨١ هـ) ( التحرير مع شرحه التقرير والبحر) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، بدون (ت.ط) .

## رابعاً : الفقه :

### ١ - الفقه الحنفي :

- الحموي : أحمد بن محمد ( ت : ١٠٩٨هـ ) : ( غمز عيون البصائر ) ، شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ( ٩٧٠ هـ ) ، ( ٤ ج ) ، ( ط ١ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) .
- الزيلعي : عثمان بن علي ( ت : ٧٤٣ هـ ) : ( تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ) ، ٤ م ، ٨ ج ، ( ط ٢ ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .
- السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ( ت : ٤٨٣ هـ ) : ( المبسوط ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) ، ( د . ط ) .
- الطحطاوي : أحمد بن محمد ( ت : ١٢٣١ هـ ) ( حاشية الطحطاوي على الدر المختار ) ( ٤ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، عام ( ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ) .
- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر ( ت : ١٢٥٢ هـ ) : ( رد المختار على الدر المختار ) ( حاشية ابن عابدين ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ( ط ١ ) ، عام ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، ٨ م مع التكملة ، دار الفكر ، بيروت ، عام ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .
- الكاساني : علاء الدين بكر بن مسعود ( ت : ٥٨٧ هـ ) : ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ) ، ( ط ٢ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .
- الكرابيسي : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ( ت : ٥٧٠ هـ ) ( الفروق ) ، تحقيق : د. محمد طوم ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ( ط ١ ) ، ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) .
- ابن مودود : عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلية ( ت : ٦٨٣ هـ ) ( الأختيار لتعليق المختار ) ، دار الخير ، ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) .
- ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ( ٩٧٠ هـ ) ( الأشباه والنظائر ) ، دار الكتب العلمية ، ( ط ١ ) ، بيروت ، عام ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) .
- ..... ( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، بدون تاريخ .
- الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، ( الفتاوي الهندية ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ( ط ٤ ) عام ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ( ت : ٦٨١ هـ ) . ( شرح فتح القدير ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ( ط ١ ) عام ( ١٣١٦ هـ ) .

### ٢ - الفقه المالكي :

- الآبي : صالح عبد السميع الآبي ( جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ) دار الفكر ، بيروت
- البرزلي : أبو الفضل بن أحمد بن محمد بن المعقل القيرواني ، ( فتاوي البرزلي جامع مسائل الأحكام ) ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامية ، ( ط ١ ) ، ( ٢٠٠٢ م ) .

- التسولي:علي بن عبد السلام التسولي (ت : ١٢٥٨هـ) (البهجة في شرح التحفة ) ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين،(ط) ، دار الكتب العلمية ،لبنان ، بيروت(١٤١٨هـ -١٩٩٨م).
- ابن جُرِّي (ت:٧٤١هـ) . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. فقيه مفسر مالكي \* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، المشهور بـ(القوانين الفقهية) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض.
- ابن الحاج :أبو عبد الله محمد بن العبدري الفاسي ( ت:٧٣٧هـ ) ، (المدخل)،تحقيق:حسن عبد العال ،المكتبة العصرية ،صيدا -لبنان ط (١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م) .
- الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي (ت : ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (٦م) ،(ط٢)، دار الفكر ، بيروت ، عام (١٣٩٨هـ)
- -الدردير ، أحمد بن محمد الدردير(١٢٠١هـ)(الشرح الكبير)مصطفى البابي الحلبي-مصر(١٣٣٢هـ).
- الدسوقي : أحمد بن محمد العدوي (١١٢٧-١٢٠١هـ) : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل)، دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي بمصر،( د . ت )، تحقيق: محمد علي ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد ( ت:٥٩٥هـ ) ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد )، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، ( ط ٦ )، عام (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ابن سحنون :محمد بن عبد السلام بن سعد التنوخي (ت: ٢٠٣هـ) (آداب المعلمين)
- الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:١٢٤١هـ) (بلغة السالك لأقرب المسالك) المعروف ب (حاشية الصاوي ) ،دار المعارف( د : ط ، ت )، عام(١٩٧٨م) .
- الأصفهاني :محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت:٧٤٩هـ) (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ) . تحقيق: د.محمد مظهر بقا -دار المدني للطباعة ، جدة (١٤١٦هـ).
- ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ ) : (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) تحقيق :مصطفى بن محمود العلوي ، ومحمد البكري،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،(ط٢) ، عام (١٣٧٨هـ).
- .... (جامع بيان فضل العلم) تحقيق: أبي الأشبال الزهري،دار ابن الجوزي-السعودية ،(ط١) (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- عليش:الشيخ محمد عليش(شرح منح الجليل على مختصر خليل)،المطبعة العامرة بمصر، بدون تاريخ.
- ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد المالكي المدني ( ت : ٧٩٩هـ ) : (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام)،(٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، (نسخة مصورة عن طبعة عام١٣٠١هـ).
- القابسي : أبو الحسن علي بن محمد المعافري(ت:٤٠٣هـ)(الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين)، تحقيق:أحمد خالد،(ط١) الشركة التونسية للتوزيع (١٩٨٦م) .
- القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ( ت : ٦٨٤هـ ) . (لفروق )، تحقيق : محمد أبي خزة ، دار المغرب الإسلامي ، ( ط ١ ) ، عام ( ١٩٩٤م ) .
- .....(الذخيرة)تحقيق:حجي وأعراب ويو خيزة ، دار الغرب الإسلامي(ط١) ، م(١٤)عام(١٩٩٤م)
- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت:٨٩٧هـ ) (التاج والإكليل )، دار الفكر ، بيروت ، ( ط ٢ ) ، عام ( ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ) .
- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (الفواكه الدواني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ) دار الفكر ، بيروت ، عام ( ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ) .

### ٣- الفقه الشافعي :

- البجرمي: الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجرمي: (ت: ١٢٢١هـ) (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان (ط ١) ، عام (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (١٢٠٤هـ)، (حاشية الجمل على شرح المنهج) تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، ( ط ١ ) عام (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- .... : (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، دار إحياء التراث. ( بدون تاريخ).
- الرملي محمد أحمد حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) : (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأخيرة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٤)، وبهامشه حاشية نورالشبّراملّي.
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) (المنثور في القواعد) . تحقيق : تيسير فائق محمود- عبد الستار أبو غدة ، ( ط ١ ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- الشافعي : محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) (الأم) ( ط ٢ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، عام (١٣٩٣هـ).
- الشبّراملّي: ، أبو الضياء علي بن علي الشبّراملّي (ت: ١٠٨٧هـ) (حاشية الشبّراملّي على النهاية) ، دار الفكر العلمية ، بيروت- لبنان، ( ط ٣ ) ، عام (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ).
- الشربيني الخطيب ، محمد بن أحمد ( ت ٩٧٧ هـ ) ( مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ) دار احياء التراث العربي ، بيروت -لبنان ، عام (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م)
- الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم ( ت ١٢٢٦ هـ ) (حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب) ( لابي زكريا الإنصاري ) ، ( ت ٩٢٦ هـ ) ، ٢م، دار المعرفة ، بيروت ، ( بدون تاريخ).
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (المهذب في فقه الإمام الشافعي) دار الفكر ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) (المستصفى) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ، ط ١ عام (١٤١٣ هـ ١٩٩٣)
- القليوبي : أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي (١٠٦٩هـ) (حاشية القليوبي على كنز الراغبين للمحلي)، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن دار الكتب العلمية - بيروت - ( ط ١ ) ، (١٤١٧ هـ)
- قليوبي وعميرة : (حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين) قليوبي ، أحمد بن محمد ( ت : ١٠٦٩ هـ ) ، وعميرة البرلسي ، أحمد (ت: ٩٥٧ هـ)
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: (الحموي الكبير) تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، ( ط ١ ) ، عام (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .
- ابن المنذر: الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) (الإجماع) . تحقيق : صغير بن أحمد بن محمد حنيف ، ( ط ٢ ) ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

- النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر، (بدون تاريخ)) ثم أكمله : علي بن الكافي السبكي من ١٠- ١٢) محمد نجيب المطيعي من (١٣-١٧) ، محمد حسين العقبى من (١٨- ٢٠) . ( بدون تاريخ).
- .... (روضة الطالبين وعمدة المفتين) (ط١)، دار الفكر -بيروت ، لبنان . ( بدون تاريخ).

#### ٤- الفقه الحنبلي :

- البهوتي : منصور بن يوسف بن إدريس (ت١٠٥١هـ) : (كشاف القناع عن متن الإقناع) ، (٦م) ، عالم الكتب ، بيروت ، ( بدون تاريخ)
- الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد) المكتب الإسلامي ، ( ط ١ ) ، عام (١٣٨١هـ - ١٩٦١م).
- ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ) : (المغني والشرح الكبير) ، تحقيق : شمس الدين المقدسي ، (ط١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .
- .... : (الكافي) ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مصر، الجيزة ، هجر للطباعة . (ط١)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
- ابن اللحام : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ) (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) . تحقيق : عبد الكريم الفضلي ، المكتبة العصرية ( بدون تاريخ).
- ابن المبرد : جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت٩٠٩ هـ) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي ، دار المجتمع ، السعودية ، ( ط ١ ) ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١م)
- بن مفلح- ، برهان الدين بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ) (المقنع في شرح المبدع ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ) المكتب الإسلامي ، ( ط ٣ ) ، ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ )

#### ٥- الفقه الظاهري

- ابن حزم : أبو محمد علي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ) (مراتب الإجماع) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ( بدون تاريخ).

## كتب الفقه العام والسياسة الشرعية

- الإبراشي ، محمد عطية (التربية الإسلامية وفلسفتها ) دار إحياء الكتب العربية، (ط ٧) ( بدون تاريخ).
- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم (ت ٧٢٨ هـ ) : ( السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ) ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عام (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠).
- .....: (مجموع الفتاوى)، (٣٧ م)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع بإشراف : الرئاسة العامة لشئون الحرمين، ( بدون تاريخ).
- ابن خالدون : عبد الرحمن بن خالدون (ت: ٧٣٢ هـ) (المقدمة) دار القلم. بيروت (ط ٥). تحقيق : محمود يوسف زايد ( بدون تاريخ).
- الدنون ،حسن علي : (المبسوط في شرح القانون المدني) دار وائل للنشر (ط ١) (٢٠٠٦ م).
- الزبيدي : السيد محمد بن محمد الحسيني " المرتضى " (إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين) ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، لبنان ، (١٩٩٤ م)
- الصاوي ، صلاح الصاوي : (التعددية السياسية في الدولة الإسلامية) جمعية إحياء التراث الإسلامي ، لجنة البحث العلمي . (ط ١) (١٩٩٢ م)،
- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز السلمي (٦٦٠ هـ) : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، (٢ ج) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ( بدون تاريخ).
- العشا : عرفان بن سليم العشا دمشقي : (جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات )، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠١ م
- الغزالي : محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ ) : (إحياء علوم الدين ) ، ( ٥ م ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ( بدون تاريخ )
- ابن قيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ( ت ٧٥١ هـ ) : (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ( بدون تاريخ ) .
- .....: (إعلام الموقعين عن رب العالمين ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ، (١٩٧٣ م)
- .....: ( زاد المعاد في هدي خير العباد)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ٦ م، (مع الفهارس) ، ( ط ٢٦ )، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، عام ١٤١٢ هـ - (١٩٩٢ م).
- الماوردي : علي بن محمد حبيب (ت ٤٥٠ هـ) : (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) ، ( ط ١ )، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- أبو يعلى : محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ ) : (الأحكام السلطانية) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- الهيثمي : أحمد بن حجر المكي (ت: ٩٧٣ هـ) (الزواجر عن اقتراف الكبائر ) ، الأزهرية - مصر ، ( ط ١ ) ، (١٣٢٥ هـ)
- ..... (تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، مطبعة القرآن، مصر ( بدون تاريخ).

## كتب ومواقع فقهية حديثة

- الجبور ، عبد الله محمد الجبور - رسالة دكتوراه (فقه الإمام الأوزعي) (١٥٧-٨٨ هـ ) ، مطبعة الإرشاد ، العراق ، عام ١٩٧٧م أبو حسان ، محمد (أحكام الجريمة والعقوبة في الإسلام) ،الأردن ، مكتبة المنار(ط١)(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)
- الخفيف ، علي محمد ( ت:١٣٩٨هـ ) (الضمان في الفقه الإسلامي) ،دار الفكر العربي ، عام (٢٠٠١هـ)
- راشد، علي بن أحمد : (مبادئ التحريم والمسئولية الجنائية) لجنة التأليف والترجمة والنشر(ط٢) عام (٢٠٠١م)
- رضوان ، عبد الباقي (خطر التبرج والاختلاط )، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، ( ط١ ) - عام (١٩٩٢م)
- الزحيلي، وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته ) ،دار الفك المعاصر ، بيروت -لبنان ،(ط ٤ )، عام (١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).
- ..... (نظرية الضمان)دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان ، عام (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)
- زيدان ،عبد الكريم (أصول الدعوة ) (ط:٣)(١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)
- الشاذلي : فتوح عبد الله ، المسئولية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، عام ٢٠٠٦ م
- شلتوت ، محمود ، (الإسلام عقيدة وشريعة ) ،دار الشروق ، ( ط١ ) ، عام (١٩٩٨م)
- ابن العثيمين ،الشيخ محمد صالح بن العثيمين ( ت: ١٣٧٣ هـ): ( مجموع فتاوى الشيخ صالح بن العثيمين ) مدار الوطن للنشر، الرياض ، ( ط١ ) ،(عام ١٣٢٦ هـ).
- عطوة ، عبد العال أحمد: (المدخل إلى السياسة الشرعية)جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(ط١) (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- عودة ،عبد القادر ( ) (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) مؤسسة الرسالة ،(ط٦) عام (١٤٠٥ هـ -١٩٨٣م)
- أبو الفتوح ، محمد عبد الله البيانوني: ( الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ) (رسالة دكتوراه) دار القلم، دمشق (١٩٨٨م)
- القرضاوي ، يوسف : (من فقه الدولة في الإسلام ) ، دار الشروق ،(ط٦) ،(٢٠٠٩م)
- قميحة : (المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق )، الدار المصرية اللبنانية (١٩٩٨م)،(ط١) .
- اللهبيي، مطيع الله دخيل الله اللهبيي (العقوبات التقويضية وأهدافها في الكتاب والسنة ) جدة ، دار تهامة ،( ط١ ) عام عام ( ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)



## كتب أخلاقية ومواقع تربوية

### أولاً: مصادر تربوية ( التزكية والأخلاق والآداب )

- الآجري ، محمد بن الحسين بن عبد الله الإمام أبو بكر الآجري (ت: ٤٠٤ هـ):
- (أخلاق العلماء) مكتبة التراث الإسلامي عام (١٩٨٧م)
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : ( الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ) تحقيق :محمد الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، عام (١٤١٢ هـ).
- الزرنوجي، برهان الإسلام الزرنوجي(ت: ٦١٤ هـ): (تعليم المتعلم طرق التعليم) المكتبة المحمودية، مصر(د: ت.ط.) /
- أبو زيد: بكر ( التّعالّم وأثره على الفكر والكتاب) دار الريّة للنشر والتوزيع، (ط ١)، (١٤١٧ هـ)
- الشيباني : أحمد بن عمرو بن عاصم الضحاك بن مخلد (ت: ٢٨٧ هـ ) (الأحاد والمثاني ) ، تحقيق : باسم الجوابرة : (فيصل أحمد )، دار الريّة -الرياض ، (ط ١) ، (١٤١١ هـ - ١٩٩١م)
- ابن قيم : الأمام شمس الدين أبو عبد الله ( تهذيب مدارج السالكين ) تحقيق : محمد حامد فقي، دار الكتب العربي، بيروت.(د : ت)
- ....( زاد المعاد في هدي خير العباد) مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ٢٧) عام (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).
- .... (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم) دار الكتب العلمية عام (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) .
- الماوردي (٤٥٠ هـ) : (تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك) ، تحقيق : د. محي هلال السرحان ، دار العلوم العربية للنشر ،(ط ١) (١٩٨٧م)
- ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ): (الآداب الشرعية) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، (٤ط) ، عام (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)
- المودودي، أحمد إدريس، أبو الأعلى المودودي،(ت: ١٣٩٩ هـ) : (منهج الحياة الإسلامية)ترجمة د. أحمد عبد الرحمن، دار التوزيع،(ط ١)، عام(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

### ثانياً : كتب ورسائل تربوية حديثة

- الأهواني ، د.أحمد فؤاد : (التربية في الإسلام ) رسالة دكتوراه ،دار المعارف ،(ط ٦)، عام(٢٠٠٢م)
- التازي ، عبد الهادي: «المغراوي وفكره التربوي» من خلال كتابه «جامع جوامع الاختصار والنبهان» ط/الأولى ١٩٨٦ م/ نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج.

- حسين، محمد الخضر: (رسائل الإصلاح ) :دار البوادر - بيروت، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)
- الخطيب ، فالح سعيد : (مجلة المعرفة، الرياض ،عدد ٤٥)
- الحميسي ، السيد:(التربية والمدرسة والمعلم قراءة اجتماعية ثقافية)دار الوفاء،الإسكندرية،(ط ١ ) ، (٢٠٠٠م).
- الديب ، ماجد حمد : (مبادئ التدريس ومهارته) عام (٢٠١١م).
- الراشد ،علي بن أحمد (بعض سمات الشخصية وأثرها على أداء المعلم) المجلة التربوية الكويت(٢٠٠١م)،
- زيعور شفيق محمد: ( الفكر التربوي عند العلمي) بيروت ، دار اقرأ ، ( ط ١ ) عام ، (١٩٨٦ م)
- سعد الدين ، محمد منير: (المدرسة الإسلامية في العصور الوسطى)، المكتبة العصرية ، عام (١٩٩٥م).
- الشرفاوي ، حسن : (نحو الثقافة الإسلامية ) القاهرة ، دار المعارف (د. ت )
- د.شلبي ، أحمد شلبي : ( تاريخ التربية الإسلامية)، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ط ٥ ، عام (١٩٧٦م)
- الشيخ / شلتوت ، محمود : (العقيدة والشريعة ) دار القلم بمصر ، ( ط ١ ) ، ( بدون : ت )
- شمس الدين ، عبد الأمير ( الفكر التربوي عند الغزالي) الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، عام (١٩٩٠م)
- د. الصاوي ، أحمد : (القيم الدينية وثقافة العولمة) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، العدد (١٢١) ، (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).
- د. الطيبي ، محمد. وآخرون (مدخل إلى التربية) دار المسيرة، (ط ١) عمان- الأردن ، عام (٢٠٠٢م).
- عبد العال ، حسن إبراهيم ، "المعلم في الفكر التربوي لابن جماعة ،مجلة لخليج العربي- عدد(١٩٨٦/٢٨م)،
- ..... (أصوات البحث العلمي وآدابه عند الإمام النووي)، مجلة لخليج العربي عدد(٣٢ / ١٩٨٨م)
- عبيد : أحمد حسن : ( في فلسفة إعداد المعلمين وتنظيمه )، بغداد ، مجلة الجامعة ، المستنصرية ، (٢٠٠١م).
- عدس ، محمد : (المعلم الفاعل والتدريس الفعال) دار الفكر ، ط ١ ، عمان ، عام (١٩٩٦م).
- د. العريني ، عبد الرحمن بن علي:(الأساليب التربوية المستمدة من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) دارة الملك عبد العزيز (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- عيفي ، صديق محمد: ( أخلاق المهنة لدى المعلم)جامعة الدول العربية ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، (٢٠٠٥ م).

- د. أبو العنين ،علي خليل مصطفى : (القيم الإسلامية وأسسها ) مكتبة إبراهيم حليبي، المدينة المنورة ، عام (١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م) .
- محمد عبد الحميد عيسى ،تاريخ التعليم في الأندلس دار لفكر العربي،القاهرة (١٩٨٢م)
- مرسى، محمد عبد العليم: (المعلم والمنهاج وطرق التدريس)عالم الكتب،الرياض،(ط٢)،(١٩٨٤ م) .
- مقداد يالجن : (جوانب التربية الإسلامية )بيروت ، مؤسسة الريحاني (ط:بدون )عام (١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م) .
- مكروم ،عبد الودود (دراسة لبعض المشكلات التي تعوق الوظيفة الخلقية للمدرسة الثانوية ) الميداني ،عبد الرحمن ( الأخلاق الإسلامية وأسسها ) ، دار القلم ، دمشق، ( ط ٥ ) ، (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م) .
- أبو وردة ،إيهاب: (إعداد المعلم في الفكر التربوي الإسلامي)، ورقة بحثية ، المغرب ، عام (٢٠٠٢ م)
- يوسف ، فاكر : (التعليم عند القابسي وابن سحنون بين التطور التربوي والمقتضى الشرعي )

### ثالثا : مواقع تربوية :

- موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية [/http://www.mohe.ps](http://www.mohe.ps)
- الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا - لمحة عامة ،  
<http://www.unrwa.org/arabic.php>
- الموسوعة الفقهية الكويتية **kuwait** - [www. Maosuaa- kuwait](http://www.Maosuaa-kuwait)
- موقع وزارة التربية والتعليم ، سلطنة عمان <http://www.moe.gov.om>
- وثيقة اليونسكو / المؤتمر العلمي حول التربية للجميع -جوميثيان - تايلاند
- المنتدى التربوي قوانين مهنة المعلم - حقوقه وواجباته
- مجلة البحوث الإسلامية
- [www.facebook.com/...Ali-AI-Qaradaghi-](http://www.facebook.com/...Ali-AI-Qaradaghi-) د-علي-القره-داغي /

...

## كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية

- البستاني ، بطرس : (معجم محيط المحيط) ، مكتبة لبنان عام (١٩٩٨م) .
- الجرجاني : علي بن محمد الشريف (ت ٨١٦ هـ ) ، (التعريفات ) ، إصدار مكتبة لبنان، بيروت ، طبعة جديدة ، عام (١٩٩٠م) .
- الجوهرى ، الإمام إسماعيل بن حماد ، (ت: ٤٠٠ هـ) : (معجم اللغة وصحاح العربية) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور ، دار العلم للملايين .
- أبو حبيب ، سعدي: (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً) ، (ط ٢) ، دار الفكر ، دمشق ، عام (١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م)
- الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ ) : (مختار الصحاح ) ، إصدار مكتبة لبنان، بيروت ، طبعة جديدة ، عام (١٩٨٨م) .
- الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن الفضل (ت ٤٢٥ هـ) : (مفردات ألفاظ القرآن الكريم) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، (ط ١) ، دار القلم ، دمشق ، عام (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م) .
- الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) : (تاج العروس ) ، تحقيق : عبد العليم الطماوي ، مطبعة حكومة الكويت ، عام ١٣٧٨ هـ -١٩٦٨ م .
- سانو ، قطب مصطفى ( معجم مصطلحات أصول الفقه) دار الفكر المعاصر ، بيروت (ط ١) عام (٢٠٠٠م) .
- العسكري : أبو هلال الحسن عبدالله بن سهل بن مهران (ت : ٣٩٥ هـ) (الفروق اللغوية) تحقيق : محمد سليم ، دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة -مصر ( د . ت )
- ابن فارس : أبو الحسن ، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (معجم مقاييس اللغة ) ، ٦م ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، القاهرة ، عام (١٣٩٩ هـ -١٩٧٩ م) .
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧ هـ) ( قاموس المحيط) دار إحياء التراث العربي .
- الفيومي (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (بدون تاريخ)
- قلعة جي، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -
- .... (موسوعة فقه إبراهيم النخعي) - رضي الله عنه - دار النفائس، (ط ٢) ، بيروت، لبنان ، عام ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م
- اللقاني ، أحمد حسن اللقاني : (معجم المصطلحات التربوية المعرفية في المناهج وطرق التدريس) ، عالم الكتب والطباعة، القاهرة ، مصر ، (ط ٣) ، عام (٢٠٠٣م) .
- المناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف () (ت: ١٠٣١ هـ) (التوقيف على مهمات التعاريف ) ، تحقيق : د.محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، (ط ١) ، بيروت ، عام (١٤١٠ هـ) .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري () ( لسان العرب ) ، تحقيق : إبراهيم الزبيق . دار صادر ، بيروت ، (ط ١) ، عام (١٩٩٣م) .

## كتب التراجم والسير

- البغدادي ، الخطيب البغدادي :أبو بكر أحمد بن علي ( ٤٦٣ هـ ) ( تاريخ بغداد ). دار الكتب العلمية . بيروت ، (د-ط) .
- .... (الرحلة في طلب الحديث)تحقيق: نور الدين عتر، دارالكتب العلمية ، بيروت -لبنان ( ط ١ ) ، عام (١٣٩٥م-١٩٧٥م) .
- الدمشقي ، عبد الحي بن أحمد الدمشقي (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)، دار الكتب العلمية . بيروت . النديم ، محمد بن إسحق النديم.(الفهرست) دار المعرفة. بيروت. (د.ت-ط) عام (١٩٧٨م) .
- الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبي (سير أعلام النبلاء) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي . مؤسسة الرسالة. سوريا. (ط٩)، عام (١٩٩٧) .
- الجاحظ : أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (٢٥٥هـ)(البيان والتبيين ) ، تحقيق : فوزي عطوي ، دار صعب. بيروت . (ط١)، عام (١٩٦٧) .
- ابن الجوزي ، عبد الحمّن بن علي ابن الجوزي (المنتظم) ، تحقيق : محمد ومصطفى . عطا ، دار الكتب العلمية. بيروت.( ط ١ )، عام (١٩٩٧) .
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد ابن خلكان «وفيات الأعيان».. تحقيق : إحسان عباس دار الثقافة. بيروت.( ط١)، عام (١٩٦٧) .
- عبد الله ، مصطفى بن عبد الله (كشف الظنون ) ، تحقيق : إبراهيم الزبيق ، دار الكتب العلمية. بيروت.( ط١). عام (١٩٩٣) .
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله(ت:٥٧١): (تاريخ دمشق ) تحقيق: عمر بن غرامة العامري، دار الفكر، عام (١٤١٥)هـ .
- الصفدي ، صلاح الدين خليل أيبك(ت:٧٦٤هـ) (الوافي بالوفيات) ،تحقيق:أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م) .
- ابن كثير،إسماعيل بن عمر الدمشقي : (البداية والنهاية). مكتبة المعارف. بيروت. (د-ط) .
- مخلوف : محمد بن محمد بن عمر بن سالم(١٣٦٠هـ) (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ) دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٣م)

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	من سورة فصلت (٣٣)
ب	الإهداء توطئة حول أهمية الموضوع
ت	شكر وتقدير
ث	المقدمة ، وأهمية الموضوع
ج	أسباب اختيار الموضوع ، والجهود السابقة
ح، خ	الصعوبات التي واجهت الباحث ، وخطة البحث
خ	ومنهج البحث
١	التمهيد : مكانة العلم والمعلمين ودورهم في خدمة المجتمع
٢	المبحث الأول : فضل العلم ومكانته ، وأقسامه ، وحكمها الشرعي
٥-٣	المطلب الأول : حقيقة العلم
٨-٦	المطلب الثاني : فضل العلم ومكانته
١١-٩	المطلب الثالث : العلم أقسامه الشرعية ، وحكم كل قسم
١٢	المطلب الرابع : حكم إلزامية تعليم الأولاد ، وأدلتها الشرعية
١٤	الفرع الأول : كيف استفاد العلماء من أدلة إلزامية التعليم ؟
١٧	الفرع الثاني : رأي الباحث في مسألة إلزامية التعليم
١٩	المبحث الثاني : فضل المعلمين ومكانتهم ، ودورهم في المجتمع
٢٢-٢٠	المطلب الأول : فضل ومكانة المعلمين
٢٨-٢٣	المطلب الثاني : صفات المعلمين الخلقية والمهنية
٣٠-٢٩	المطلب الثالث : المعلمون ودورهم في المجتمع
	فرع ١ : من هم المعلمون ؟
	فرع ٢ : دور المعلمين في المجتمع
٣١	المبحث الثالث : صفات المتعلمين ، وأثرها في التأديب
٣٤-٣٢	المطلب الأول : صفات المتعلمين
٣٦-٣٥	المطلب الثاني : آداب المتعلمين
٤٠-٣٧	المطلب الثالث : أثر التأديب في المتعلمين

الصفحة	الموضوع
٤١	المطلب الرابع : نماذج من صفات المتعلمين
٤٢	<b>الفصل الأول : أحكام المخالفات الأخلاقية للمعلم</b>
٤٣	المبحث الأول : حقيقة الأخلاق ، وأهميتها
٤٤	المطلب الأول : حقيقة الأخلاق
٤٦	المطلب الثاني : أهمية مكارم الأخلاق للفرد ، والمجتمع.
٤٩	المطلب الثالث : أهمية الأخلاق في التعليم
٥١	المبحث الثاني : مخالفات المعلم الأخلاقية في المهنة
٥٢	المطلب الأول : حقيقة المخالفات
٥٤	المطلب الثاني : حكم المخالفة الشرعية والفرق بينها وبين الخطأ
٥٦	المطلب الثالث : مخالفات المعلم في المهنة .
٦٠	المبحث الثالث : مخالفات المعلم الأخلاقية في التأديب
٦١	المطلب الأول : حقيقة التأديب
٦٤	المطلب الثاني : مخالفات أخلاقية في التأديب
٦٦	المطلب الثالث : مخالفات المهنة في التأديب
٦٧	المبحث الرابع : نماذج من المخالفات الأخلاقية للمعلم ، وأحكامها الشرعية
٦٨	المطلب الأول : حقيقة الأحكام الشرعية
٧٠	المطلب الثاني : نماذج من المخالفات ، وحكمها الشرعي
٧٠	الفرع ١: نماذج من المخالفات المهنية وحكمها الشرعي
٧٢	الفرع ٢: نماذج من المخالفات السلوكية وحكمها الشرعي
٧٢	المسألة الأولى : الغياب عن العمل أثناء فترة العمل (في الإجازة الخاصة)
٧٥	المسألة الثانية: تجنُّب الكلام الفاحش البذيء : السباب والشتم
٧٩	المسألة الثالثة : استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية ( التحرش الجنسي)
٨٤	الفصل الثاني : أحكام المخالفات الجنائية للمعلم ؛ من حيث : التأديب والضمان
٨٥	المبحث الأول :المسئولية الجنائية لمخالفات المعلم التأديبية
٨٦	المطلب الأول : حقيقة المسئولة الجنائية
٨٨	المطلب الثاني : مفهوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
٨٩	المطلب الثالث : مخالفات المعلم التأديبية ، ومسئوليته الجنائية

الصفحة	الموضوع
٩٠	المبحث الثاني : حق التأديب ، وأهميته
٩١	المطلب الأول : أهمية تأديب المعلم لتلاميذه
٩٣	المطلب الثاني : مشروعية تأديب المعلم لتلاميذه
٩٥	المطلب الثالث : مشروعية العقاب البدني في تأديب المعلم لتلاميذه
٩٦	المطلب الرابع : أهمية التأديب للتلاميذ والمجتمع
٩٨	المبحث الثالث : أحكام المخالفات الجنائية المترتبة على التأديب
٩٩	المطلب الأول : ضوابط تأديب المعلم للتلاميذ
١٠١	المطلب الثاني : الأحكام الشرعية للمخالفات الجنائية المترتبة على تأديب المعلم للتلاميذ
١٠٩	المبحث الرابع : ضمان الضرر الناشئ عن تأديب المعلم للتلاميذ
١١٠	المطلب الأول : حقيقة الضمان
١١١	المطلب الثاني : مشروعية الضمان
١١٣	المطلب الثالث : ضمان ضرر المعلم الواقع على التلاميذ ؛ بسبب التأديب
١١٣	الفرع الأول : ضمان ضرر الجناية على النفس
١١٥	الفرع الثاني : ضمان ضرر الجناية على ما دون النفس
١١٦	الفصل الثالث : دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم (الحكومية )، وقانون العقوبات التعليمي في وكالة الغوث (الأونروا )
١١٧	المبحث الأول : دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي الحكومي
١١٨	المطلب الأول : تعريف بوزارة التربية والتعليم الفلسطينية
١١٩	المطلب الثاني : وجه الاتفاق ما بين قانون العقوبات الحكومي وبين الأحكام الشرعية الأحكام الشرعية وقانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم
١١٩	أولاً : حقيقة السياسة الشرعية
١٢٠	ثانياً : نصوص من قانون العقوبات التعليمي في وزارة التربية والتعليم
١٢٢	ثالثاً: وجه موافقة قانون العقوبات التعليمي والحكومة والسياسة الشرعية
١٢٤	رابعاً : نماذج من المخالفات الأخلاقية والجنائية التي تتفق مع الأحكام الشرعية
١٢٥	رأي الباحث في مثل هذه التوصيات
١٢٦	المطلب الثالث : وجه اختلاف قانون العقوبات التعليمي الحكومي والأحكام الشرعية



الصفحة	الموضوع
١٢٨	* نماذج من المخالفات الأخلاقية ، والجنائية ، التي لم يتوصل فيها إلى الحكم الشرعي
١٣٢	* حكم الصفع على الوجه عند التأديب
١٣٣	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية على قانون العقوبات التعليمي في وكالة الغوث
١٣٤	المطلب الأول : نبذة تاريخية عن وكالة الغوث (الأونروا)
١٣٦	المطلب الثاني : الأحكام الشرعية وقانون العقوبات التعليمي في وكالة الغوث
١٣٧ ، ١٣٨	المخالفة الأولى : قانون ( الأونروا) منع الضرب وأثرها على المعلمين
١٣٨	المخالفة الثانية : الانخراط في الأنشطة السياسية
١٤٢	المخالفة الثالثة : اختلاط الذكور بالإناث ، والتحرشات الجنسية
١٤٣	* الرأي في اختلاط الجنسين
١٤٤	الخاتمة - النتائج و التوصيات
١٤٥	الخاتمة - أولاً : النتائج
١٤٦	-ثانياً : التوصيات
١٤٧	ملخص الرسالة - عربي
١٤٨	- انجليزي
١٤٩	الفهارس العامة
١٥٠	فهرس الآيات القرآنية
١٥٣	فهرس الأحاديث النبوية والآثار - أولاً : فهرس الأحاديث النبوية
١٥٦	ثانياً : فهرس الآثار
١٥٧	فهرس الأعلام
١٦٥،١٥٨	فهرس المصادر والمراجع(القرآن الكريم وعلومه-السنة وعلومها-أصول الفقه-المذاهب)
١٦٦	كتب الفقه العام والسياسة الشرعية
١٦٧	كتب و مواقع فقهية حديثة
١٦٨،١٧٠	كتب أخلاقية ومواقع تربوية
١٧١	كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية
١٧٢	كتب التراجم والسير
١٧٣	فهرس الموضوعات
١٧٧	الملاحق

# الملاحق

## الملاحق

- ١) تسهيل مهمة طالب ماجستير من الجامعة الإسلامية إلى وكيل وزارة التربية والتعليم العالي .
- ٢) تسهيل مهمة طالب ماجستير من الجامعة الإسلامية إلى رئيس برنامج التربية والتعليم بوكالة الغوث .
- ٣) قرار تشكيل لجنة تحقيق في وزارة التربية والتعليم .
- ٤) التحقيق الانضباطي مع الموظف /.... من قبل ديوان الموظفين .
- ٥) التحقيق مع المعلم /.... بشأن مخالفات انضباطية وإدارية من قبل ديوان الموظفين.
- ٦) مخالفة سلوكية من المعلم /... سب الدين ، وعرضه على المفتي .
- ٧) كتاب مجازاة ؛ لمخالفات معلم سلوكية وجنائية " اعتداء بضرب مبرح " .
- ٨) كتاب لفت نظر ؛ لمخالفات انضباطية ، سلوكية ومهنية.
- ٩) كتاب لفت نظر ونقل ؛ لمخالفات انضباطية ، سلوكية  
( تكرار العقاب البدني ) .
- ١٠) كتاب لفت نظر ونقل ؛ لمخالفات انضباطية ، سلوكية ( ألفاظ بذيئة ، استغلال الوظيفة لمكاسب ذاتية .
- ١١) كتاب إلغاء عمل معلم في الوكالة ؛ بسبب الانتماء السياسي ( نسخة باللغة العربية ) .
- ١٢) نسخة باللغة الانجليزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة  
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

عمادة الدراسات العليا

الرقم: ..... ج م غ / 35 / 135 Ref

2012/09/12

التاريخ: .....

الأخ الدكتور/ وكيل وزارة التربية والتعليم العالي حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

### تسهيل مهمة طالب ماجستير

تهديكم عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة أعطر تحياتها، وترجو من سيادتكم التكرم بتسهيل مهمة الطالب/ عبد الحميد محمد شحادة كلاب، برقم جامعي 120090624 المسجل في برنامج الماجستير بكلية الشريعة والقانون تخصص الفقه المقارن، وذلك بهدف الحصول على المعلومات التي تساعد في إعداد رسالة الماجستير والتي بعنوان

مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة

شاكركم لكم حسن تعاونكم،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



هاتف 2067570

جوال 0599367437

د. وليد سرور

٠٥٩٩١٢٤١٠١

د. وليد سرور  
مساعد أستاذ في الشريعة  
١٤/٩/٢٠١٢

صورة إلى :-  
المنفذ.

ص.ب. 108 الرمال غزة فلسطين هاتف Tel: +970 (8) 286 0700 فاكس Fax: +970 (8) 286 0800  
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية - غزة  
The Islamic University - Gaza

هاتف داخلي: 1150

عمادة الدراسات العليا

الرقم..... ج س غ /35/ Ref  
2012/09/12

التاريخ..... Date

الأخ الدكتور/ رئيس برنامج التربية والتعليم بوكالة الفوث  
حفظه الله،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

### تسهيل مهمة طالب ماجستير

تهديكم عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة أعطر تحياتها، وترجو من سيادتكم التكرم بتسهيل مهمة الطالب/ عبد الحميد محمد شحادة كلاب، برقم جامعي 120090624 المسجل في برنامج الماجستير بكلية الشريعة والقانون تخصص الفقه المقارن، وذلك بهدف الحصول على المعلومات التي تساعده في إعداد رسالة الماجستير والتي بعنوان

مخالفات المعلم الأخلاقية والجنائية في تأديب التلاميذ دراسة فقهية مقارنة

شاكرين لكم حسن تعاونكم،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



صورة إلى:-  
♦ الفلت.



الوحدة القانونية  
مكتبة وتاريخ 2012/9/23  
التاريخ: 2012/9/23  
الموافق: 7 ذو القعدة 1433 هـ

## قرار تشكيل لجنة تحقيق

أولاً: تشكل لجنة تحقيق مع الموظف

مديرية الأ

على النحو التالي:

1. د. وليد مزهر المستشار القانوني للوزارة رئيساً
2. أ. نبيل العرابيد نائب مدير عام الشكاوي عضواً
3. أ. فنحي رضوان النائب الإداري بمديرية غرب غزة عضواً

ثالثاً: تبدأ اللجنة أعمالها يوم الأربعاء الموافق 2012/9/26م، الساعة العاشرة صباحاً بمكتب المستشار القانوني بوزارة التربية والتعليم العالي.  
رابعاً: تقدم اللجنة تقريرها بالتوصيات بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول الاحكام والتقدير،  
أسامة عطية المريني  
وزير التربية والتعليم العالي



ول

نسخة  
- السيد/ وكيل الوزارة  
- السيد/ مستشار الوزير  
- السيد/ مدير التربية والتعليم - غزة غزة  
- السادة/ أعضاء لجنة التحقيق  
- الملحق

Nabeeh Alghazali

Gaza: (08-2865200) Fax: (08-2865909)

غزة: (08-2865200) فاكس: (08-2865909)

Email: moe@mohe.ps



الرقم الوظيفي: ١٣٥٤٦



الأخ/ وزير التربية والتعليم العالي  
المحترم  
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع/ التحقيق الانضباطي مع الموظف

يهديكم ديوان الموظفين العام أطيب تحياته،،، وعلى ضوء التحقيق الانضباطي الذي أجري مع الموظف المذكور عاليه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١م بناءً على قرارنا المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٢٧م والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق معه بشأن ارتكابه مخالفات انضباطية والذي ثبت من خلاله ما يلي:-

- ارتكاب الموظف المذكور مخالفات انضباطية أخلاقية.

وحيث إن فعله يشكل مخالفة جسيمة فقد تقرر مجازاته بما يلي:

- توجيه عقوبة الفصل من الخدمة للموظف المذكور اعتباراً من تاريخ

٢٠١٢/١٠/١م.

يرجى موافقتنا بكتاب الجزاء الموجه للموظف المذكور عاليه بمعرفتكم وموقعاً منه بما يفيد العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبد القادر الرقيب

رئيس ديوان الموظفين العام

السلطة الوطنية الفلسطينية  
إدارة التربية والتعليم العالي

٢٠١٢-١٠-٢٥

الرقم: ٤٣١

- صورة للسيد/ رئيس الهيئة العامة للتأمين والمعاشات - المحترم.
- صورة للسيد/ وزير المالية - المحترم.
- صورة للسيد/ وزير الصحة (التأمين الصحي) - المحترم.
- صورة للإدارة العامة للسياسات وتطوير الموارد البشرية.
- صورة/ الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- صورة/ للملف.

H



الرقم الوظيفي : ٢٢٠٧٤٨

الأخ / وزير التربية والتعليم العالي المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

على ضوء التحقيق الانضباطي الذي أجري مع المذكور بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ بناءً على قرارنا المؤرخ في ٢٠١٢/٣/٨ والقاضي بتشكيل لجنة للتحقيق مع المذكور بشأن ارتكابه مخالفات انضباطية وإدارية.

والذي ثبت من خلاله الآتي:-

- أخذه صور زميلة له في العمل وتزيلها على حسابه الالكتروني على موقع التواصل الاجتماعي ( الفيس بوك) ومطالبتها بمبلغ من المال مقابل عدم نشر الصور للجميع.
- توجيه لائحة اتهام ضده من قبل النيابة العامة على ذات الفعل.
- وحيث إن فعله هذا يشكل مخالفة انضباطية وأن القضية المقامة ضده لازالت منظورة أمام القضاء فقد تقرر الآتي:-

١- الانتظار إلى حين صدور حكم نهائي ويات في القضية من المحكمة المختصة.

٢- التأكيد على وقفه عن العمل لوجود لائحة اتهام موجهة ضده من قبل النيابة العامة في وزارة التربية والتعليم العالي.

لذا يرجى التكرم بتبليغ المذكور بالقرار حسب الأصول.

٢٠١٢-٠٨-٠٧  
الرقم ٣٣٥  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبدالقادر الرقب  
رئيس ديوان الموظفين العام

- صورة للإدارة العامة للحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.  
- صورة/الملف.  
-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

DAR AL- FATWA  
AND ISLAMIC RESEARCH  
Khan Younis Governorate



دار الفتوى والبحوث الإسلامية  
للقُدس والديار الفلسطينية  
محافظة خان يونس

الرقم 2011/24  
الموضوع توبة منكرة

التاريخ 2231 رجب الآخر 1432 هـ  
الموافق 26.5.2011 م

الأخت الفاضلة / أ. فاطمة الخبيثي

مديرة التربية والتعليم - خان يونس حفظها الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله أشرف المرسلين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حضر إلينا المدرس / ح - ع - م - م ، برفقة الشيخ بكر التتري ، وأظهر توبته ، وأبدى ندمه على ما بدر منه من سب الدين ، وأعلن عودته إلى الإسلام ، ونطق بالشهادتين بعد استتابته أمامي ، وحيث انفسخ عقد زواجه بالردة فقد جدت له عقد الزواج بحضور زوجته ورضاها عقداً شرعياً .  
وأوصيته كذلك بالاستقامة والتقوى ، والمحافظة على الصلاة ، والصحة الصالحة ، وعدم العودة إلى هذه المعصية الكبيرة ، وإلا فلا تقبل توبته ؛ لأنه يُعدُّ متلاعِباً حينئذ .  
لذا أرجو من سيادتكم التكرم بالصفح والعفو عنه ، وقبوله مدرساً خلوفاً منضبطاً كما وعدنا ، وإعطائه فرصة أخيرة إن أمكن ، سائلاً المولى ﷻ أن يكلاه وإياكم برعايته ، وأن يديم علينا وعليكم نعمة الإسلام والإيمان .

وجزاكم الله خيراً

ألوكم في الله  
الشيخ / إلتسان إبراهيم عاشور  
مفتي محافظة خان يونس




خان يونس - شارع البحر - عمارة جاسر الأغا - تلفاكس / 2054661 - 08

تم الأخذ بتوصياتنا فقد كان يونا  
الشيخ / السيد عيسوي

وعليه فقد تقرر أن تُعقد فرصة ثانية في  
حداد الإعتدال بسبب التوبة والعودة من البرزخ  
بحال ملفه إلى الوزارة للسب في أمره (لجنة تنفيذ البرزخ)

النائب الإداري





قسم الشؤون الإدارية

الرقم: م ت غ / ١٠ / ٢١٥٠٥٣

التاريخ: ٢٠١٢/١٠/٢٠ م.

الأساسية للبنين المحترم،،  
الله وبركاته

وع : كتاب مجازة

بناءً على توصيات لجنة التحقيق معك والمشكلة بالوزارة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ، فقد تقرر مجازاتك بالآتي:

- ١- لفت نظرك لاعتدائك على زملائك المعلمين وإصرارك على ملاحقة الطلبة وافتعال مشكلة، وفي حال تكرار ذلك مستقبلاً سيتم توقيع عقوبة أشد بحقك.
- ٢- خصم (٥ أيام) من راتبك لاعتدائك بالضرب المبرح على الطالب احمد فايز حبوب ومخالفتك بذلك تعليمات الوزارة بهذا الخصوص ، وفي حال تكرار ذلك سيتم توقيع عقوبة أشد بحقك.
- ٣- نفاك نقلاً لوائياً إلى مدرسة أساسية بمديرية التربية والتعليم الوسطى.

مرسل للعلم .

مع وافر الاحترام ،،،

مدير التربية والتعليم  
عبد القادر خالد أبو علي



نسخة إلى/المستشار القانوني المحترم،  
/ نائب مدير عام الرقابة الداخلية المحترم،  
/ نائبي مدير التربية والتعليم المحترمين،  
/الملف الشخصي



قسم شؤون الموظفين

الرقم: م.ت.خ. أ/٢٣ (٢٠٤١٧٥)

التاريخ: ٢٤/٠٥/٢٠١١م

السيد/ف.ف.م.ا. المحترم

بواسطة السيد/مدير مدرسة عبسان الجديدة للبنين المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

### الموضوع/ كتاب لفت نظر

بناء على توصيات اللجنة المشكلة للتحقيق معك يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٤/٢٠١١م بشأن  
تقصيرك في الآتي :

- الامتناع عن التحضير ، عدم التعاون مع المشرف ، الاستهتار بأنظمة وقوانين المدرسة ،  
حيث أن هذا الفعل يشكل مخالفة انضباطية فقد تصدق على مجازاتك بالآتي :

١- توجيه عقوبة لفت نظر لك بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وفي حال تكرار ذلك سيتم توقيع عقوبة  
أشد بحقك .

٢- اعتبار يوم ٢١/٠٤/٢٠١١م يوم بدون راتب لعدم توقيعك في سجلات الحضور و الانصراف

مرسل للعلم وإبلاغه بذلك ، و موافقتنا بصورة عن الكتاب موقعاً عليه منه بما يفيد العلم .

واقبلوا التحية،،،،

مدير التربية والتعليم

فاطمة قاسم الجعيني







Palestinian National Authority

Ministry Of Education & Higher Education

Directorate of Education Khan - Younis



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة التربية والتعليم العالي

مديرية التربية والتعليم - خان يونس

مكتب المدير

الأربعاء، 22 جمادى الثانية، 1432

التاريخ: 2011/05/25م

حفظها الله

السيدة/ مديرة التربية والتعليم - خان يونس

### الموضوع: سب الذات الإلهية

وردنا من خارج المديرية يوم الثلاثاء الموافق 2011/5/24م، أن المعلم /ح. م. م. م. في مدرسة/ المعري الأساسية للبنين قد سب الذات الإلهية في السيارة أثناء عودته من المدرسة إلى البيت، وعلى إثرها تم استدعاء المعلمين الذين كانوا يرفقته في السيارة وهم:

• المعلم / ن. م. م.

• المعلم / ر. م. م.

• المعلم / إ. م. م.

والذين أكدوا بدورهم الخبر بحضور مديرة التربية والتعليم/أ. فاطمة الجعيثي والنائب الإداري/ أ. حسين أبو شمالة.

وذلك في يوم الأربعاء الموافق 2011/5/25م، الساعة 8:45 صباحاً.

هذا للعلم وشكراً.

النائب الإداري  
أ. حسين أبو شمالة  
2011/5/25

الشاهد

الشاهد

الشاهد

المعلم / إ. م. م.

0599751726

المعلم / ر. م. م.

0599494135

المعلم / ن. م. م.

0599732151



www.khanedu.net : الموقع الإلكتروني  
☎ : 2054410/2054494 ☎ +972-8-20851172 Khan\_Younis

25.5.2011

☎ : 2067716 مكتب المدير ☎ +972-8-2051172 خان يونس







Postal Address:  
P.O. Box 61, Gaza City

Or

P.O. Box 781, Ashqelon, Israel

وكالة الأمم المتحدة  
UNRWA Gaza Field Office

Tel: (+970-8) 2887264  
(+970-8) 2822254

Fax: (+970-8) 2887390

**Private & Official**  
E/No. 2Z8880

31 May 2006

Dear Mr. El Shaikh,

I refer to discussions that I and members of my staff have had with you in the last several days with respect to reports that we have received that indicate that for some time you have been actively engaged in political and other activities and interests outside your employment with UNRWA that are incompatible with your obligations as an UNRWA staff member and that, under applicable staff Rules, Regulations and Personnel Directives (copies of which are attached to this letter) you were prohibited from undertaking without authorization from the Commissioner-General.

On 25 May 2006 it was brought to the Agency's attention that you had applied for a Swedish visa in order to attend a conference in Sweden at which you were to speak and that your visa application had been rejected.

In your letter of 28 May 2006 to the Chief, Field Education Programme you admitted that you had indeed accepted the invitation to attend the conference in Sweden and that you had made plans to attend the conference without seeking the approval of the Commissioner-General. A letter dated 28 May 2006 addressed to the Commissioner-General from the Director of the conference confirms that the invitation was addressed to you because of your well known involvement in outside activities of a civic and political nature that, as indicated above, have not been approved by the Commissioner-General.

In our discussion of this matter on Sunday, 28 May, you showed a total disregard for the gravity of the situation and the potential damage that your actions may have caused to the Agency's standing and reputation.

In light of the foregoing, I must hereby terminate your employment with the Agency forthwith for misconduct.

Yours sincerely,

John Ging  
Director of UNRWA Operations, Gaza

Mr. Mazen Ayyoub El Shaikh,  
Teacher,  
Khan Younis Elem. Co-ed 'B'

Through: CFEP/G

Received